



٨ر٢١٠ / م

ضمان الصناع، تأليف التدلاوي، الحسن بن رحال – ١١٤٠هـ.
كتب في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا.

١٢ ق ١٩ س ٢٠ر٥x١٥سم

٧٠٦٤ / ١ م نسخة جيدة، ضمن مجموع (ق ١–١٢)، خطها مغربي وسط.

الاعلام (ط٤) ٢: ١٩٠ معجم المؤلفين ٣: ٢٢٤

١– المعاملات، الفقه الاسلامي وأصوله أ– المؤلف
ب– تاريخ النسخ.

١٤٤٨/١
٢٤/٦/١٤١١

٨ر٢١٠ / م

(شرح فرائض مختصر خليل)، تأليف القلصادي، علي بن محمد – ٨٩١هـ. كتب في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا.

١٩ ق ٢٣ س ٢٠ر٥x١٥سم

٧٠٦٤ / ٢ نسخة جيدة ضمن مجموع (ق ١٣–٣١)، خطها مغربي مقروء طبع سنة ١٢٩٣هـ.

معجم المطبوعات ٢: ١٤٤٥ الأعلام ٥: ١٦٣

١– الفرائض الفقه الاسلامي وأصوله أ– المؤلف
ب– تاريخ النسخ ج– شرح القلصادي على فرائض مختصر خليل.

١٤٤٨/١
٢٤/٦/١٤١١هـ

٨ر٢١٠ / م

(شرح نظم ابن غازي في نظاير رسالة ابن أبي زيد القيرواني)
تأليف الحطاب، محمد بن محمد – ٩٥٤هـ. كتب سنة ١١٣٠هـ.

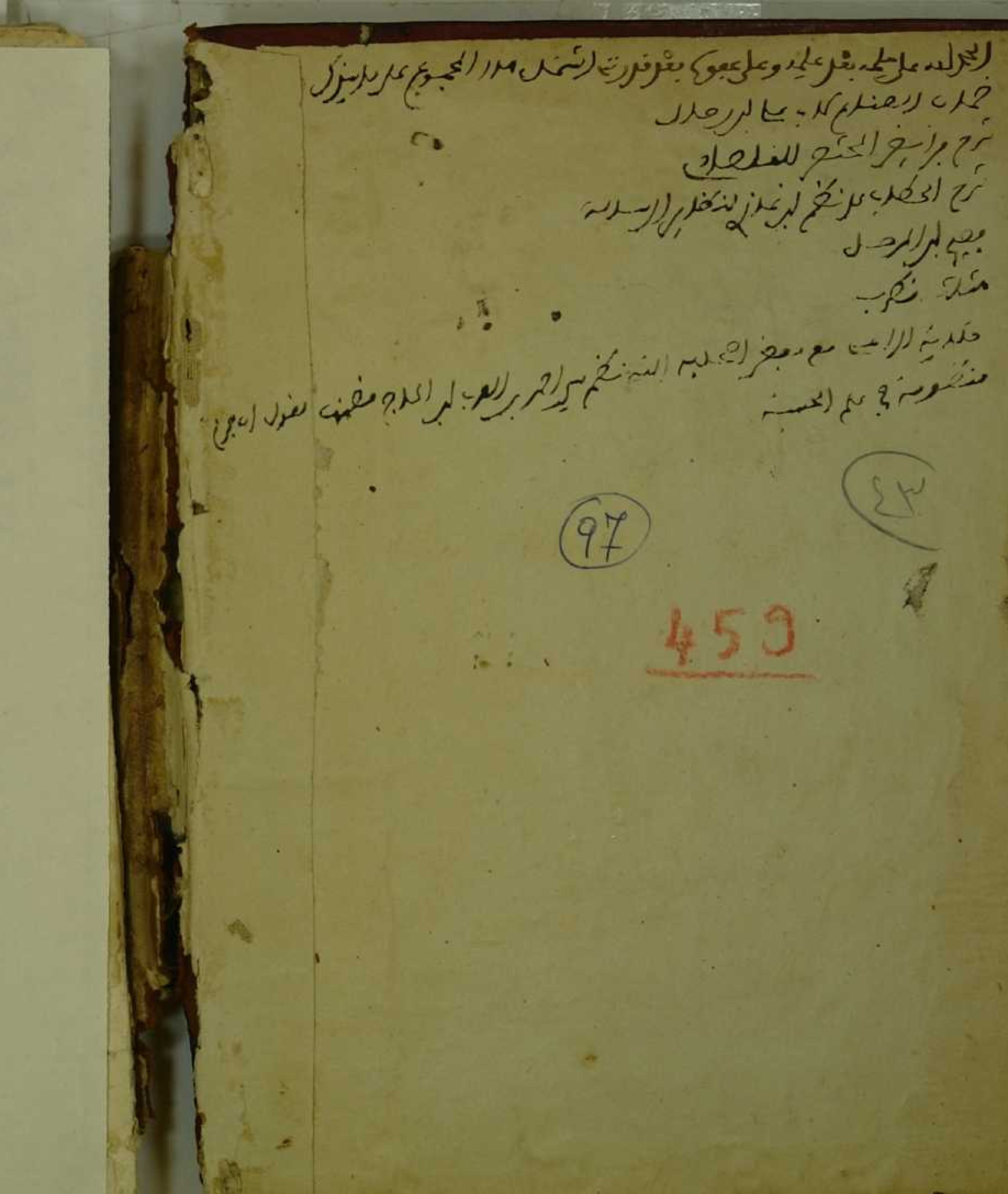
١١ ق ٢٣ س ٢٠ر٥x١٥سم

٧٠٦٤ / ٣ م نسخة حسنة، ضمن مجموع (ق ٣٢–٤٢)، خطها مغربي مقروء.

الأعلام ٧: ٢٨٦

١– المذهب المالكي، فقه المذاهب الاسلامية أ– المؤلف ب– تاريخ النسخ.

١٤٤٨/١
٢٤/٦/١٤١١هـ


الحمد لله على حمده بقدر علمه وعلى عفوه بقدر قدرته اشتمل هذا المجموع على ما يذكر
آ ضمان الصناع لأبي علي ابن رحال
2 شرح ... المختصر للعلامة
3 شرح الحكم ... لابن ... الإسلام
4 ... لابن رحال
5 مسألة ...
6 ... مع ...
7 منظومة في علم الحسبة ...

(٤٣)

(97)

459

الحمد لله خمس آيات في كتاب الله تعالى ما قرئت في وجه
عدو الا وهزم وغلب ولا وجه من يخاف شره في كل آية منها
عشر قافات / الاولى / آية / الاولى الم تر الى الملا من بني اسرائيل
من بعد موسى اذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكا الى التطليل الثانية
لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير الى آخر ... الثالثة
الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقيموا
الصلاة الى قوله فتيلا الرابعة واتل عليهم نبا
ابني آدم بالحق الى ... الخامسة قل من رب
السموات والارض قل الله خلقها ... الى قوله القهار

الداودي

الحمد لله ... هذا المجموع على ثلاثة ... مقدمة ... في
... القنوع والشطرنج ... والعقائد على منظومة ...
... السطار وابن الرحل في التجريد ومنظومة ... في المثلثات
... الفقه ... مع ... والاشعار ومنظومة في الحساب
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم — صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

يقول عبد ربه سبحانه
الحسن بن رحال المعداني لطف الله به

ضمان الصناع

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما قال
ابن رشد في مقدماته الأصل في الصناع أن لا ضمان عليهم وأنهم مؤتمنون لأنهم
أجراء وقد أسقط النبي صلى الله عليه وسلم الضمان عن الأجراء وخص العلماء
من ذلك الصناع وضمنوهم نظرا واجتهادا لضرورة الناس لأن الغالب من أمور
الغالب التفريط [illegible] فلو علموا أنهم ضامنون لما غابوا عليه
وادعوا تلفه ولم يعلم ذلك إلا من قولهم ولا ضمان عليهم فيما ثبت ضياعه بالبينة
من غير تضييع وتابعه على ذلك جميع أصحاب مالك إلا أشهب فإنه ضمنهم وإن قامت
البينة على التلف ثم قال ابن رشد وهذا في الصانع المشترك
الذي نصب نفسه للناس وأما الصانع الخاص الذي لم ينصب نفسه للعمل
للناس فلا ضمان عليه فيما أتاه إلا أن يستعمل السلعة إليه أو عليه بمنزل رب المتاع
وقال ابن شاس وغيره ما تقدم إلى أن قال وأما ما عملوه
ببيت رب السلعة فلا ضمان عليهم فيه وكذا ما لازمه ربه وهذا كله متفق
عليه لأنه حتى به في المختصر ونقل المكناسي عن ابن رشد فلو علموا أنهم لا
يضمنون ما تلف لتسارعوا إلى أخذ أموال الناس والضرورة داعية إليهم إذ

الصانع الخاص الذي لم ينصب نفسه للعمل

عمل الصناع ببيت رب السلعة

تعليل ضمان الصناع

لا يجدون كل أحد منهم يخيط ثوبه مثلا وهذا الكلام ظاهر وإنما علل به المعونة
ضمان الصناع لما ذكر وأما الحمالون فقال ابن رشد لا ضمان على
الأجير على الحمل عثر أو سقط ما حمله أو انقطعت حباله وهو مصدق فيما
يدعيه من ذلك ما لم يغر من عثار أو ضعف أحبل وشبه ذلك أو يكون منه
تعد أو تعريض إلا في الطعام والإدام فإنه ضامن على كل حال وإن لم يكن منه غرر
ولا تعريض إذا لم تقم له بينة على تلفه وإنما خص الطعام بذلك لتسرع حاجة
الناس إليه وضرورتهم فلو لم يضمنوا لتسارعوا إلى أخذه لأنه لا يدل عليهم
فيه عينه فيؤدي ذلك إلى امتناع الناس من الحمل معهم وقد نقل المواق كلام ابن عرفة فيه
[illegible] وعلى ما به ابن شاس اقتصر [illegible] وكذا ابن [illegible]
وعبارة [illegible] في شرح التحفة قوله وحامل للثقل بإطلاق يريد الحمال
الذي يحمل كل ثقل فإنه ليس عليه ضمان إلا في الطعام فإن البلوى تعم به وتدعو
الحاجة إليه ثم قال ابن عرفة الصانع المنتصب لبيع صنعته
بعمله ضامن ما قبضه كذلك اللخمي المنتصب من أقام نفسه لعمل الصنعة التي استعمل
فيها [illegible] أو [illegible] وغير المنتصب من لم يقم نفسه لها وإنما [illegible]
قلت ظاهره ولو كان انتصابه لجماعة خاصة وعزا
ابن [illegible] الخاص بجماعة دون غيرهم لا ضمان عليه ونحوه لابن رشد في المقدمات
ونحوه في اللخمي [illegible] سماع عيسى لا ضمان على الصانع حتى يكون نصب نفسه للعمل
[illegible] الذي أشار إليه هو قوله [illegible] الصناع والأجراء الذين
يضمنون هم المشتركون بين الناس إلى أن قال فأما الأجير الخاص لرجل أو لجماعة
دون غيرهم [illegible] ابن عرفة [illegible]

الحمالون وضمانهم

الحمال ضامن للطعام [illegible] وتعليل ضمانه

الصانع الخاص بجماعة

والذي من الشبهات هو الذي اقتصر عليه ابن بشير ونصه يجب الضمان
على الصانع لانه قد نصب نفسه للناس وجلس لجميع الناس وزج نفسه
للصنعة به مكانه الذي ع[illegible] به ومن هنا فرق بين الصناع والاجراء
الاجير الخاص الذي يستعمله الرجل في بيته من غير ان يشاركه فيه غيره
او يكون لجماعة دون غيرهم فلا ضمان عندنا على هؤلاء **وقال**
ابن عرفة ما نصه ولا يضمن جميع الحراس كان ما يحرسونه طعاما او غيره
الا بتفريط **وقال ابن عرفة** ايضا وفيها مع غيرها
لزوم ضمان الاكرياء الطعام والادام الا ان تقوم بينة بهلاكه او يكون
معه ربه والسفينة كالدابة ومن الموازية او وكيل رب الطعام **وقال**
ايضا قال سحنون وغيره ولعل تلف الخبز عند الفران ضمنه **وقال**
ابن ابي زمنين الطحان ضامن لما دفع اليه من الطعام يطحنه ونقله
عنه [illegible] وسلمه وجعله من الصناع كما قاله ابن فرحون وغيره **وقال**
ابن ابي زيد فيمن عنده زرع بـ[illegible] باجارته وهو سالم فيها لا ضمان
عليه وليس هو كالحمال للطعام ثم قال ابن ابي زيد **وقال ابن بشير**
جميع الاجراء امناء على ما عملوه الا الصناع عندنا في الذي عول عليه اهل
المذهب ان تضمينهم مصلحة لجميع الناس وانهم قد نصبوا انفسهم للعمل
للمسلمين لا غرض لهم فاشبهوا المرتهنين فيما يقبضونه من الرهان
المعصوب **وقال** ابن بشير في تعليل ضمان الاكرياء للطعام
ما نصه لان العلماء معلوم كالصناع لان الايدي تسرع الى الطعام اذا العلم
البيع [illegible] **وقال ابن فرحون** في تبصرته السياسة الشرعية

القضاء

اذا تلف الخبز عند الفران ضمنه

الطحان ضامن لما دفع اليه من الطعام يطحنه اذا تلف

حاضن الزرع باجارته [illegible] لا ضمان عليه

القضاء بتضمين الصناع والعرف من قول مالك [illegible] في الحمامين
عدم الضمان وفي الراعي **قال في الجواهر** الواضحة عن مالك
عن مالك واصحابه عدم الضمان مطلقا واما سعيد ابن المسيب والحسن البصري
ومكحول والاوزاعي فقالوا بضمان الراعي المشترك قال ابن حبيب والاخذ بهذا
احب الي وكذلك [illegible] الدواب التي تجتمع اليهم [illegible] على ان لهم
كل [illegible] شيئا معلوما [illegible] يضمنون [illegible]
الضمان ثم ذكر ان [illegible] والطحان من الصناع [illegible]
[illegible] عدم تضمين الحمامين **وذكر ابن الناظم** [illegible]
اليهم ابن يونس [illegible] ان سعيد ابن المسيب ومكحولا وغيرهما يضمنون
حارس ثياب من يدخل الحمام وحارس العندر والراعي [illegible]
ان الراعي المشترك كالصناع ولم يذكر فيه خلافا [illegible] على
كلام ابن يونس ونصه قال في العتبية وقد [illegible] اصحاب
الحمامات ثياب الناس [illegible] بعض الخوارج مثله
[illegible] عبد الحكم [illegible] سعيد ابن المسيب
ومكحول وغيرهما يضمنون حارس الحمام وحارس العندر والراعي الى [illegible]
[illegible] ونقله غير واحد [illegible] العتبية هو ابن القاسم كما
ذكره غير واحد [illegible] كلام ابن يونس هذا الا انه لم يقيد
النقل في الراعي المشترك [illegible] والمقيد يقضى
على المطلق **وقال ابن سلمون** روي عن سعيد ابن المسيب
في الراعي الذي يلقى الناس غنما [illegible] اليه انه ضامن لما تلف منها وذلك
كالصانع وليس على ذلك العمل [illegible] ذكر ان الحكم في الراعي

حارس ثياب من يدخل الحمام وحارس العندر

الراعي هل عليه ضمان

ولو مشترك الغرم وقال المجول في شرح المنهج ما نصه واما
الراعي فلا ضمان عليه فيما تلف من الغنم وغيرها اذا لم يتعد ولم يفرط وافتى
ما عليه فيما ضل او هلك اليمين ما فرط ولا تعدى وروى عن سعيد ابن المسيب
في الراعي الذي يلقي الناس اغنامهم اليه وهو الراعي المشترك انه ضامن لما تلف
منها ورآه كالصانع قيل ولم يجر عليه العمل عند بعض وقال
الشيخ ميارة المشهور لا ضمان عليه فيما تلف من الغنم وغيرها اذا
لم يتعد ولم يفرط وانما عليه اليمين انه ما فرط ولا تعدى وعن نحوه وابن
المسيب والحق انه يجري على الصانع وبه جرى العمل على ما ذكره الناظم ومراده
بالناظم الزقاق في لاميته فانه قال فيها [illegible] مشهورها
ما جرى به العمل بفاس ثم قال الشيخ ميارة ما نصه وفي شرح
الشيخ المجول [illegible] على الذي لم يضمنه ونقل القول بضمان الراعي
المشترك قال قيل ولم يجر على ذلك العمل فانظره عند بعض وقد يجمع
بين كلام اللامية القائلة جرى العمل بالضمان في الراعي ولم يقيد وبين كلام
الذي قيل ولم يجر وقال الشيخ ميارة ايضا في شرح التحفة
الراعي المشترك لا ضمان عليه فيما تلف من الغنم وغيرها اذا لم يتعد ولم
يفرط وعليه فيما ضل او هلك اليمين انه ما فرط ولا تعدى وروى عن سعيد بن
المسيب في الراعي المشترك الذي يلقي الناس اليه اغنامهم انه ضامن لما
تلف منها ورآه كالصانع ولم يجر العمل على ذلك عند بعض وكلام المجول
والشيخ ميارة دائر على كلام ابن سلمون ولذلك نقلنا كلامهما معا فتأمل
كلام الشيخ ميارة في شرح التحفة تجده [illegible] ان العمل جرى بعدم
الغرم ولعل ذلك [illegible] كلامه في شرح اللامية والتطبيق فيه بين

فالغنم فيهم [illegible]

الطاحن والعمل الشرح في ضمانه اختلاف

طحان الحمام

ما تقدم وقال ابو عبد الله المغربي في فوائده عن [illegible] الفائق
باذن من له الاذن [illegible] بنفسه ضامن [illegible] ما يغاب عليه وما
[illegible] مشهور مذهب مالك [illegible] وغيرك
ان [illegible] في اللقطة والفرض [illegible] الحامل
الطعام عند المالكية المنتهب [illegible] الاخرى وضامن
[illegible] عند المالكية [illegible] وقال ابن سلمون
[illegible] في الطالع
[illegible] من الغنم المشترك [illegible] وقال ابن عبد البر الصانع
والطاحن والسماسرة [illegible] ذلك
ابن رشد [illegible] واما الطاحن [illegible] القولان اللذان في الاجير المشترك لملك
[illegible] الصانع [illegible]
والذي [illegible] بعض الفقهاء [illegible] موصوفا بالخبرة والثقة معلوما
بها [illegible] وان كان على غير ذلك فضامن فيما ضل
عنه [illegible] من البيع او طلبه في
[illegible] وقال ابن عبد البر من
[illegible] لا ضمان على صاحب الحمام [illegible] قيل عليه الضمان والاول اشهر
عن مالك [illegible] على الاجير [illegible]
[illegible] وهذا ملك
والكراء [illegible] من حمل [illegible] الطعام وما جرى [illegible] اذا ابدى جملة
دون [illegible] من ذلك [illegible]

نعم في الطعام بمثل ما يضمن به الصناع الذي قضى السلف رضي الله تعالى
بتضمينهم لحاجة الناس الى استعمالهم وتعليل الضمان البيع بل بالبعض بجميع ما
تقدم ثم قال والسمسار يجري مجرى الصناع وقد قيل انه كالاجير وفي الغد اذ ذهب
اليه في صاحبه السوق الضمان فيما يقبض من المتاع فان تبين صدقه فيما تلف
عنده من غير تضييع ولا خيانة منه وقد اختلف في ذلك عن مالك وغيره وتحصيل
مذهب مالك انه لا ضمان على السماسرة والصائحة الا فيما تعدوا او ضيعوا او بالعطب
ونقله عن ابن علي بطرقه وسلمه وفي البرزلي في شرح القعبة مانصه
قلت ومما ذهب اليه ابن عبد البر ينبغي ان يعمل به في هذه الازمنة التي قل فيها
الصون عند من يلي به فيضاع عن غيره كم بالبعض وقال المتيطي مانصه
مثله ويضمن الحمال للطعام حمله على ظهره او دابته قال الباجي في مشقاته واما
الاجير للمخيط فلمنبين فلم لم تعلق بالعمل وقيل لا تعلق له وبالاول لصاحب
الحمام تضيع عنده الثياب وفي العتبية من سماع ابن القاسم عن مالك فذاك صاحب
السوق ان يضمن صاحب الحمام ثياب الناس او ياتي بمن يحرسها فلان ابى فقد
قال في موضع اخر من العتبية لا ضمان عليه وفي المدونة عن مالك لا ضمان
على من يجلس لحفظ الثياب في الحمام لانه اجير قال بعض الشيوخ وهذا يقتضي سقوط
الضمان على صاحب الحمام لان اجير الصانع لا يضمن ويضمن الصانع وصاحب الحمام في حكم
الصانع لان المقصود منه التنظيف والاغتسال فيضمن ما لم يشتغل به وعمله على
الائتمان عليه كما قال ابن حبيب في الضمان يضمن القمح ونحوه فان يضمنه بحضرة
صاحبه او يكون ذا الحمال يضمن الطعام لانه مما جرت العادة بالسرعة الى يده وكذلك
صاحب الحمام جرت العادة بخيانته في ثياب الناس فيضمنها هذا كله واما الاجير

للمخيط

الاجير للمخيط الذي لا تعلق له بالعمل هل يضمن ام لا

للمخيط الذي لا تعلق له بالعمل فمشهور المذهب لا ضمان عليه في النوم والغفلة
الا في التعدي وقال بعض الشيوخ واما حارس الحمام فقول مالك في احد قوليه
في العتبية لا يضمن هو مثل ما في المدونة وفيه تفصيل وانما ان اكراه صاحب
الحمام لحفظ الثياب باجرة في ذمته كما اكتراه انه لا يضمن الا ان يضيع او يفرط
وان كان يحرس الثياب بجعل ياخذه من اربابها فقال مالك لا يضمن قال ابن لبابة
وما نصوا الخطأ وقال ابن حبيب هو ضامن لانه كالراعي المشترك على قول ابن
المسيب والحسن ومكحول واما وذلك في ان الراعي المشترك ضامن كالصانع
المشترك واما قول مالك في احد قوليه بتضمين صاحب الحمام الثياب الا ان ياتي
بمن يحرسها فمعناه انه يضمنه اذا لم يكن عليها حارس لانه لا قطع على من سرقها
في اما لو كان صاحب الثياب اذا لم يات للثياب بحارس فقد اهملها اذ تركها في غير
حرز بحيث لا يجب القطع على سارقها فيكون ذلك من التضييع واذا اتى بمن يحرسها
سقط عنه الضمان لانها صارت في حرز لوجوب القطع على سارقها ثم انه
ضعفوا وجوب القطع على من سرقها والحالة عليها حارس لان العارف قد
يغفل ويقول اعطيته وظننت انه ثوبه وما اشبه ذلك ويجب القطع اذا كان العارف
قد سرق من ثياب من تجرد الى جانبه وانما من سرق من غير الموضع الذي تجرد فيه
او سرق دون ان يتجرد فالقطع عليه واجب اذ كان للثياب حارس يحرس
هذا ما وقع في سماع عيسى او من سرق من الحمام يقطع ان كان على الثياب حارس
والا لم يقطع الا ان يسرقها من وراء الجدار يعني ونحوه دون ان يدخل الحمام
وكان المقصود منه بلفظه في جميع ما تقدم في الضبط وانما نقلته برمته لما اشتمل
عليه من الفوائد وصاحب التوضيح وغيره انما ذكروا اشياء من كلامه وفي

ابن الفاكهاني على الرسالة حاكيا عن اللخمي في علة عدم تضمين صاحب الحمام
ما نصه لان صاحب الثياب انما اشترى منافع هو يتولى قبضها بنفسه وهو
الانتفاع بالحمام والثياب خارجة عن ذلك وهي وديعة لا صنعة فيها ولا اجارة عليها
وان دفع صاحب الثياب اجرة للحارس كانت اجارة للامانة وهو بمنزلة من اودع
وديعة باجارة جليس اخذ الاجارة عليها يحرسها وان يكون امينا فيما تقلد ه
وقال ابن عرفة ما نصه الصقلي روى محمد ان نام حارس بيت فسرق ما فيه
لم يضمنه وله اجره وكذا حارس النخل وغيرها وكذا من اعطى متاعه لمن يبيعه فيضيع
او يضيع ثمنه لا اجرة له ولا ضمان عليه الى ان قال قلت قوله فيمن اعطى متاعه لاخر ان
كان لم ينصب نفسه لذلك وان نصب نفسه فالاظهر انه كالصانع واظن انه وقعت
على ذلك لبعض في الجليس وهو من نصب نفسه في حانوت للشراء لا مقصد. قال عياض
في المراجعة وهم كثيرون في البلاد ينتصبون لذلك واما سمى السمسار فيضمن ما
دفع له ليبيعه وما طلب من ربه لمشتر اراد الشراء ليرى ثالثها ما لم يكن مامونا
فيما دفع له انما طلبوه **وقال ابن رشد** السمسار الذي يدور
بالسلعة ويطوف بها على التجار وغيرهم ويقول من يزيد على السلعة والدلال
الذي يعرف القادمين من التجار بموضع السلع في البلد ويعرف ارباب السلع بالتجار
فلهما الدلال لانه يدل على البائع من المشتري والمشتري على البائع وقيل السمسار
لا اشتغال [illegible] السلع والشبه بها والدلالة لا اجارة على بيعها [illegible]
السمسرة كالدلالة كما زعم بعض الجهال وقيل السمسار العالم الحاذق بالبيع
والشراء يجلس في الحانوت يبيع لمن اراد البيع ويشتري لمن اراد الشراء دون بلوغ
التجربة من شبه الغافل وانما كتبنا هذا ليظهر الفرق بين السمسار والدلال

صوابه ابن يونس كما نبه عليه ... خليل ...

ان نام حارس بيت وسرق ما فيه لم يضمنه

الفرق بين السمسار والدلال

وان

وان لم يشتمل على وفق ما نزعه وهو الضمان او نفيه **وقال الحطاب**
وقع في كتب البرزلي في باب الاجارة [illegible] الحمامين [illegible] وفي بعض
المواضع [illegible] وفي بعضها بالغاسبي وفي بعضها بالطاهر وفي بعضها
بالدلالين **وقال ابن الحاجب** والحمامي امين على الثياب وقال
ابن عبد السلام ظاهره ان الحمامي هو مكتري الحمام لا حارس الثياب فان كان هذا
مراده فالمشهور عدم تضمينه مطلقا الا ان يفرط وهو ليس القول بتضمينه
مطلقا بموجود في المذهب والخلاف في عدم تضمينه الا ان يفرط **قلت**
قوله والخلاف .. خلاف نقل عياض لما عرى في مداركه [illegible] من نص السوال
قال سمع من الفقهاء وعيسى ابن عمر وغيرهما كان يفتيها عن [illegible] وهو اولى
احكام سوسة [illegible] لم يضمن صاحب الحمام [illegible]
تضمينه [illegible] يحيى ابن عمر عن الحرث عن ابي وهب [illegible] بتضمين صاحب
الحمام **قلت** فهذه الرواية ترد قوله والخلاف في عدم تضمينه وروايته
ابن وهب هذه مثل سماع ابن القاسم امرت صاحب السوق ان يضمن صاحب الحمامات
ثياب الناس او ياتوا بمن يحرسها للصقلي في بعض الحواشي [illegible] ابن عبد الحكم
وزاد ولا ضمان على من يحرسها **قلت** [illegible] بعض الحواشي
على سماع ابن القاسم نظر اذ لا يؤكد القوي بالضعيف انما يؤكد الضعيف
بالقوي وكذا قوله وزاد لا ضمان على من يحرسها الموجود في نقل سماع ابي
القاسم حسبما قدمناه [illegible] قوله اذ لا يؤكد [illegible] من انصف من
النظر وانظر نقله عن ابي عبد السلام لعل [illegible] تصحيحا [illegible] نسخة اخرى
[illegible] ما علقه [illegible] كلام ابن رشد الخ فقدمناه في كلام المتيطي [illegible]

الحمامي بالغين المعجمة ذكره في الديباج واثنى عليه بالعلم والتعفف في علوم شتى ومنصب الامامة ولعل كاتب نسخة [illegible] لم يطلع على اسمه [illegible] ولذلك كتب عليه كذا كما رايته [illegible] والله تعالى اعلم

لا يؤكد القوي بالضعيف

وقال في المعيار في نوازل الصناع من كتابه المذكور عن ابن رشد لما سئل عن ضمان الصناع ثم ما نصه الذي كنت افتي به من اعطائهم للاختلاف ان لا يضمن بدعوى التلف الا ان يكون معلوما من حاله الثقة والامانة وذلك ان الاصل في ايجاب الضمان عليهم لانهم اجراء مؤتمنون وقد قال بعض اهل العلم انه انما يضمن قياسا على الصناع واستحسنه ولم يوجد في القياس لانهم قد نصبوا انفسهم لذلك فصار لهم حرفة وصناعة ولهذا المعنى ضمن اهل العلم الراعي المشترك ومن الحمام نحو وقال هنا ايضا ما نصه وسئل ابن المحرز عن مملوكة جعلت عند يهودي ليطببها فظلعت عنده فاجاب بان عليه الضمان واجاب ابن الحاج بان قال الصواب عندي ان لا ضمان على الطبيب في ذلك وعليه اليمين ان كان متهما لان تضمين الصناع انما هو فيما يغاب عليه وهذا مما لا يغاب عليه وقيل ابن الحاج عن نخاس دفعت له رمكة ليسوقها ثم ردها اليه الخيل فضاعت فاجاب ظهر لي ان لا ضمان عليه في الرمكة لانه كالاجراء ولو وجب لمن قال يضمن وكذا الفتيا في مسئلة ابن عزر الاشبيلي وما افلا ان يجعلها كالراعي ولا ضمان عليه فيما لا يغاب عليه ومثله العلاوين يخرج الصناع من هذا الباب لضرورة الناس والغالب انه لابد في البيع مما يغيبون عليه ولابد من تعيين الغاسل الا فيما غاب على الرمكة ولا على صاحبها ان لا يثبت انه ضيعها ويجري فيه مسئلة الغاسل ايضا لا فيما ضاع والمشهور في نفي الضمان ومسئلة الطبيب صانع والمعروف انهم يضمنون من حيث الجملة في بالعطب بذلك كله ثم قال واما الطاحن فيجري فيه القولان كالاجير المشترك واستحسن بعض الفقهاء ان من كان منهم موصوفا بالخبث

[مسألة نقعت عند الطبيب هل يضمنها ام لا]

[مسألة ضاع عند الدلال هل يضمنه ام لا]

والثغر:

والثغر: بعض الاجير فيما ضاع او ادعى رده وان لم يكن كذلك فهو ضامن لما ادعى من ضياع او رد والذي عليه الفتوى والعمل انه كالصناع

وقال المغرور عن ابي الشعر رأيت لبعض فضلاء الاسكندرية من السمسار كلامه ذهب اليه ان ذلك من مصالح الناس العامة لفساد الزمان وصاحب التحفة اطلق في عدم ضمان الراعي وحكى قولين في صاحب الحمام وهنا ذكر صاحب المعيار تاليفا كتابا باشمال باطلاقه العلك والمرجع بالرد عن فتي من فقهاء فاس بتضمين الراعي المشترك وصححت مبناه للوقوف عليه فلم يلقه وانه هنيئي البضاعة موجود من البضاعة منزوي لا ارجيب ومعارضة به بحيث لا يجتمع فيهما عن ولم ارفع على هذا التاليف وذكره هذا التاليف رد فيه على من اعتمد على ما جرى به العمل وانه قال في شان هذا المعترض على فتوى العدم تضمين الراعي المشترك ومن رعى المغيب النوبة ما نصه لم يبد لافتكاره مستندا ولا اظهر له معولا سوى ما قالوا من عمل فتوى متادر من الشيوخ بانهم كانوا يفتون بتضمين الراعي المشترك ويقولون في العصر جرى العمل بحضرة فاس ولا يجوز مخالفته لاحد من الناس الى ان قال لما كان فيه ضلالة وتمادى على ردى حاله جعلنا جوابه وعدم الفيادة للمس واعرضنا عنه الى ان العمل في المسئلة ما افتى به ابن رشد فيه حجة اللخمي وما فرع ولبطنه ما فرع ولا فيه وافرغ ولعله فيه عاقبة التهمة اكد وعلى كلام صاحب المعيار هذا اقتصر سيدي يحيى بن محمد السراج في نوازله وقال

وقال البرزلي في شرح التحفة كنت زمن ولاية ابن رشد تلمسان

[الرعاية بالنوبة]

كثيرا ما افتي بتضمين الراعي المشترك عند ما ظهر من تحايل كثير من الرعاة
وتعديهم وتعمد تفريطهم وذلك غالب احوالهم وراى ان الحكم بعدم تضمينهم
يؤدي الى تلف كثير من اموال الناس لاضطرارهم اليه في كثير من الاحيان ثم قال
وقال ابن منظور شارح البيانونية ان القاضي ابا الوليد ابن هشام شرط على رعاة
الماشية ان لا يكون شريكا فيها وانه يلزمه لما فيها اختيارا منه او جهلنا له
وان يؤدي عند انتهاء الخلو ثم قال صاحب المعيار وسئل ابو عمران
عمن جلس بنفسه لبيع الثياب او الدواب او الرقيق في الاسواق ثم يدعي تلف بعضها
او تلف ثمنها اجاب ليس عليه الا اليمين مؤتمنا كان
او غير مؤتمن ثم قال وكان ابو الفضل عياض يحكم بتضمين السماسرة اذا
ادعوا الضياع واستحسنه ابن رشد وفقنا هذا اذ كثروا وقل المؤتمن
واختاره عبد الرحيم وقال هو قول ابن عبد الحكم … وقال الـ
المكناسي في مجالسه ما نصه وملازم الراعي انه ضامن ولم تقم له بينة بالضياع
فالذي عليه العمل الآن في الراعي الضمان … وذكر ابن عمر على الرسالة
ان الراعي المشترك يضمن وان حامل الطعام يضمن … والحمار والحاصل
ان عندنا مسائل الصانع مشترك وغير مشترك والسمسار الذي نصب نفسه
لبيع الناس او يشتري لهم وهو ينقسم الى قسمين احدهما السمسار
يطاف عليه كالثياب والثاني ما لا يطاف عليه كالدواب والراعي المشترك وغيره
والحمال الذي نصب نفسه للحمل والمحمول فيه قسمان قسم هو الطعام وقسم غيره
وطاحن الحبوب وحارس الطعام كالحمام … ابن … وفيه قسمان

الطعام

الطعام مشترك ومن حرس طعاما مثلا الرجل بخصوصه وهو ينقسم الى قسمين
باجرة كبائع الدقيق والخبز مثلا باجرة ومن خزن بيته طعاما باجرة وبغير
اجرة او ودع عنده طعاما او وكل على حفظه بلا اجرة وفيها وصاحب الحمام
اما الصانع غير المشترك فلا اشكال في عدم ضمانه وكذا المشترك فلا
اشكال في ضمانه واما السمسار الذي نصب نفسه … فالغالب عليه
فالضمان عليه على حسب ما جرى به العمل وقد رايته فيما نقلناه والمثلي
في مسائل الدواب وهو منصوص ايضا كذلك وقد تقدم فيه كلام ابن الحاج
بعدم الضمان وتعليل نفيه ونفي الصانع المشترك … وكلام غيره
وهو محل نظر وتامل والتعويل المتقدم ظاهر بحسب ما ظهر وان كان
الذي يقتضيه الوقت وخيانة اهل الوقت من الضمان اصرح هو الضمان و
والتغليظ في ذلك بحسب هذه الفصول التي رسمناها هو كله بالراعي
المشترك ويأتي واما الراعي فان كان غير مشترك فلا اشكال في عدم
تضمينه واما ما يقتضيه عموم كلام المكناسي من انه جرى العمل بتضمين الراعي
غير المشترك لانه اطلق فليس ذلك بصحيح وان وافقه على ذلك الزقاق في اللامية
ولا قائل بذلك صريحا فيما وقفنا عليه من كتب اهل المذهب بعينه بخلاصه
وان قيل ان العمل جرى بذلك وفي اجوبة شيخنا القوري سيدي عبد
القادر الفاسي رحمه الله ما يدل على تضعيف كلام المكناسي بحسب ما
يقتضيه عمومه فانه قال … واما قوله فقد جرى العمل
بخلافه فذلك شيء ذكره القاضي المكناسي ثم نقل كلامه ثم قال واما التعرف

غير المشترك وغيره من محل كلام ابن سلمون الذي فيه هنا ثم قال بعد ذلك والذي تقدم
للقاضي المكناسي الضمان مطلقا الا ان تقوم له بينة وعليه ما ذكرت من جري
العمل في بلدنا هذه والمكناسي لم يذكر لعله مطلقا على ما في نفحنا والشيخ المذكور
عبر بما فهم من عموم كلامه ومن قوله وانما التعرف في بعض ذلك معناه الضمير
في قوله يضمنه … الراعي المشترك وهو الذي … للناس كما هو … الراعي
يعامل وسهلها الله تعالى وصاحب دولة الدواب بالبلد المذكور وفيه … الرد
على من قال بتضمينه وراجع قول ابن سلمون الحمل على عدم ضمانه ولا سيما وقد
الف في عدم ضمانه … ذكر وهو صاحب المعيار وناهيك بتحقيقه ومعرفته بجميع
الامور وتدقيقه وتنقيبه كلام ابن الحاج في سمسار الدواب كان الغنم والبقر والدواب
من واد واحد من حيث كونها لا يغاب عليها وان كان يبعد ان يقال
في الغنم انها بمنزلة الطعام لانها تذبح وتؤكل فطرق قريبة من الطعام
او غيره مما يغاب عليه وقياسه ضمانه على ضمان الصناع يضعفه تفريق ابن الحاج
المتقدم وما ذكر له في الغنم يدل له قول اللخمي في تبصرته في باب الرهان … ان …
والثاني ان يكون مما لا يغاب عليه وهو منفصل بنفسه وهو الحيوان على
اختلاف اجناسه من عبيد وخيل وبغال وطير … قول المرتهن فيه مقبول
انه ذهب بنفسه مع امكان ان يكون … او ذبح … والحكم وان كان …
كلها … ذبح والحكم … من نص … ذكره ابن عرفة والمصنف
في توضيحه وغيرهما … والحاصل القياس والنظر هو عدم
ضمانه والذي تقتضيه كثرة خيانة … وهذا

الحمار ضامن

هو الذي يختار … في سمسار الدواب اعني الضمان فيهما واما الحمال
للاطعمة فضامن لحاجة المؤونة وغيرها واما غيره كالحمارين الذين يحملون
السلع من جانب … الى مراكب … والقباب هو ضمينهم لانهم
يحملون ما يغاب عليه والناس يحتاجون اليهم كالصناع … ويبيع
اعني الحمالين الذين نصبوا انفسهم لذلك وهم معروفون … بالحمارين
وقد رايت ما قد مثال وصاحب الفندق باعتبار الدواب هو كالراعي المشترك
وباعتبار الامتعة التي … هو بمنزلة الصناع في الضمان باعتبار
ان الامتعة مما يغاب عليه والناس يحتاجون للفنادق ضرورة اي كانوا معه
معتمدون على صاحب الفندق … كونها من غير حارس … ولا …

البيات بالسوق هل يضمن ام لا

… بانه … والفندق بابه مفتوح ويلحق بهذا ان كان …
على ما ذكر البيات بالسوق اذا ادها … من الحوانيت وربما يكون ضمان
البيات احرى من صاحب الفندق المذكور لان البيات اجير على حفظ ما لا يغاب
عليه لا سيما الحوانيت التي فيها الطعام … صاحب الفندق فانه انما
يأخذ اجرة المحاولة … الحوانيت لها اغلاق … صاحب الفندق من

هل يضمن الطحان ام لا

هذا … صاحب الحمام … ذكر وقد تقدم الكلام فيه ايضا واما طارس الطعام
اذا كان منصوبا لذلك وهو الطحان والضمان هو القياس للعلتين المتقدمتين
وزيادة كون الحبوب طعاما الغالب من شانه ان تتسرع اليه … فيتبع
ان يضمن اوجب تضمينه واما غير المنصوب فلا ضمان عليه لانه اجير خاص
سيما ان كان بغير اجرة وربما يضمن صاحب الاجرة ولم ار من ذكر ان غير المشترك
يضمن … وان كان الطعام فيه ما ذكر والطحان هو بمنزلة حامل الطعام

وإذا انصب بعضه فرق من الضمان لتشبهه بالصناع ح وفي نوازل
المازونية أن الطحان جرى العمل بتضمينه والأولى تخصيصه لأنه قد ظهر نشوء في
ذلك وتضمينه هو الحق بحسب ما ظهر لنا مما تقدم وإن كان الفرع إجابة فيه
بعض الطحان ونقل لشيخنا عالم الزمان سيدي عبد القادر الفاسي [illegible]
ولدى العرف الآن هو ما ذكر الشيخ فيما يعد تضمينه وهذه أمور كانت
تتردد فيها النظر والتقليد فيها هو أدنى ما يرتكب مع عدم الضمان النص
لأهل كثرة الخلاف فيها فلينظر من يقع والله الهادي للصواب. ومنه النقع
تقدم ذكرها ووضعنا عند الطبيب تقدمت فيها علة بينة وهي أن الطبيب
لم يعمل في أمته بحضرة ربه كالصانع في الجملة إلا أنها مما يغاب عليها وكذلك
الراعي والسمسار للدواب ونحوهما مما أضيع لهم فيها وكل من صحت عليه تهمة لذلك
ولم أر فرقا بين حارس الطعام إذا لم ينصب نفسه وبين حامله حتى حمل الحامل دون
الحارس مع تعليلهم ضمان الحامل بالسرعة في أيدي لأخذ الطعام وهي موجودة
فيها مع كونه لم يشترط في أجرة الحامل أن ينصب نفسه لذلك إلا أنه يعبر بالأكرياء
ولعلهم منصوبون لذلك كما قد يشعر به قول مالك فقد قطع الأكرياء أموال
الناس وإن كان لا يشترك في الصفة ظاهر والعرف [illegible] فهو مشكل غاية
والتوقف في الضمان فيهما أقرب إليه لعدم النص وهي حيث بالقاضي أجراه وقد
وقد قال الجزولي حين تكلم على غرم حامل الطعام هل يغرم في البلد أو
غيرها ما نصه قال العصواري إن يضمن الفحم والشعير والقطاني وشبه
ذلك وإن طحن ربه إذا نفي لأنه على مقتضى العرف ولو كان معه ربه وإن أراد من
ذهابه خمسة وربه معه صدق والعبد العادل حمود [illegible] هل يلوح

منه فرق إن كان لأم وجدت في المعيار حكم في أحكام الشفعة من أكرى بيتا في
داره أو حبيث يسكن مخزن الطعام فضاع كله أو بعض الأشياء على صاحب البيت
ولا يبرأ إن كان صالحا وإن كان منهما حلف قيل لأن يجد الحفظ في تصرفه
فيه ما أشبه حارس الأندر ونحوه بخلاف حامل الطعام والبدعان له الأخذ
في التصرف فيه ومثله اليوم خزان الطعام في المخزن والعرف بالدار فهو
مثله ما في أحكام الشفعة ونحو دعوى التلف على أعيان النقع وهو أخبار
اللخمي أيضا ونحوه أفتى الشيخ أبو محمد فيمن وضع عند شعير بأجرة فادعى
أنه تلف عليه وضاع لا ضمان عليه بعد يمينه كذا بلفظه من المعيار وهذا كله
ومنه يظهر الفرق بين حامل الطعام وحارسه الذي لم يجد بينهما قبل فارقا
وأما صاحب الحمام فأمره صعب تعارضت فيه الأدلة. وقد تقدم كلام القابسي
فيه وروايته وانه ولي فيه الضمان لولا ما عرض ذلك من كون الحمام في زماننا
لا يجوز دخوله لأن الغالب فيه كشف العورات والغالب هو المعتبر كما هو معروف
وقد تقدم له مذهب مالك تغليب الغالب على النادر وإن كان في غير ما نحن
بسبيله ولا بد فيما يبنى بهذا المحل الصانع المشترك الذي قيس عليه ما
تقدم في جامع العروس [illegible] مع [illegible] لأن الخياط هو. والرعاية مثلا ونحوهما
يحتاج إليها غاية. وذلك إن كان [illegible] المحتاج إليه أو واجبا وكيف نقول الحاجة
دعت لدخول الحمام ودخوله حرام في زماننا هذا وقبله بكثير كما نص عليه غير واحد
وهو أمر معروف مشاهد فيحتاج إلى نقل نص فيه لأن الناس وإن احتاجوا لدخول
الحمام في الجملة إذ ليس كل أحد عنده حمام ولا كل الناس يقدر على الاغتسال في
داره لا سيما وضرر لا بد أن أشد من ضرر الأموال لا أن عارضه ذلك عدم التحرج

بالبروز لهم في حفظ ثيابهم ونعالهم من نحو المغصبين والتناسخ بها
وكلام اللخمي في حمار بن الحمام جيد غاية وقد قال البناه عند قول
المختصر ولو حماميا ما نصه والعرف الآن ضمان الحمامي لأنهم إنما يستأجرون
على ذلك هـ ونقله عنه ابن ناجي في شرح التهذيب وسلمه وقال عن القلشاني
سمعت شيخنا الغبريني أن القاضي ابن حيدرة القاضي بتونس أنه حكم بها
بتضمين الحمامي وسمعته وقد سئل هل يحكم بتضمين الراعي المشترك فقال
لا يحكم بذلك فقال ابن ناجي لعله لفساد زمنه وبلده لم يظهر فيه خيانة
الرعاة وظهر في الحمام وأما في زماننا هذا وبلدنا فالراعي المشترك
أولى بالحكم بالقول الشاذ من الحمامي مراعاة لمصلحة العامة هـ بعضه
ولم أر قد تقدم كلام ابن الحاج وهو يدل على ما اختار إليه الغبريني في
المسألتين وإن كان ابن ناجي راعى الحاجة فقط **فصل**
قال الإمام القوري كان شيخنا العبدوسي رحمه الله تعالى يفتي في الدواب خاصة
أن لا ترد بعيب بعد شهر ووجهه والله أعلم كون الحيوان سريع التغير بالأبدان
ينتقل من حال إلى حال وكون البياطرة جهلة فلأجل الريب راعى الشيخ
مصلحة العامة. وأما غير الدواب من الرقيق وغيره فلم يحد فيه ذلك حدا
هـ وكلام ابن غازي معروف في المسألة **وقال** شيخنا خاتمة المحققين
سيدي عبد القادر الفاسي رضي الله عنه في أجوبته بعد نقله كلام القوري
المتقدم وكلام المكناسي وابن غازي ما نصه فعلم من هذا أن ما شهر به ذلك إنما
هو فتوى الإمام العبدوسي لا قول ابن عبدون في كتاب السؤال وأن العمل الجاري
إنما هو في الدواب لا في غيرها ولعلهم خصوا الدواب بذلك لكثرة تعاطي

لا ترد الدابة بعد شهر
كما للعبدوسي

النخاسين

النخاسين لشرائها وبيعها واحتيالهم فيها دون غيرها مما يقتنى لأنها
غير مرادة للخدمة ولا منتفعا بها كالدواب فقصروا إلى تقليل الشر ورفع
الشغب والجدال باقتصارهم على هذا المقدار الذي يتبين فيه العيب القديم
غالبا هـ ولبعض المتأخرين في جواب له ما نصه نص أهل المذهب أن العيب القديم
إن لم يعلم به المشتري ثم اطلع عليه بعد أن له الرجوع به ولا تحديد ذلك بشهر ولا
بغيره في باب الدواب ولا في سائر الحيوان ودعوى كغيرها هـ **وقال صاحب
المعين** ما نصه قال ابن حبيب ومطرف قال كان مالك يلزم العيوب أصحاب
الرقيق وأصحاب الدواب فيما اشتروا ولا يرى لهم الرد كما يرد غيرهم وكان
يحمل ذلك عليهم فيما ظهر من العيوب وما خفي لبصرهم بالعيوب وأنهم
يبحثون عن ذلك ما لا يبحث غيرهم وكان ابن الماجشون يرى ذلك ويلزمهم
وكان ابن القاسم يرى أن يحمل ذلك عليهم فيما ظهر من العيوب وأما ما خفي
منها وقد يكون مثله يخفى فكان يرى أن يحلفوا بالله ما رأوه ثم يردوا
بالعيب **وقال المكناسي** أيضا ما نصه لا يخلو المبتاع من أن يكون
نخاسا بصيرا بالعيوب أم لا فإن كان العيب ظاهرا والمبتاع بصير بالعيوب
فلا رد له وإن كان خفيا فقولان لمالك وابن القاسم والثالث لسحنون إن كان المبتاع
من أهل البصر فله الرد في الظاهر والخفي دون يمين وإن لم يكن من أهل البصر
حلف على نفي العلم ظاهرا كان أو خفيا هـ **وقال المكناسي**
في مجالسه أثناء كلامه على الرد بالعيب ما نصه الحكم أن يحلف المشتري القائم
بالعيب ثبوت العيب وقدمه وأنه مما يخفى وأنه ما ينقص من الثمن وأنه قام
من أمد التبايع الواقع منذ كذا أن كان التبايع تاريخه أقل من شهر

ما يكلف به المشتري القائم
بالعيب

على ما هو العرف الآن من أنه لا قيام للمشتري بالعيب بعد ثلاثة أيام من يوم البيع إلا أن
تقوم بينة للمشتري على البائع أنه كان مدلسا فله القيام به مطلقا أي بلا قيد

وسئل سيدي علي بن هارون عن مبيع دابة فأجاب بما نصه

إن كان الأمر كما ذكر ثم وكان القيام بالعيب بعد تمام الشهر فالذي أفتى به
لشيخ الجماعة العبدوسي عدم الرجوع وتلغى فطالبها وشبهها وانا بالقبول
لغلبة إصابة البياطرة والناظر للمشتري الرجل الدابة وتقليبها وبيعها ونقضها
بها لكن إن ثبت أنه بلا علم من صاحبها وذلك جواب إن شاء الله أي بلا قيد وقال

وقال بعض شيوخ العمل الذي جرى ما نصه

• ويعبر شهر الدواب بالخصوص بالعيب لا ترد ما عدها النصوص •

هذا الذي وقعنا عليه في النازلة وقد تبين من هذه النقول أن الكلام الذي
قاله العبدوسي إنما هو في الدواب وهي الخيل والبغال والحمير لا غير ويظهر
لك من التعبير بالدواب لأنه في العرف للأصناف الثلاثة ولذلك تقول الناس
سوق الدواب ولذلك هو أن من تكلم على النازلة النخاسين وقد اتبعهم
وضموا بالمختصين أيضا وإذا ثبت وتعين الدواب الرد له مطلقا بشروطه المعهودة
المتقدمة في كلام العكناسي وهذا الدواب قبل الشهر وأما بعد الشهر فيجب أن
يفصل في ذلك وإلا لم يفصل ما ذكر والتفصيل الذي يجب في ذلك أن يقال عيوب
الدواب تنقسم إلى قسمين أحدهما يعرف قدمه وحدوثه والثاني ما لا يعرف
قدمه فمثال الأول العيب المسمى بالشعير مثلا فإن انتصر إذا اشترى
جمع مثلا وبقيت بين أربعين يوما أو عشرين ويظهر فيها فإن العارف
لا يشكل عليه حال ذلك أقدم من الأمد المذكور أم لا فهذا هو الذي لا يرد به

بعد

بعد الشهر لغلبة إصابة البياطرة وصحيح كما عللت به المسألة والنقبة
بعينك والثاني كالعيب المسمى بالزباب فإنه لا يظهر إلا بعد مدة معروفة
لمن يقتني الخيل بحيث لا يكون عيبها شك عندهم ولا اختلاف حتى إنه إن
ادعى أحد أنه عيب حدث في الشهر ونحوه يضحكون منه ويجزمون بخطائه
غاية والحاصل هو عندهم أمر ضروري لا يختلف فيه اثنان ولا يحتاجون فيه
إلى تأمل أصلا وقد رأيت تعليلهم للنازلة المذكورة وأهل البوادي أعرف
بهذا العيب الثاني أكثر من بياطرة الحاضرة وذلك أن الزباب يعلق فيه
بالخيل في آخر الربيع ولا يظهر ظهورا يقطع به إلا في الليالي فإذا اشترى
فرسا في آخر الخريف وظهر به الزباب فلا يحتمل أن يكون حدث عند المشتري
لأنه إنما يعلق بصاحبه في آخر الربيع في وقت الزباب فلا معنى لعدم الرد بالزباب
الموجود في العرس وكذلك أن العلة قلة إصابة البياطرة ولعدم تقواهم وكذا
عدم تقوى النخاسين مع أن الدواب يشتريها النخاس وغيره والنخاس في
الغالب لا يعرف الدابة إن بها داء إلا قبل وقت ظهوره أو قربه كما هو مشاهد
عند أهل المعرفة بهذا العيب وإذا ثبت بهذا عيب الرد بهذا العيب وإن مر
له شهران أو ثلاثة فضلا عن شهر لنفي العلة لأن هذا أمر يقطع به من
تنفع البياطرة فيه أنه قديم ويشهدون بحدوثه وكذا عكسه وكذا لا يتوقع
أن البياطرة يجهلون هذا لأن هذا أمر ضروري يشهد به كل من يقتني
الخيل ولا يختص به واحد دون آخر منهم ولا مشقة في حضورهم للشهادة
عند القضاة لأن العارفين بهذا العيب في المدن كثيرون أو يرد الغائب
من يثق به للسماع منهم ويحمل كلام العبدوسي ومن تبعه على القسم الأول



هذا الذي ظهر لنا في النازلة والعلم عند الله تعالى هذا ونحن نطلب من له فهم
بالفقه ان يوافق على صحة ما ظهر لنا في هذه الورقات من الفقه او يرد ذلك
بالفقه من غير تعصب ونطلب منه غاية الانصاف فان اموال الناس اكلت
بهذه الامور المذكورة وفسادها في هذه الورقات غاية ولنا موقف بين
يديه تعالى مع من تكلم فيها بالتعصب او ردها بالتعصب او قدر على تصحيحها
او بعضها ولم يصححها او على رد ذلك ولم يرده فانه ان لم يفعل فالله حسيبه
فان العلم اليوم متعين على من عرفه سيما ما وقع ونزل والفضلاء في الوقت
يجهلون كثيرا في هذه الامور بعضها او جلها فاسد هذا الشتا الحسيب
بحثنا عنه غاية ولمن كتب شيئا على هذه الورقات فليكن في غرض من
مبادرتها ومعاني لا في طرفها الا انه ربما يكون بحث في كلام منزه عليه ان يتبين
الرد فيما كتب او يوافقه عليه والله حسيب من لم ينصف او يعيننا على هذا الامر
ان اصاب والسلام عائد على كل من نظر فيه بانصاف وشفقة على دين
المسلمين والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله عدد
حركات الحيوانات واعراضها وعدد جواهر الموجودات واعراضها

بسم الله الرحمن الرحيم   صلى الله على سيدنا محمد وءاله

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد اما بعد فهذا التاليف
قصدت فيه ارشاد المتعلم وتنبيه المعلم لعرايض الشيخ الامام خليل
رضي الله عنه مقتصرا على الفاظه وما يليق به فقط من غير تعدد
الى ذلك والاشتطاط الا ما تمس الحاجة اليه او اقتضى التنبيه عليه
رجوعا عما كنت ان نكتبه في شرحه من الحشو والاسهاب وذلك في
من عنفوان الشباب فاقول وبالله التوفيق قوله
يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين كالمرهون وعبد جنى لان
في الرهن اولى به ويصير كعدم الميت اذ لو كان عديما ما بيت المال او
جماعة المسلمين وكذلك اذا جنى العبد فان المجني عليه احق به
لقوله عليه الصلاة والسلام العبد فيما جنى ثم بعد هذا ينظر فان ترك
شيئا جهز به وذلك كالكفن والقبر وما يتعلق بذلك من المؤنة التي
حوله فيه قبره ومؤنته كل انسان على ما يليق بحاله ان بقي بعد ذلك شيء
اخرج منه جميع الديون فان لم يبق ما يفي بجميع الديون فان اربابها
يتحاصون في الموجود قوله ثم وصاياه اي وجب لان الوصية
فعل خير وقربة لحصول النفع بها للميت في الدار الاخرة وحصول المال له
للمساكين الموصى لهم فينتفعوا به ما يصلح امورهم واتى بثم الدالة على الترتيب
في الحكم فان قلت لم قدمت الوصية على الدين في الاية الكريمة والدين واجب
والوصية مندوب اليها قلت لما كان اخذ الوصية لا عوض لهم
على الطلب من الورثة لا يليق وربما قدم ذكر الوصية اعتناء باهلها
ليكونوا على بال وبعثا لوا امر الميت بخلاف ارباب الديون فان لهم القوة

على

على طلبه مفوفهم بكل ما يمكن ولو بالحاكم قوله ثم الباقي لوارثه الوارث
لا يخلو اما ان يكون عاصبا او صاحب فرض لانه محصور لا زيادة عليه وقدم صاحب
النصف لان النصف اكبر اجزاء البسايط ولذلك قال من في النصف كاصحاب
العروض على سبعة اقسام وهم اصحاب النصف واصحاب الربع واصحاب الثمن واصحاب
الثلثين واصحاب الثلث واصحاب السدس وهم مجموعهم احد وعشرون وقد
جمع ذلك في رمز معين وهو هباد بز والهاء نقطها خمسة وهي رمز
على اصحاب النصف وهم الزوج في عدم الولد وبنت الصلب وبنت الابن في عدمها
والاخت الشقيقة والاخت للاب في عدمهما والباء نقطها اثنان وهي
رمز على اصحاب الربع الزوج مع الولد والزوجة في عدمه والالف واحد وهو
رمز على من له الثمن وذلك الزوجة او الزوجات مع الولد والدال نقطها اربعة
وهو رمز على اصحاب الثلثين وذلك كل اثنين من اصحاب النصف من بنات
الصلب او بنات الابن في عدمهن والاختان الشقيقتان والاختان للاب
في عدم الشقيقتين والباء اثنان كما ترى رمز على اصحاب الثلث وهم الام في
عدم الحاجب والاخوة للام مع فقد عمودي النسب والزاي نقطها سبعة
وهي رمز على اصحاب السدس وهم كل واحد من الاب والام مع الولد والجد
والجدة وبنت الابن مع بنت الصلب والاخت للاب مع الشقيقة والواحد
من الاخوة للام وهذا على الجملة وياتي ذلك على التفصيل ان شاء الله تعالى
قوله وعصب كلا اخ يعني ان كلا من الشقيقين والاخ للاب وعصب كل
واحد من هذه الاربع اخوها قوله يعني ويعني الا يكون الاخوان شقيقين
اولاد للميت فان كان احدهما شقيقا والاخر لاب فالشقيق مقدم على ما ياتي
بيانه ان شاء الله فيعصب البنت الابن ويعصب بنت الابن ابن الابن ويعصب الاخت الشقيقة
الاخ الشقيق ويعصب الاخت للاب الاخ للاب فيرجع مير اثهم للذكر مثل حظ
الانثيين قوله والجد والاخوين في الجد بالربع عطف على ام او عصب

الجد الاخوين من الاربع المتقدم ذكرهن وهما الاخت الشقيقة
والاخت للاب لان الجد مع الاخوة كالعدم اذا كان غير الام
قوله والاولتيان عطف على الجد وحذف الفعل اوالمفعول
به ثانيا لدلالة ذكرهما والمعنى وعصب ايضا الاوليان من
الاناث وهما بنت الصلب وبنت الابن الاخوين وهما الاخت الشقيقة
والاخت للاب فاذا ترك الميت بنتا او بنت ابن مع اخت شقيقة او لاب
فان للبنت النصف بالفرض وللاخت النصف بالتعصيب لان الا
لاخوات عصبة البنات قوله ولتعدد هن الثلثان
اي المتعدد كالصنف من الاربع وذلك بنتا الصلب فاكثر او بنتا ابن فا
بنتا الابن او بناته عند عدم بنت الصلب والاخوات الشقائق
او الاخوات للاب عند عدم الشقائق قوله
وللثانية مع الاولى السدس المراد بالثانية بنت الابن
مع بنت الصلب مع بنت الصلب والاخت للاب مع الشقيقة
فمن ترك بنتا وبنت ابن فللبنت النصف ولبنت الابن السدس
تكملة الثلثين

وما بقي

والجد يسقط جميع الاخوة فيا خذ الثلث من التركة
في المالكية ويسقط معه ... زوج وام وولدا ها مع الجد

ثم الشقيق حيي ثم المال ... وحيثما ... و ...
... امانا انه حمار ... حمالنا ... اخذنا ...
فيرثوا جميعا الثلث ... للذكر منهم كحظ الانثيين

في ... المالكية ويسميها ...

في الحمارية

وما بقي للعاصب او بيت المال ويسمى ... مسئلة ... اختا شقيقة واختا لاب فللشقيقة النصف
ولها للاب السدس ... وان كثرن راجع لجميع الثانية ... وان كثر بنات الابن او الاخوات للاب
لا يزدن على الثلث السدس ... جميع الاناث لا يزدن على الثلثين شيئا بالفرض كمسئلة
زوج ... بنت وبنت ابن ... الشقيقتين ... الاخوات للاب مع
الشقيقة وما بقي للعاصب ولو ... بنات الابن ثلاثة ... المسئلة ... عشر
وان ... قوله ... على بنات الابن
والمراد بنت ... الثانية ... والثالثة ... ذكر فانه ان كان
... لان ... فانه
... الذكر ... في كل
... للذكر ... من ... الانثيين
... للعصبة ... الثلثة ... وتسعة
... مطلقا اي سواء كان
الابن ... او ... اي ... سواء
... بنت الابن ... ويكون للذكر مثل حظ
الانثيين ... ويكون ...
بنت ابن ... عاصبة ... كانت
... قوله والثلث للام ... الثلث ... اذا لم يكن
... الاخوة ... قوله ... ولد ... اي
... الثلث ... الثلث وسواء كان
الاخوة للام ... الثلث ... الذكر كالانثى ...
... الام ... الثلث ... الذكر والانثى ... سواء ... اشقاء
او لاب او ... واحوال ... اخوة
وسواء ... مطلقا اي سواء ... ولا

اولام فلانهما يردان الام من الثلث الى السدس هكذا ولولم يرثا فلانهما يحجبانها كمسئلة
الابوين والاخوة ولهذا احسن التلمسانى فى قوله ومنع فى البعض امر عجيب لانهم قد حجبوا او حجبوا
قوله ولها ثلث الباقى فى زوج او زوجة وابوين فى الصحيح لهذا الحكم على الام
المسئلتان تسميان بالغراوين لشهرتهما اخذا من الكوكب الاغر وهما من شواذ المسائل
الى تقسيمها ولا يغلب عليهما الا ان الام لها هنا ثلث من راس المال اذا لم يكن حاجب او السدس
مع الحاجب وثلث الباقى مجاز ... ولا يكون عن هذا المال مسئلة من مسائل العول واصل
مسئلة الزوجة من اربعة ومنها تصح ويكون للزوجة واحد وكذا الام لانه ثلث الباقى ويبقى
للاب وهو اثنان هكذا ومسئلة الزوج من ستة لزوجها ثلاثة وللام ثلث الباقى واحد ويبقى

٦	
٣	زوج
١	ام
٢	اب

قوله والسدس الواحد من ولد الام ومن اصحاب السدس الواحد من ولد الام وهو الاخ للام
وذلك من قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة الاية من لا والد له ولا ولد وفسر قوله مختلف
اى سواء كان اخا او اختا وسقط بالاب والابن فاعل يسقط الاخ للام ولم قال وسقط
بعمودى النسب لكان اولى بالاختصار ويعنى ان الاخ للام يحجب بالاب او بابن الابن وان نزل
والبنت بالبنت او بنت الابن وان سفلت قوله وابو ... عطف على ابن اى يسقط
الاخ للام ايضا بالاب والجد وان علا وسواء كان الاخ للام واحدا او متعددا قوله وللاب
اوالام مع ولد او ولد ابن يعنى من اصحاب السدس الاب او الام مع الولد وسواء كان منفردا
او ولد ابن كمسئلة ابوين مع ابن فالمسئلة من ستة وللاب منها السدس وللام السدس واحد هكذا
والابن الباقى وهكذا الحكم اذا كان الابوان مع اصحاب الفروض او الولد

٦	
١	اب
١	ام
٤	ابن

كمسئلة زوج وابوين وابن اصل المسئلة من اثنى عشر لاجل الربع والسدس ويكون للزوج ثلاثة وللاب اثنان وكذا الام والباقى خمسة للابن هكذا

١٢	
٣	زوج
٢	اب
٢	ام
٥	ابن

قوله والجدة فاكثر اى من اصحاب السدس الجدة وسواء كانت للام او للاب وقوله
فاكثر اى اذا اجتمعت الجدتان للام مع الجدة للاب فان السدس يقسم بينهما بشرط
ان يكون الام ... مع الجدات ولو لا اخلال والسقطت الام مطلقا اى سواء كانت من قبلها
او من قبل الاب ... الجدة للام القريبة تسقط الجدة للاب البعيدة لانها من قبل الام ترث

بالسنة

٦	٦	١
...	...	...

فى السنة والتى من قبل الاب ترث بالاجماع قوله والقربى من جهة الام والقرب من جهة الاب
الحجوب من جهته لان الكل منهن يدلى بشخص الا يرث مع وجوده من غير الاخوة للام قوله
والقربى من جهة الام الى اخر فقد تقدم بيانه وذلك ان الجدة من جهة الام اقوى من التى
من جهة الاب واما التى من جهة الاب كانت ... جدة واحدة فلها السدس بنفسها
وكذلك اذا كانت التى من قبل الاب اقرب فان السدس بينهما ولو من ثلاث جدات اواكثر
كان السدس بينهن وهذا على مذهب زيد انه لا يرث اكثر من ثلاث جدات وهو من اصحاب
الصحابة ... ثلاث جدات اخرى الى الغير وقد تكلمنا على ذلك بما فيه كفاية وان كانت
بينهن وفى الغاية يكون السدس ... وبعلم الفاقة بان الولد ينبه كل واحدة من الاثنتى
عشر ... مسئلة زوجا وجدة للاب وجدة للام وبنتا واخا
للاب فالمسئلة من اثنى عشر للزوج ثلاثة وللبنت ستة ولكل جدة واحد والسدس

١٢	
٣	زوج
٦	بنت
١	جدة
١	جدة
١	اخ

قوله واحد ... لا ... واحد هكذا
... للاب ويقال ... اذا ...
اب والسدس ... للاب والجد للام ولا ... الجد للام لا يرث
... والجد ... لانه من ذوى الارحام
قوله ... الى ان احوال
الجد متعددة ... تنزيل ... على مسائل الجد
كثيرة الخطاء ولا ... ان نذكر من ضبط احواله ما يليق لانه النفع للمتعلم ان شاء الله تعالى
وبالله التوفيق فصل الجد لا تخلو امرته اقسام الا ان يكون منفردا
على جميع المال لانه عاصب ... ان يكون مع الابن او ابن الابن فله السدس فرضا
بالفرض القسم الثالث ان يكون مع اصحاب الفروض من دون الاخوة فيعطى له السدس
وان بقى من ذلك شيء اخذه بالتعصيب كمسئلة زوجة وام وجد فاصل المسئلة من
اثنى عشر للزوجة ثلاثة وللام اربعة ويجتمع للجد خمسة اثنان بالفرض وثلاثة
بالتعصيب هكذا وكذلك المسئلة زوجة وام وبنت وجد ...

١٢	
٣	زوجة
٤	ام
٥	جد

واربعة وعشرون للزوجة اربعة وللبنت اثنا عشر وللجد خمسة الاربعة بالفرض
والواحد بالتعصيب الفصل الرابع ان يكون مع الجد هكذا

	٢٤
زوجة	٣
ام	٤
بنت	١٢
جد	٥

القسم
الرابع ان يكون الجد مع الاخوة الاشقاء بعدد الذين للاب على الانفراد
فيكون التخيير بين الثلث او المقاسمة فياخذ الارجح منفصلا
ومسائل المقاسمة ثلاثة وذلك اذا يكون الجد مع اخ او اخوين او اخت او اخوات اختين
او ثلاث او اربع او اخ مع اخت او اخ مع اختين وهذا فلا [illegible] مع الاخوة او الاخوات
الاشقاء او لأب الخير من الثلث او المقاسمة [illegible] الجد مع اخ واحد او اخ مع اخت او
اخت واحدة او اختين او ثلاث فان المقاسمة خير له وان زاد الاخوة على الاثنين كان له
الثلث من راس المال خير له من المقاسمة ويستوي الثلث والمقاسمة مع اخوين او عدلهما
وعد الشقيق بغير [illegible] عادة [illegible] الزوال بمعنى حاسب والحكم [illegible] على الجد وهو
المعمول به اي عاسب الجد الاخ الشقيق بغير الشقيق وهو الاخ للاب لكي ينقصه بعض
الميراث وهذا هو الفصل الخامس الشامل لمسائل المعادة [illegible] ومسائل ثلاث عشر مسئلة
وتفصيل فيصل الذي للاب [illegible] اربع مسائل [illegible] لاجل الشقيقة وهو هنا يسقطون بالتصحيح
على حسب ما [illegible] على التعصيب [illegible] غير هذا وقد اشار الى ذلك بقوله ثم رجع كل الشقيقة
[illegible] لم يكن جد [illegible] مع الاخ الشقيق والاخت الشقيقة وذلك ان الاخ الشقيق يأخذ
ما يعود للاخ للاب والاخت الشقيقة تاخذ النصف وذلك مسئلة جد واخ شقيق واخ لأب
فالمسئلة من ثلاثة واحد لكل واحد ثم رجع الاخ الشقيق على الاخ للاب وياخذ الواحد الذي
بيده فيحجبه [illegible] الشقيق اثنان وللجد واحد [illegible] وهذه احدى المسائل التسع التي
تحجب فيها الاخ للاب وكذلك مسئلة جد واخت شقيقة واخ لأب فالمسئلة من خمسة
وللجد منها اثنان ثم تقول الاخت برد النصف ولا نصف للخمسة فتضرب في مقام النصف
يخرج لك عشرة ومنها تصح ويكون للجد اربعة وللاخت خمسة ويبقى للاخ واحد وهو عشر
هكذا

	٤	١٠
جد	٢	٤
اخت	٣	٥
اخ		١

القسم العاشر ان يكون الجد مع الاخوة الاشقاء او

لأب

لأب واصحاب الفروض ويكون للجد هنا التخيير في احدى ثلاثة اشياء السدس من راس المال او ثلث
ما بقي بعد خروج الفرض او مقاسمة الاخوة الباقي ومثال ما يكون فيه الفرض ربع مسئلة
زوج وام وجد واخوين [illegible] من اثنى عشر ويتعين له ثلث الباقي مع مسئلة زوجة وبنت وجد
وخمسة اخوة فالمسئلة من اربعة وعشرين لاجل الثمن والسدس ويكون للزوجة ثلاثة وللبنت اثنا
عشر وللجد اربعة ولكل اخ واحد هكذا

	٢٤
زوجة	٣
بنت	١٢
جد	٤
خمسة اخوة	٥

ومثال ما يكون ثلث
الباقي ارجح مسئلة زوجة وجد وثلاثة اخوة وتصح من اثنى عشر ويكون
للزوجة ثلاثة وكذلك للجد ولكل اخ اثنان هكذا

	١٢
زوجة	٣
جد	٣
ثلاثة اخوة	٦

ومثال ما تكون المقاسمة ارجح مسئلة زوجة وجد واخ لأب فتصح
المسئلة من اثنى عشر وتصح من اربعة وعشرين ويكون للزوجة ستة وللجد اربعة [?]
وللجد سبعة وكذلك الاخ هكذا ومثال الرد على المعادة مسئلة
ام وجد واخت شقيقة واخوين لأب فاصل المسئلة من ستة وللام الثلث
للخمسة الباقية بعد خروج السدس فتضرب المسئلة ثلاثة يخرج ثمانية
عشر للام ثلاثة وللجد خمسة ونصف الاخت النصف من ضمنها تسعة ويبقى
واحد وهو نصيب للاخوين هكذا

	٦	١٨
ام	١	٣
جد	٢	٦
اخت	٣	٩
اخوين		١

فوائد ولا يفرض
للاخت مع الجد الا في الاكدرية والغراء الصم [illegible] عليها مع الجد
وسميت بالاكدرية لان السائل كان يسمى [illegible] بالاكدر ونسبت اليه
لوقوع الخطا في الجواب وسميت بالغراء لشهرتها كالغرة [illegible] وهو من شواذ المذهب
لخروجها عن القياس من كون الاخت [illegible] هذه المسئلة مع الجد وهي لا يفرض معه لانه كالاخ
واصل المسئلة من ستة لاجل النصف والثلث للزوج ثلاثة وللام اثنان والباقي واحد للجد
الجد لانه من اصحاب السدس بعض المسائل وقد تعذر المال فيقول الاخت فرضي النصف
والاخ لا يفرض منه فيعال لها بمثل النصف فيعول الى تسعة فيقال للجد ان الاخت الجد له فلا
لا انا كاخيك وتقاسمان الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين فيضم ما بيده الى ما بيدها فيكون المجموع اربعة
وهي للتقسيم الى ثلاثة عوله [illegible] ثلاثة بتسعة يخرج لك سبعة وعشرون

وهي ما نحن فيه ونقول من كان مذهبه ان تصحه اخرى مضروبة في ثلاثة فيكون للزوج تسعة وللام ستة
وللاخت اربعة وللجد ثمانية هكذا

	6	18
زوج	3	9
ام	[illegible]	[illegible]
اخت	ع	[illegible]
جد	[illegible]	[illegible]

قوله وان كان محله الاخ للاب فمعه اخوة للام يسقط الجد بعصبة عاصب على الاخت المذكورة في مسئلة الاكدرية وبمعه عاصب على الاخ للاب فان كان اخ للاب او الاخوة مع الجد والاخوة
للام والزوج والام زالت تسمية الاكدرية عنها وزال العول وصارت المسئلة تلقب بالمالكية
واصلها ستة ومنها تصح عند من مذهبها مالك وذلك ان للزوج ثلاثة وللام واحد ويبقى اثنان
يا خذهما الجد وحجبه عن الاخ للاب ان يقول له لو لم اكن انا لكنت انت محجوبا بالاخوة
للام وانا احجبهم فانا اخوذ لهم الثلث منك وهذه صورتها

	6
زوج	3
ام	1
اخ	0
اخ	0
اخ	0
جد	2

واما على مذهب زيد فيكون للجد السدس وللاخ للاب
او الاخوة السدس والباقي تجمع الاخوة للام على كل المذهبين
لان الجد يحجبهم ويحتج الاخ للاب على الجد ان يقول له وجود
الاخوة للام وعدمهم مع وجودك كالعدم والتشرع الاخوة
والحساب العدد ومخرج احد الثلاثة من ستة لكن تشرع فيبلغ
السدس فيكون ويبقى السدس للاخ للاب او الاخوة وان كانوا ثلاثة من ثمانية عشر هكذا

	6	18
زوج	3	9
ام	1	3
اخ	0	0
اخ	0	0
اخ		1
اخ		1
اخ		1
جد	1	3

واما الشبيهة بالمالكية فهي كالمالكية غير ان الاخوة للاب
تكون موضع الشقائق وحكمهما في كلها سواء قوله ولعاصب
وذلك المال هذا كانه احد قسمي الوارث لانه لما ذكر اصحاب الفروض
وفرغ من تعدادهم شرع هنا في بيان العصبة والعاصب هو من يحوز
المال اذا انفرد وما بقي منه بعد اخذ اصحاب الفروض ما سمي له واقوى
العصبة الابن ولذلك قدمه والابن لكونه يحجب باسقاط واقل ما اشبه
مسئلة كمسئلة زوج وابوين وابن وهي من اثني عشر للزوج ثلاثة وللاب اثنان وكذلك للام
والباقي خمسة للابن هكذا ونصف الخمسة من الاثني عشر سهمان ونصف

		12
زوج		3
اب		2
ام		2
ابن		5

سهم والمراد بالابن الوارث مما زاد واما الابن لكونه يحجب اسقاط فمثاله الصاب

الابوان

١٢

الا انه لم يرد ... صاحب ... وكذلك ... ايضا ... مقام الصلب

الابوان والزوجان والاولاد الصلب ومن عدا هؤلاء فغير يرث ويحجب بمن هو اقوى منه
وابن الابن وان نزل يقوم مقام ابيه عند عدمه ولذلك قال ثم ابنه واتى بثم الدالة على التعقيب
والمهلة لانه لو اتى بالواو لم يعرف ذلك المقصود والمراد الدار والواو تطلق الجمع وابن الابن يقوم
مقام الابن الا في الحجب مع وجود قوله وعصب كل اخت ليحرز من ابن الصلب وابن
الابن فيصير اختا عاصبة ترث معه للذكر مثل حظ الانثيين قوله ثم الاب ابي من العصبة
الاب اذا كان مع الاخوة او مع اهل الزوجين والام فان لها معه الثلث مما بقي من المال
والاب ترث معه قوله والاخوة لكن تفرع عطف الاخوة بالواو وعلى الجمع للاشتراك
معه في بعض الحالات وقوله لكن تفرع ابيهم ميراث المعبر الاخوة مع الجد من المقاسمة
وغيرها قوله ثم الشقيق اتى بثم للترتيب لان ميراث الاخ الشقيق انما يكون بعد من ذكر فاذا
لم يوجد ابن ولا ابن ابن ولا اب ولا جد فان الاخ الشقيق يحوز جميع المال ولا يعني هذا ان كان
هنا لا يحجب وان لم يوجد الاخ الشقيق ووجد الاخ للاب فانه يقوم مقامه الا في
مسئلة واحدة فانه يحجب فيها وان كان فيها الشقيق فانه يرث وهذه المسئلة المسماة
بالحمارية وهي من شواذ المسائل لا تتفق الاخ الشقيق على حاله وهو التعصيب الى الفرض
ولذلك قال كالشقيق عند عدمه في الضمير المرجوع عائد على الاخ للاب والمجرور عائد على
الشقيق وتسمى هذه الحمارية لقول الاخ الشقيق للاخوة للام هب ان ابانا كان حمارا
ليس ابانا وامنا واحدة وتسمى ايضا بالمشتركة لاشتراك الاخوة الاشقاء مع الاخوة
للام في الثلث وبيان المسئلة فمثاله كان زوج وام او جدة عوض الام واخوان للام او اكثر
واخ شقيق او اكثر واصل المسئلة ستة للزوج ثلاثة وللام واحد وللاخوة للام اثنان
ويبقى الشقيق بغير شيء فيقع التنازع ويدخل معهم في الثلث وتصح المسئلة من ثمانية عشر
للزوج تسعة وللام ثلاثة وللكل من الثلاثة هكذا

		6	18
زوج		3	9
ام		1	3
اخ			2
اخ	4		2
اخ	4		2

قوله الذكر
يستحق
من الاثني
للسدس

كما التي لا ميراث مع قبل الا وان الاخوة للام لا فضل
ولو وجد اخا شقيقا واختا شقيقة لصحت المسئلة
عشر ويكون لكل اخ واخت واحد او على هذا

		14	6
زوج	3	[illegible]	
ام	1	[illegible]	
[illegible]	[illegible]	[illegible]	
[illegible]	[illegible]	[illegible]	
[illegible]	[illegible]	[illegible]	
[illegible]	[illegible]	[illegible]	

وهذه صورتها ومن شروط تسميته هذه بالجارية ان يكون فيها
الزوج والام او ... هنا عوض عنها من تعدد الاخوة للام واخ شقيق بدله
فوله والشقيقة ... ابضا الشقيقة التي كانت عاصبا بغيرها المعقول عائد على
الاخ للاب واتى بكاف التشبيه اشارة الى ان التعصيب فيه يكون بالاناث ولابد صور
تخصه ولا يقاس عليها وهي اذا وجدت الاخت مع البنت ومن ذكر فوله فالكل واجب
للمسلمين جميعا وهو ان يكون الاخت مع البنت او البنات وبنات الابن وكذلك اجتماع
البنت وبنات الابن والاخت الشقيقة والخ وكذلك الاخوات مع البنت او البنات ولا شيء
للاخ للاب مع الشقيقة بالحكم المذكور وقد تقع الاخت للاب مقام الشقيقة في عدمها
في هذه المسائل واما مسئلة من ترك بنتا واربع بنات ابن واختا شقيقة واخا للاب
فاصلها من ستة وتصح من اربعة وعشرين للبنت اثنى عشر ولكل بنت ابن واحد وللاخت
ثمانية ولا شيء للاخ للاب لان الشقيقة هاكذا

	24	6
بنت	12	3
بنات ابن	4	1
اخت	8	2
اخ للاب	0	0

فوله ثم بنوهم يعني المتقدم عائد على الاخ الشقيق والاخ للاب وكل واحد يقوم
مقام ابيه عند عدمه فوله ثم العم الشقيق الى اخره هو ظاهر والضابط
في هذا الباب ان ينظر الى الاقرب الى الميت فهو اولى بالميراث
فوله ثم المعتق لما فرغ من ذكر العصبة من النسب التي تقدم شرع في ...
ميراث الميت ينتقل الى مولاه وهو الذي اعتقه وان مات المباشر للعتق ينتقل لعاصبه
وهو ابنه وابن ابنه وان سفل وان انقرض هنالك انتقل الى الاب وان فقد الاب انتقل
الى الاخ واذا فقد الاخ انتقل الى ابنه وان نزل ولا يرث فيه الجد مع الاخ او ابنه لانه على
خلاف النسب ولا يورث بفرض ولا يرث فيه زوج ولا ام ... ولا يرث فيه
بوجه الا من باشر العتق فيكون له بالتعصيب وقوله ثم المعتق اشارة الى قوله ... بالولاء
الولاء وقدم عاصب النسب ثم المعتق ثم عصبته اي عصبة العتق ... وما بعده
وكان عاصب النسب مقدما لانه ... وكان الميراث بالولاء تشبيها بالقرابة
لحصول الوصلة بينهما بالملك فمن مات وترك زوجة وبنتا ولم يكن له عاصب نسب وترك

كان

كان وقع عليه الملك بوجه من الوجوه فالباقي للمعتق وهو ... هكذا

8		
زوجة	1	
بنت	4	
[illegible]	3	

فوله ثم بيت المال ... لم يوجد وارث نسبا ولا مولى فجاز ميراث المال
للبنت او ما بقي منه لبيت المال لانه نائب عن جماعة المسلمين فوله ولا يرد اي
الباقي بعد ذوي الفروض لا يرد على ذوي ... ترك اما وبنتا وبنت ابن
فالباقي من السدس لبيت المال ولا يرد على الام ولا غيرها وهذا مذهب مالك رضي الله عنه
فوله ولا يدفع لذوي الارحام ... عن صاحب الفروض يكون لبيت المال ولا يدفع
لخالة وخال او بنت اخ وشبه ذلك وهذا مذهبنا والخلاف معلوم فوله ويرث بفرض
وعصوبة الاب ... الوارث اما ان يكون صاحب فرض او عاصبا ... ان تبعض بعض
الورثة اجتمع ... ذلك وهو ان يكون الاب مع جنس البنت فيكون له فرض مسمى وهو
السدس ... ومن امثلة
مسئلة بنت وابوين فللبنت النصف وللام السدس ... للاب ... بقوة الاب بلا
تعصيب هاكذا فوله كالبن عم اخ لام اتى بكاف التشبيه ليدخل في
ذلك الزوج يكون مولى او ابن العم كالاخ للام يكون ابن عم او مولى فيحوز
المال السدس بالفرض والباقي بالتعصيب وقد يكون الزوج يحوز
له النصف بالفرض والنصف بالتعصيب فوله وورث ذو جهتين بالاقوى

6		
بنت	3	
اب	2	
ام	1	

لما ذكر ان الميراث يكون ... بتعصيب ... الرابع وهو ان ... الجهات
بسببين ... لا يجتمع فيهما الميراث فيعول الى الاقوى ... ان تكون البنت
تكون اختا ... البنوة اقوى من الاخوة وهذا انما يكون في المجوس ... المسلمين واما في
الاسلام فلا يكون ذلك الا على وجه الغلط ولذلك قال وان اتفق في المسلمين مثل ان يقع
... على ... فيتزوج امرأة ... البلد ... ثم تبين
انها اخته ... فان تلك البنت ترث من ابيها النصف بالبنوة لا بالاخوة
فوله وما الكتاب ... عبارة عن المدونة
والصفع والجمع ... والجماعة الكثيرة من الابل

وفي مطلوبه لكن ابقا على الجماعة من الفقراء ومنه قوله والاصل من البشراء اجود من قسوة
كشيخه الا عراة والظهرة فيا الزوجي داعات عشر بناو كلمات لدمال فموارثه احق بماله وان لم يكن
له وارثه فيدفع ماله لامصالح فيه من الموضع الذي هو فيه لان تلك الفريضة يعود فقوله
بحث الامام انما كان على نفسه وماله ولا سيما فينتج الفرض بذه لكن قوله والاصول اثنان
واربعة وثمانية الى اخره هو كذا هو وهي الاصول السبعة فهو عليها واما الثمانية
عشر والستة والثلاثون ففي مسائل الجد فيوا خطف [illegible] على ما بنيناه في شرح ابن البناء
واذا كان اصل المسئلة من اثنين فقد يستغرقها اصحاب الفروض كما في مسئلة واحدة
وهي زوج واخت شقيقة او لاب وان انفرد صاحب الفرض فيكون الباقي للعاصب
او لبيت المال كمسئلة زوج واخ او عم وكذلك مسئلة بنت واخت وعم واما اذا كانت
المسئلة من اربعة فلا يستغرقها الا العاصب ويكون له الربع في مسئلة زوج وبنت وعم هكذا
صورتها

٤	
١	زوج
٢	بنت
١	عم

ويكون للعاصب ثلاثة ارباع فانفراد صاحب الفرض كمسئلة زوج وا
ثمن
اخ لاب
بن او زوجة وعم واما الثمانية فلا يستغرقها الا العاصب وهي لعدد
وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت وعم او
زوجة واحد وللبنت اربعة ويبقى ثلاثة للعاصب هكذا

٨	
١	زوجة
٤	بنت
٣	اخ

واما الثلاثة فقد يكون فيها اصحاب الفرض من يستغرق السهام
كمسئلة اخوين لام واختين شقيقتين او لاب [illegible] والستة لا تكن [illegible]
الا خوين علتهما او قد تكون الثلاثة لمن له الثلث وما بقي كالام ومع العم وكذلك
الاخوة للام مع الاعمام وقد تكون لمن له الثلثان وما بقي كالبنات مع الاخوة
مع الاعمام واما الستة فلها طرق [illegible] وكذلك الاثنا عشر على حسب ما هو
في المطولات [illegible] وقد يستوعب الستة من اهل الفروض [illegible] هكذا الزوج
والام والاخوة للام وقد تكون الثلاثة لمن له الثلث وما بقي كالام
وهو تزيد في السهام على اهل الفرض وقد تعرف العول على ما يكفيه
لبيانه انتهاء العدد تعلو وقد تكون الستة لمن له الثلثان وسهم وما بقي
كالبنات

٦	
٣	زوج
١	ام
١	اخ
١	اخ

	٦	٥
اخ	١	١
اخ	١	١
اخت	١	٢
بنت	١	٢

كالبنات والام والعم وتكون لمن له الثلث والسدس وما بقي كالام والاخوة للام والعم وتكون لمن له
السدسان وما بقي كالام [illegible] والاب قوله والربع والثلث او السدس من اثنى عشر لما كان
مخارج الربع يباين مخارج الثلث ضربنا احدهما في الاخر فكان الخارج اثنى عشر وهو اصل
المسئلة كمن تركت زوجة واما واخا لاب ويكون للزوجة ثلاثة وللام اربعة والباقي
خمسة للعاصب لان مسئلة اثنى عشر [illegible] فلا بد فيها من العاصب هكذا

١٢	
٣	زوجة
٤	ام
٥	اخ

وقوله والسدس كمن تركت زوجا وبنتا واما وعما فالمسئلة من اثنى عشر
لان الربع والسدس من [illegible] يضرب احدهما في كامل الاخر ويكون للزوج
ثلاثة وللبنت ستة وللام اثنان ويبقى واحد للعم هكذا

١٢	
٣	زوج
٦	بنت
٢	ام
١	عم

قوله والثمن والسدس من اربعة وعشرين لما كان مخارج
الثمن يوافق مخارج السدس بالنصف ضربنا وفق احدهما في كامل الاخر
واذا كان الثمن مع الثلثين ضربنا كامل احدهما في كامل الاخر كمسئلة
زوجة وبنتين واخ ويكون للزوجة ثلاثة ولكل واحدة من البنتين ثمانية
والباقي خمسة للاخ هكذا

٢٤	
٣	زوجة
٨	بنت
٨	بنت
٥	اخ

وقوله او الثلث فيه [illegible] وهو رابع
العوفي ومن هذا الباب مسئلة زوجة وام
وبنت واربع بنات ابن واخ هكذا
اذا لم تكن من العاصب في هذه المسائل

٢٤	
٣	زوجة
٤	ام
١٢	بنت
٤	بنات ابن
١	اخ

قوله وما لا فرض [illegible] عصبة تعصيبهم
جميعا [illegible] وهو الميراث [illegible]
[illegible] الورثة عدد [illegible] كثلاثة اعمام
وثلاثة وكذلك بنو الاخوة وبنو الاعمام وشبه ذلك واما البنون او الاخوة ان كان
فيهم انثى فانه يقسم للذكر مثل حظ الانثيين وهذا [illegible] واخوة وكذلك بنو البنين
[illegible] جميعا [illegible] وكذلك الاخوات [illegible] هكذا

٥	
٢	اخ
٢	اخ
١	اخت

وان زادت الفروض فاعلم [illegible] العول هو الزيادة وذلك ان يجتمع من
سهام

كمسألة زوجة وأم وأختين شقيقتين وأختين لأم

اهل العول وهم يزيدونه على مخارج الفرائض ولذلك قال قال لعائل الستة لسبعة كمسألة زوج وأخت لأب
وأخ لأم فأصل المسألة من ستة لأجل النصف والسدس ويجتمع من السهام سبعة هاكذا

7	
3	زوج
3	أخت لأب
1	أخ لأم

وتعول الى ثمانية كمسألة زوج وأختان شقيقتان أو لأب وأم وتعول الى تسعة كمسألة
زوج وأم وأختان شقيقتان وأخوين لأم هاكذا

9	
3	زوج
1	أم
3	أخت
1	أخت
1	أخ

وتعول الى عشرة [illegible] شقيقتين وأخوين لأم [illegible]
وهو غاية العول كمسألة زوج وأم وأختين
قوله وإن اثني عشر الى ثلاثة عشر [illegible]
الى ثلاثة عشر كمسألة زوجة وأم وأختين
الى خمسة عشر كزوجة وأخوين لأم وأ[illegible]
وتعول الى سبعة عشر بزيادة [illegible] لأب هاكذا

13	
03	زوجة
02	أم
[illegible]	أخت
[illegible]	أخت

17	
03	زوجة
02	أخ
02	أخ
[illegible]	أخت
[illegible]	أخت

قوله وأربعة والعشرون لسبعة وعشرين ليس إلا [illegible]
وهي كالمنبرية وهي زوجة وأبوان وابنتان فللزوجة الثمن ثلاثة وللأبوين
السدسان ثمانية وللبنتين الثلثان ستة عشر ومجموع ذلك سبعة وعشرون هاكذا

27	
03	زوجة
[illegible]	أب
[illegible]	أم
08	بنت
08	بنت

وسميت هذه المسألة بالمنبرية لأن عليا رضي الله عنه كان يخطب على المنبر فسئل
عنها فقال صار ثمنها تسعا يعني الزوجة واستمر في الخطبة وبهذا
دليل على ثبوت العول لأن ذلك كان بحضرة جميع الصحابة
ولا نكير [illegible] على من يقول بعدم العول وانه لو [illegible]
الله لم يكن عول أصلا [illegible] عليه مسألة زوج وأم وأخت
قوله ورد كل صنف انكسرت عليه سهامه الى وفقه [illegible] وهو يقع على جزء [illegible]
واحد وعلى [illegible] وعلى ثلاثة [illegible]
[illegible] وقوله الى وفقه إن توافق كمن تركت زوجا وست بنات فأصل المسألة من اثني عشر
والبنات [illegible] تنقسم على الستة عدد الرؤوس [illegible] بالنصف [illegible]
نصف الستة وهي ثلاثة [illegible] اصل المسألة يخرج [illegible] من اثني عشر
[illegible] ثلاثة [illegible] للزوج [illegible] ثلاثة هاكذا

36	12	
09	3	زوج
[illegible]	8	بنات
[illegible]	1	[illegible]

قوله وإن [illegible] ايوان لم توافق سهام [illegible] زيادة [illegible] العدد [illegible] ثلاثة انظر سهام
[illegible] فإن انقسمت عليهم [illegible] الرؤوس [illegible] في اصل المسألة ومنه المخارج
[illegible] ترى أربع زوجات وثلاثة إخوة فأصل المسألة من أربعة وللزوجات واحد على أربعة [illegible]
[illegible] الأربعة عدد الزوجات في اصل المسألة يخرج [illegible] عشر ومنها تصح هاكذا

16	4	
[illegible]	1	ع زوجات
[illegible]	3	3 إخوة

قوله وقوله [illegible] اثنين [illegible] اذا انكسر [illegible] والعمل [illegible]
[illegible] سهام [illegible] فإن [illegible] لم يكن انكسر [illegible]
تقسم [illegible] توافق أو تباين [illegible] توافق أو تباين [illegible] الجملة
ثم افعل [illegible] النسب الثلاث [illegible] انظر بين العددين [illegible]
[illegible] المسألة وإن [illegible] احدهما [illegible] والخارج
[illegible] المسألة [illegible] اصل المسألة ومنه المخارج تصح
ومثال [illegible] مسألة من ترك أربع زوجات وأربعة أعمام [illegible] سهام [illegible] تباين [illegible]
الرؤوس وكذلك سهام الأعمام [illegible] الزوجات [illegible] احدهما [illegible] في اصل
المسألة يخرج ثمانية وأربعون ومنها تصح هاكذا ومثال من [illegible]
أربع زوجات وثمانية أعمام أو إخوة [illegible] فأصل المسألة وأربعة
وسهام الزوجات تباين [illegible] والأربعة [illegible] الأربعة
[illegible] مع الأربعة [illegible] الأكبر وهو

48	4	
12	03	ع زوجات
[illegible]	[illegible]	أم
[illegible]	[illegible]	ع أعمام

الثمانية [illegible] اصل المسألة يخرج [illegible] ويكون لكل زوجة اثنان
ولكل أخ ثلاثة هاكذا ومثال من التباين من ترك ثلاثة إخوة للأم وعمة لأب
فأصل المسألة من ثلاثة [illegible] خمسة وأربعون [illegible] للإخوة للأم واحد على ثلاثة

[illegible]	[illegible]	زوجات
[illegible]	[illegible]	إخوة

[illegible] الثلاثة والأعمام [illegible] الخمسة [illegible] الثلاثة [illegible] بأحدهما
في الأخ يخرج خمسة عشر [illegible] في اصل المسألة وهي ثلاثة ونقول [illegible]
المسألة إخوة [illegible] خمسة عشر هاكذا ومثال من التوافق من ترك أربع زوجات

[illegible]	3	
16	1	4 إخوة
30	2	ع إخوة

وجدا وأختا وستة أعمام فأصل المسألة من اثني عشر وسهام [illegible]

للجد

والعدديان فتوافقان بالنصف فاضرب نصف احدهما في كامل الاخر يخرج لك اثنى عشر اضربها في المسألة يخرج لك اربعة وعشرون ومائتان وار بعون ومنها تصح وتقول من كان له شيء من اثنى عشر اخذه مضروبا في اثنى عشر فيكون له اربعة وعشرون ولكل زوجة تسعة وللاخت اثنان وسبعون ولكل عم اثنان فهذا الكسر

العدد بين والعدد العدد كلها او اربعة كالعمات لانكسار وهى عدة كل جزء سهم

قوله ثم بين الحاصل والثالث اى تقابل بين الحاصل من الثالث وهو عدد الانكسار على ثلاثة فرق وتكون موافقة والعمات انكسار على ثلاثة فرق على جزء سهم ثم تنظر بعدد الكسر بين الاعداد الثلاثة او الاربعة فلا تخلوا من التماثل او التداخل والتباين او التوافق:

١٢	١٢	
٢	٢	جدة
٣٦	٣	ع زوجات
٢	٦	اخت
١٢	١	٦ اعمام

والتماثل هو ان يكون كل عدد من العددين يماثل صاحبه مثل الاربعة مع الاربعة والتداخل ان يكون احدهما يعد الجميع مثل الاربعة مع الثمانية والاربعة والعشرين والتباين ان يكون بين الاعداد نسبة لا نصف ولا ثلث ولا عشر ولا غيره مثل الاربعة والخمسة والسبعة فهذه يضرب بعضها في بعض والتوافق هو ان يكون الاعداد لها نسبة بالانطاق فتصير للعددين مثلا احدا ولكن الاربعة مع الستة يخرج لك اثنى عشر تنظرها مع العشرة تجدهما يتفقان بالنصف فتضرب نصف احدهما في كامل الاخر يخرج لك ستون وهو الجزء في الفريضة على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى وفي التباين تضرب بعضها في بعض والخارج في اصل الفريضة وعولها ان كانت عائلة وفي التداخل تضرب اكبرها وفي التماثل تضرب احدهما قوله ثم تجزئة عظمى على تميز الحاصل والثالث اي ثم تجزئه تنظر اذا كان الانكسار على اربع فرق تفعل كما فعلت في الانكسار على ثلاثة فرق وهذا على مذهب زيد الذي يورث ثلاث جدات وهذا يأتي باب الاثنى عشر والاربعة والعشرين على ما بينا ذلك في شرح فرائض التلقين ولنذكر من باب الانكسار على ثلاث فرق واربعة امثلة لتستدل بذلك على ما يرد عليك من هذا الباب اما ولا من التماثل وذلك مسألة من ترك اربع زوجات وستة عشر اخا لاب واربعة اعمام فاصل المسألة من اثنى عشر للاجل الربع والثلث وتصح من ثمانية واربعين من ضرب احد العددين في اصل المسألة

ونقول

ونقول من كان له شيء من اصل الفريضة اخذه مضروبا في الجزء فيكون لكل زوجة ثلاثة ولكل اخ واحد ولكل عم خمسة فهذا الكسر ومثال التداخل من ترك زوجتين واثني وثلاثين اخا للاب وثمانية اعمام فهذا اصل المسألة من اثنى عشر وتصح من ستة وتسعين وذلك من ضرب الثمانية في اصلها ويكون للزوجة اثنا عشر ولكل اخ اثنان فهذا الكسر ومثال من التباين مسألة زوجتين وثلاث اخوات شقائق وخمسة اخوة للام فاصل المسألة من اثنى عشر وتعول الى خمسة عشر وتصح من خمسمائة واربعين وذلك من ضرب ثلاثين في المسألة مع عولها ويكون للزوجة خمسة واربعون ولكل اخت ثمانون ولكل اخ اربعة وعشرون فهذا الكسر ومثال من التوافق مسألة اربع زوجات وثمانية واربعين شقيقة او لاب وعشرة اعمام فاصل المسألة من اثنى عشر وتصح من عشرين وسبعمائة من ضرب الستين فيها ويكون لكل زوجة خمسة واربعون ولكل اخت عشرة ولكل عم ستة فهذا الكسر زيادة في بيان ذلك انظر الاعداد المتوافقة وذلك بوجهين احدهما طرح الكوفيين والثاني طرح البصريين فاما على طرح الكوفيين فانك تسقط من عدد من وتسقط منهما واحدا وتفعل كذلك مع الثالث فان ذلك في الاربعة عدد الزوجات والستة راجع للاخوات فترد العددين الى اثنى عشر بضرب وفق احدهما في كامل الاخر يخرج عشرون وهو الاكبر يخرج وهو كل واحد من العددين يخرج لك ستون وهو ما يضرب في اصل المسألة واما على طرح البصريين فانك توقف احد الاعداد الثلاثة والاولى بحذرهم وفق الاكبر ثم تخرج وهو كل واحد من العددين وتنظر بين الوفقين وما حصل من ذلك تضربه في الموقوف وبيان ذلك ان توقف العشرة وتنظر معها الاربعة فتجدها توافقها بالنصف فتاخذ نصف الاربعة وتعطيه الى ما بقي الموقوف يخرج لك ستون وهو المطلوب وفي هذا وجه اخر وهو ان تقف اخلا وهو العددان تقابل كل عدد الى الغاية التي تركب ثم تاخذ اثنين احد الاعداد وتاخذ من اثنين عدد ما بقي معهما وتضرب بعضها في بعض يخرج لك المطلوب وبيان ذلك ان تقابل الاربعة الى اثنين من ستين

١٢	٣	
١٢	٣	زوجات
١٢	٥	٦ اخوة
٥	٤	ع اعمام

٩٥	١٢	
٤٥	٣	زوجات
٥٤	8	اخوة
8	١	اعمام

90	٦	
90	٣	زوجتان
40	٨	اخوات
145	٥	اخوة

٢٤٥	١٢	
١	٣	زوجات
80	٨	اخوات
٦٠	١	اعمام

والستة الى ثلاثة والاثنى والعشرين الى خمسة واثنى عشر اذا اخذت اثنية اذا ربعة اخذت من اثنية الستة
ثلاثة فقط ومن اثنية العشرين خمسة لاثنين ثم تضرب جميع ذلك بعضه في بعض يخرج لك ستون
وهو المطلوب وحل الاعداد الى افتصلهي اصل اعمال طريقة العرايض بالكسور وهو الطريقة التي
استنبطها الشيخ الفقيه الحاج ابو جعفر ابو القاسم عبد الرحمن بن يحيى العزنوني والمشهر
قواعدها وضبط معاقدها ويحتاج في هذه الطريقة الى التحقيق اصل المسئلة ولا الى النظر
في تصحيحها ولا الى النظر بين العدد ولا غير ذلك وانما تعطي الوارث من الواحد نسبة ما يجب
له فقط وان بقي بعده ذلك شيء اعطى للعاصب والا فقط وهذا هو نص العدد وذلك
النصف او الربع او السدس وشبه ذلك وقد كنت سلكت هذا النوع ثم جمعت هذه العرايض من
بعض المسائل ولا رايت المألوف بعدد لكن على خلاف بقصور الفهم ذكرنا سلمها عن انقطع
الى تحقيق المسائل وركونها الى ما فيه الكل [illegible] وبينت ما قصدت الاجاه
ثم قال [illegible] ورحمه الله القايل: غزلت لهم غزلا دقيقا فلم اجد لغزلي نساجا فكسرت مغزلي
قوله وفي الصغير اثنى عشر [illegible] الانكسار على صغير وذلك من جزئيات [illegible] في
اربعة والثلاثة [illegible] ان يلاقي كل صنف سهامه او يوافق او يباين احدهما ويوافق الاخر
ثم بعد ذلك لا يخلو كل عدد من الثلاثة [illegible] ان تماثلا كالاربعة
مع مثلها او تداخلا كالاربعة مع الثمانية او تباينا كالاربعة مع الخمسة او توافقا
كالاربعة مع الستة فالتماثل تستغني باحدهما [illegible] المسئلة والتداخل [illegible] الاكبر
والتباين تضرب احدهما في الاخر وما خرج في المسئلة والتوافق تضرب احدهما في وفق الاخر
لا في عددها خرج في المسئلة ثم تقول لكل [illegible] من المسئلة اخذه مضروبا في ما ضربت
فيه وهذا تصرح والمصنف اقتصر هنا بالرمز والاشارة الى ما هو معلوم عند اهل هذه
الطريقة ومن اراد اتقان التصحيح بهذا العمل فعليه بعرايض التلمساني فانه ضبط القواعد
وبين المسائل [illegible] قوله فالتماثل ان يكفي احدهما
[illegible] الاخر [illegible] ان يكون الاصغر ينقسم على الاكبر او اقل كالاربعة مع الثمانية
او مع الاثنى عشر او مع العشرين وكذلك الستة مع الثمانية والعشرين او مع التسعة

الاربعين

والاربعين وشبه ذلك قوله والاثنان يفني واحد منهما من [illegible] وان لم يفني الاصغر الاكبر واسقطت الى الواحد
فمتباينان كالاربعة مع الخمسة والثلاثة مع التسعة ومع السبعة والعشرين قوله
والا فالموافقة اي وان لم يكن العدد ان متماثلين ولا متداخلين ولا متباينين فهما متوافقان بالمخالفة وتكون
الموافقة بينهما بنسبة واحد من العدد المفني لهما وبيان ذلك العشرين مع الستة والثلاثين
اذا اسقطنا الاصغر من الاكبر بقي لك ستة عشر اسقطها من الاصغر يبقى لك اربعة وهي تفني
الستة عشر وبنسبة واحد من الاربعة ربع فتقول العشرون توافق الستة والثلاثين في الواحد
والثمانين بالتسع والواحد والعشرون توافق الستة والخمسين بالسبع والثلاثة والثلاثون توافق
الخمسة والخمسين بالجزء من احد عشر ولم يذكر التماثل لانه بين لنفسه قوله ولكل [illegible] كذا هو
[illegible] وهو المقصود بالذات وهذا العلم [illegible] ان يعطي كل وارث قدر ما يجب له منفصلا
[illegible] على حسب ما [illegible] قوله نسبة حظ من المسئلة هذا احد
الاوجه [illegible] من التركة وذلك ان تقول ما نسبة حظ الوارث من المسئلة فيقول الربع فترفع له ربع
التركة وهكذا [illegible] من الورثة قوله او تقسيم او تقسيم التركة على ما صحت منه المسئلة يخرج جزء السهم
تضرب فيه لكل واحد وارث يخرج ما يجب له من التركة وعكس القسمة [illegible] وذلك ان تقسم
الوارث في جملة التركة وتقسم الخارج على ما صحت منه المسئلة قوله كزوج وام واخت الى اخره اصل المسئلة
من ستة وتعول الى ثمانية وسهامها [illegible] واذا قسمت عليها التركة يخرج لك اثنان ونصف فهو جزء السهم
اضربه للزوج يخرج لك سبعة ونصف وكذلك للاخت ويخرج للام خمسة وهذه صورته

	٨	٢٠	ب
زوج	3	٧٥	1
ام	٢	٥	٥
اخت	3	٧٥	1

واذا عملت بالنسبة فتقول الزوج من الثمانية ثلاثة [illegible] وهي ربع وثمن فترفع له ربع التركة
وثمنها وذلك سبعة ونصف وكذلك للاخت وللام ربع فترفع له ربع التركة
واذا ضربت سهام الزوج في التركة يخرج لك ستون اقسمها على الثمانية
يخرج لك سبعة ونصف وكذلك تفعل بغيره ومن هذا الباب مسئلة زوجة وثلاث اخوات شقائق وثلاثة
للام والتركة مائة واثنان دينارا اصل المسئلة من اثنى عشر وتعول الى خمسة عشر وتصح
من خمسة واربعين [illegible] واذا قسمت التركة على ما صحت منه المسئلة خرج ذلك اربعة
[illegible] لكل وارث [illegible] يخرج للزوجة ستة وثلاثون دينارا ولكل اخت اثنا عشر [illegible] ولكل اخ ستة
عشر هكذا

	١٥	٤٥	[illegible]
زوجة	3	٩٢	3
3 اخوات	٨	٤٢	[illegible]
3 اخوة	٤	١٢	3

قوله وان اخذ احدهم عرضا الى اخر العمل فهو المسئلة [illegible]

انتهى ... ان تصح المسئلة كما تقدم ثم تضرب سهام الاخذ العرض يبقى المحاصة اقسم عليها العين
يخرج جزء السهم وبيان ذلك بحسب المثال وهو ان تفرد ان اخذت اخذت من التركة عبدا وورثه من
بينها خمسة دنانير فتضعفها الى العشرين ليجتمع لك خمسة وعشرون اقسمها على المحاصة يخرج لك
خمسة اضربه فيما للزوج يخرج له خمسة عشر وللام عشرة واذا ضربت سهام الاخذ من المسئلة
في جزء سهم المحاصة خرج لك خمسة عشر ورد من بينها خمسة فيكون قيمة العبد عشرون
مجموع التركة اربعون هكذا

	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
زوج	3	3	١٥	١٦
ام	٢	٢	١٥	١٠
اخت عاصب	3	٥	٥٥	١٦

ومن هذا الباب مسئلة زوجة وابوين وابن والتركة ثلاثة وثلاثون دينارا وعبدا اخذه الابن في حظه من المسئلة من اربعة وعشرين تسقط منها سهام
الابن يبقى المحاصة واحد عشر اقسم عليها العين يخرج جزء سهمها ثلاثة اضرب
فيه لكل واحد من اهل المحاصة فيكون للزوجة تسعة ولكل واحد من الابوين اثنا عشر وقيمة العبد
تسعة وثلاثون هكذا

	عـ	١١	33	٩٢
زوجة	٥3	٥٩	٩٥	٩
اب	عـ	عـ	١٤	١٤
ام	عـ	عـ	١٤	١٤
عرض ابن	3/	٥٥	٥٥	3٥

واذا اردت ان تعلم مجموع التركة فاضرب جزء سهام المحاصة فيما يخص منها المسئلة يخرج لك اثنان وسبعون وهو المطلوب ومن خلع هذا الباب اذا كان على بعض الورثة دين من العمل ذلك ان تصح المسئلة كما تقدم ثم تسقط سهام المديان تبقى المحاصة
اقسم عليها الحاضر ان كان على المديان فما يجب له وبيان ذلك هالك ترك زوجا واما وبنتا
واخا وسبعة وعشرين دينارا وكان لها على الزوج تسعة دنانير صداق فالمسئلة
من اثني عشر اسقط منها سهام الزوج تبقى تسعة وهي المحاصة اقسم عليها الحاضر
يخرج جزء سهمها ثلاثة ويكون للبنت ثمانية عشر وللام ستة وللاخ ثلاثة هكذا

	١٢	٩	٢٧
زوج	٤3	٥	٥٠
بنت	٥٤	٦	١8
ام	٥٢	٢	٥٦
اخ	٤١	١	٥3

ولو كان الحاضر ثلاثون والصداق ستة لاخذ الزوج من
الحاضر ثلاثة وقسمت الباقي على المحاصة ولو كان الحاضر
ثمانية عشر والصداق كذلك لقسمت الحاضر على المحاصة
كما تقدم وتتبع الورثة الزوج بتسعة ومعرفة ما يجب للمديان
وما يبقى عليه بان تعلم مجموع التركة من الحاضر والدين على

المسئلة

قوله او بعضه مات بعض ورثة الميت الاول قبل ... صاحب ... ويرث من الميت الاول ...
فلا بد ان ياخذ نصيبه من تركة الميت الاول الاجل

المسئلة وما ينوب المديان تنظر كم مع ما عليه وان بقي عليه اتبع به قوله وان مات بعض
قبل القسمة هذا باب المناسخة وهو ان يموت بعض ورثة الميت الاول قبل قسمة
التركة فيرثه كل الجميع عصبة فاقسم التركة على من بقي كان اربعة بنين واربع بنات مات ابن
فابن وبنت وثالثة وثالثة قبل قسمة تركة الميت الاول فاقسم التركة على خمسة يخرج ما يجب
لكل واحد منهم ولذلك قال كثلاثة بنين مات احدهم فاقسم التركة على اثنين فقط
في الميت الاول قد يظهر كل العمل وما بقي بالنحو من بقي من العصبة كمسئلة زوج وخمسة بنين وخمس
فمات منها احد الخمس قبل ... وثالث ورابع ثم بنت وثانية ثم بقيت ثلاثة ارباع تركة الاول على خمسة
ولا يحتاج الى زيادة عمل قوله والا فصحح الاولى ثم الثانية ان لم يكن كذلك واختلف الورثة فانك
تصحح مسئلة الميت الاول ثم مسئلة الميت الثاني ثم تنظر سهام الميت الثاني على مسئلته
فان انقسمت عليها فالمسئلتين تصحان من عدد واحد كمسئلة ابن وبنت مات الابن
عن اخته وعاصب فالمسئلة الاولى من ثلاثة والثانية من اثنين وسهام الهالك اثنان
وهي تنقسم عليها فتصحان من ثلاثة ويجتمع للاخت اثنان وللعاصب واحد هكذا

	٢	٢	3
ابن		هـ	٥
بنت		١	٢

ومن هذا الباب مسئلة زوج وابنين وابنة توفي احد الابنين عن اب وهو
الزوج في الاولى وعن ابن وبنت فالمسئلة الاولى تصح من عشرين والثانية من ستة
وسهام الهالك منقسمة عليها فتصحان من العشرين ويكون للاب في الاولى خمسة
وللبنت ثلاثة ويجتمع للزوج ستة ولكل واحد من الابنين في الثانية اثنان وللبنت واحد
هكذا

	٢٥		٢	٢٥
زوج	٦	اب	١	٥٦
ابن	٥٦	ت	[illegible]	[illegible]
ابن	٥٦	٥	٥	٥٦
بنت	٥3	٥	٥	٥3
الثاني		ابن	٢	٥٢
		ابن	٢	٥٢
		بنت	١	٥١

قوله والا فان انقسم بين سهام الهالك على مسئلة
هذا بحسب فيما بين سهام مسئلة الهالك الثانية
في مسئلة الاولى ثم في الخارج في يكون جزء سهم الاولى
فيه وجزء سهم الثانية ومن سهام الهالك وبيان ذلك مسئلة
ابنين مات احد الابنين عن زوجة وبنت وثلاثة بني
ابن فالمسئلة الاولى من اثنين ومسئلة عن ... العصبة والثانية من ثمانية للزوجة
الثمن وللبنت النصف الثاني اثنان وهي توافق مسئلته بالنصف فاضرب
نصف مسئلته وهي اربعة في جملة الاولى يخرج لك اربعة وعشرون ومنها تصح ويكون للابن ثمانية

ولكل واحد من البنين اربعة وكذلك للبنت من الثانية وللزوجة واحد وكذلك لكل واحد من العصبة هاكذا

ابن	٤	ب	—	—
ابن	٤		٥	٤٨
بنت	١		٥	١٥
بنت	١		٥	١٥
زوجة	١	١		
بنت	عم	عم		
ابن	٢			
ابن	٢			
ابن	٢			

توفي احد بنيه وبنتة هالكها فنقول الاولى تخرج [illegible] وثلاثون ولكل اخ اربعة اربعة عشر وللبنت سبعة [illegible] والابن [illegible] الهالكة ومسئلة وكان [illegible] ماذكرت ما يخصه منه بينهما [illegible] الاولى جزء سهم الثانية

ومن هذا الباب مسئلة زوج وثلاث اخوة لا غير من زوجة وابن وبنت فالمسئلة الاولى [illegible] عشر والثانية من اربعة وعشرين وسهام [illegible] فاضرب [illegible] مسئلة الثانية في [illegible] الثمانية وعشرون ومائة ويكون للزوج ثمان وعشرون وللزوجة من الثانية [illegible] وثلاثين هاكذا [illegible] الثانية ويكون

زوجة	عم	٥	٥٥	[illegible]
اخ	٥٣	٥	٥٥	[illegible]
اخ	٥٣	٥	٥٥	[illegible]
اخ	٥٣	٥	٥٥	[illegible]
اخ	٥٣	ب	—	—
زوجة	٥٣	٥٥٣		
ابن	عم	عم		
بنت	٥٧	[illegible]		

جميع سهام هالكها وبيان ذلك في المثال اذا مات احد الابنين عن ابن وبنت فالمسئلة الاولى من ستة والثانية من ثلاثة فسهام هالكها اثنان وبينها من الثلاثة تباين فتضرب [illegible] الاولى يخرج لك ثمانية عشر ومنها تصح ويكون للابن من الاولى ستة وللبنت ثلاثة وللابن من الثانية اربعة وللاخت اثنان هاكذا

ابن	٢	ب	—	—
ابن	٢		٥	٥٦
بنت	١		٩	٥٣
بنت	١		٦	٥٣
ابن	٢	[illegible]		
بنت	١	٥٢		

ومن هذا الباب مسئلة زوجة واربعة اخوة توفي احد الاخوة عن زوجة وبنت واخوته الثلاثة فالمسئلة الاولى تصح من ستة عشر والثانية من ثمانية وسهام هالكها [illegible] فاضرب جملة الثانية في جملة الاولى يخرج لك ثمانية وعشرون ومائة ومنها تصح ويكون جزء سهم الثانية ثلاثة ويكون للزوجة من الاولى ثلاثة وللكل واحد من الاخوة سبعة وعشرون [illegible] من الثانية ثلاثة وللبنت اثنا عشر هاكذا

جزء سهم الاولى ثلاثة وجزء سهم الثانية اثنان ويكون [illegible]

وهاكذا العمل اذا مات ثالث ورابع وخامس فتفرد منه المسئلة كما في الاولى وتفعل كما تقدم وبيان ذلك في المثال الذي [illegible] الزوجة الثانية عن زوج وابن وبنت فمسئلتها من اربعة [illegible] وهي [illegible] اربعة [illegible] اثنا عشر وخمسمائة ومنه تصح [illegible] للزوجة الاولى [illegible] ومائة ولكل واحد من الاخوة ثمانية ومائة وللبنت [illegible] اربعون وللزوج من الثانية ثلاثة وكذلك للبنت

زوجة	عم	٥		٨	[illegible]
اخ	٣		١	[illegible]	
اخ	٣		١	[illegible]	
اخ	٣		١	[illegible]	
اخ	٣	—	٥	[illegible]	
زوجة			١	٥٣	
بنت			عم	[illegible]	

هاكذا [illegible] من الثانية ثمانية ولابن مسئلة على هذه الصورة

زوجة	عم	٥	١	[illegible]			[illegible]
اخ	[illegible]	اخ	١	[illegible]	٥	٥	١٥٨
اخ	٥٣	اخ	١	[illegible]	٥	٥	١٥٨
اخ	٥٣	اخ	١	[illegible]	٥	٥	٥٨
اخ	٥٣	ب	٥	ب	٥	٥	—
	زوجة	[illegible]	٣	ق	٥	٥٥٥	
	بنت	عم	٥٢	٥	٥	٥٨	
				زوج	١	٥٥٣	
				ابن	٢	٥٦	
				بنت	١	٥٣	

قوله وان اخذ احد الورثة باب الاقرار بعيدة على الجميع فروع كثيرة على ما هو معلوم لهذا الفن قوله احد الورثة الجميع [illegible] وارثة [illegible] احد الورثة [illegible] المسئلة [illegible] المسئلة [illegible] وهي التماثل والتداخل والتباين والتوافق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والعمل [illegible] ثم [illegible] زوجا وثلاث بنات وثلاث اخوات [illegible] والتداخل

مسئلة الانفراد فيتصان معا من الستة وثلاثين ويكون للزوج تسعة ولكل واحدة من البنتين
ثمانية ولكل اخ واحد والمقر من افرادها ستة ولكل ... الانكار [illegible] والفضل
بينهما اثنان ثم يعطيها للمقر لهما هكذا

زوج	٣		٩	36
بنت	8		٨	٨
بنت	8		٨	٨
بنت	8		٨	6
اخ	١		١	3
		بنت		٢

ومثال من التداخل مسئلة زوج وبنت واخ اقرت
احدى البنات ... من اربعة والانفراد من اثني
عشر فيتصان منها ويكون جزء سهم الانكار ثلاثة وجزء سهم الانفراد
واحد ويكون للزوج ... ثلاثة وكذلك للاخ والبنت ومن الانفراد اربعة
وكل ... الانكار ستة والفضل بينهما اثنان ثم يعطيها للمقر بها هكذا

ومثال من التباين مسئلة ابنين وبنت اقر احد الابنين بابن فالانكار من
خمسة والانفراد من سبعة وهما متباينان فاضرب احدهما في الاخر يخرج
خمسة وثلاثون ومنه تصح ويكون للابن المقر اربعة عشر
والبنت سبعة وللمقر من الانفراد عشرة وكان له من الانكار اربعة
عشر والفضل بينهما اربعة يعطيها للمقر به هكذا

زوج	١		٤
بنت	٢	عم	٣
اخ	١		٣
	بنت		٢

ابن	٢	٢	٢	14
ابن	٢			15
بنت	١			7
		ابن		

ومثال من التوافق مسئلة زوج واربعة بنين اقر احدهم بخامس فالانكار
من ستة عشر والانفراد من عشرين وهما متوافقان بالربع فيتصان
من ثمانين ويكون جزء سهم الانكار خمسة وجزء سهم الانفراد اربعة ويكون
للزوج عشرون ولكل ابن [illegible] عشر وللمقر من الانفراد اثني عشر والفضل بينهما ثلاثة يدفعها
للمقر به هكذا

قوله ان دل والثاني لذا المثال الاول وهو التداخل
انما هو في مسئلة التداخل افرادا حد الشقيقين باخت
في ... ثلاثة والانفراد من تسعة ومنها تصحان ويكون
وكذلك العاصب وللمقر من الانفراد اثنان وكان
ثلاثة فيفضل بيده واحد ... للمقر به هكذا
قوله ان الشقيق ... هو المثال الثاني وهو
التباين وذلك مسئلة الشقيق والعاصب فيتفق

والمثال الثاني شقيقين واخ لاب للمقر ... ثلاثة ... الانكار

	16			
زوج	٤			٢
ابن	٣			16
ابن	٣			16
ابن	٣			16
ابن	٣		و	16
		ابن		٣

3			
١			3
١	٣	٢	3
١			3

ان اخت الشقيقة باخ شقيق فمسئلة الانكار من ثلاثة والانفراد من اربعة وهما متباينان
فيتصان من اثني عشر ويكون للمنكر اربعة وكذلك للعاصب وللاخ ثلاثة والفضل بينهما
قوله والثالث ايها المثال الثالث وهو التوافق
للاخ واحد هكذا
وابن اقر بابن فمسئلة الانكار من اربعة والانفراد
وذلك مسئلة فيتصان من ستة وهما متوافقان
بالنصف فيتصان من اثني عشر ويكون لكل واحد
من البنتين ثلاثة وللمقر من الانفراد اربعة والفضل بينهما اثنان يدفعها
للمقر به هكذا
قوله وان اقر ابن بنت وبنت بابن الى اربعة
وقسمتها على كل
مسئلة ويكون ... المثال الرابع هذا في تعداد
الانفراد والاقتران
الفرض والتشريك في كل مسئلة لكل افراد من رد هذا الى
جامعة وقسمتها على كل
مسئلة ... ذكر المثال وصورته ابن وبنت اقر
الابن ببنت والابنة بابن ويكون لكل واحد منهما ... فالانكار من ثلاثة والانفراد الابن من اربعة
والانفراد البنت من خمسة فيتصح من ستين ويكون جزء سهم الاولى عشرين والثانية خمسة عشر
والثالثة اثني عشر ويكون للابن ثلاثون وللبنت اثني عشر وللبنت للمقر بها ... ثلاثة

اخت	١			١٢
اخت	١	ف		٣
عم	١			٤
		ح		٢

بنت	١			٣
بنت	١			٣
ابن	٢	ف		٤
	ابن			٢

قوله وان اقرت زوجة حامل ... الى اخره
العمل فيها ... ان صح مسئلة الانكار من ثمانية والانفراد
والتصريح ... ثمانية والوجبات ثلاثة ومسطح
المسئلتين يخرج اربعة وعشرون
هالك ... فيصح ... واحد
ومنها ... ويكون للاخ المنكر تسعة والمقر ... الوجبات تسعة ويجتمع للاخ ثلاثة
الستة من الانكار والانفراد من ... هكذا
الانفراد ... المقر على ... واختلافهم
... ثلاث واختلافهم ... فالثالث
هو اخت من الانكار من اثني عشر والانفراد البنت من
والانفراد الاخت من اربعة فيتصح كلها من اثني عشر ويكون للبنت
وللاخت ثلاثة ويجتمع للمقر به خمسة هكذا

ابن	٢	و		3
بنت	١	ف	١	٢
	بنت			
			ابن	8

ج	8		8	3	
	٤	ف	١	١	8
خ	3		٥	١	7
خ	3		٥		٢
		ابن	٢	ت	—

ومن باب صفته كل واحدة ثلاثة و... الاربعة

	٢		3		12
بنت	١	ف	١		عم
اخت	١		ف	١	93
		طعمة	طعمة		

وفي باب الاقرار وعقوده المسئلة اختلاف في طبقات شرح الحوفي وشرح ابن الهيثم في باب الاقرار
مسائل التصويب ينبغي المصوب تصويب بغير والاقرار ذلك عمل المناسخة بعد المناسخة ليس المعزية بجميع
الاقرار والتصويب بالعمل بين اقرار والكار في عمل الفرق ومثال من ذلك مسئلة زوج واخت شقيقة
واخت لاب اقرت الاخت الشقيقة باخ شقيق وصدقها الزوج فالانكار من سبعة والاقرار من ستة
لزوال العول والاقرار من ستة لزوال العول ومتباينان فتضرب احدهما في الاخرى يخرج لك اثنان
واربعون وبجزء الانكار سبعة والاقرار ستة والزوج من الانكار ثمانية عشر وله في التصويب اثنا وعشرون
والفضل بينهما ثلاثة فهي تفاصل مع الاخ المقر به وله اربعة عشر لانه بعوله في مسئلة الاقرار اثنان
مضروبة في جزء السهم فيكون المجموع سبعة عشر وهو المحاصة وفضل فضل الخ احد عشر وهي تلك
تضرب المحاصة فيما تحت منه المسئلة او يخرج لك اربعة عشر وسبعمائة ويجتمع للزوج تسعة وثلاثون
وثلاثمائة ويكون للمقر من اقرارها تسعة عشر ومائة وللاخت للاب اثنان ومائتان وللمقر به اربعة
وخمسون ومائة به هاكذا ومن هذا الباب الاقرار من يحجب المقر ويأخذ
منه وجوه العاصب وذلك في المسئلة المعمات تعقر بعقد
طويل ذكر القبلة في العاصب وما في ذلك في مسئلة زوجة وام واخ
للام اقرار الاخ للاب بنت فالمسئلة الانكار من ستة وتعول الاقرار من ثمانية
عشر فيكون منها للبنت ستة ويبقى منها للعاصب واحد وهو يعتقد الاخ
للام ويكون مجموع ما هناك المقر به سبعة وهو المحاصة فيما كان بين الاخ المقر وهو واحد فيصير
بيانها فتضرب السبعة في مسئلة الانكار يخرج لك اثنان واربعون ويكون للزوج احد وعشرون
وللام اربعة عشر وللبنت المقر بها ستة وللعاصب واحد هاكذا
وفي هذا الباب فروع كثيرة على حسب ما في كتب الحوفي **مقوله** ...
بجزء ثم يع لاشتراكه في عمل الوصية لانه من الفرائض وحكمها والضابط
في هذا الباب ان تصحح مسئلة الورثة اولا ثم تنظر في مخرج الوصية ثم تنظر
وتخرج منه جزء الوصية والوصايا وما بقي منه ينقسم على المسئلة فان انقسم عليها صحت المسئلة من المخرج
وان لم ينقسم وباين فاضرب جملة المقام في جميع المسئلة ومن المخرج ثم ... المسئلة فاضرب
وجوه الباقية في المسئلة واجعل على ما تعرف ومثال من الانقسام من ترك زوجا واما واخت بسبع ماله

	2		4	42	12	102
زوج	3	ص	3	8	3	33
اخت	3	خ	1	02	02	14
اخت	6		5	55		102
			2	11	14	164

		ح	22
زوج	3		4/
اخ	2		عم 1
لاخ	1	ف 5	5 5
بنت		4	55

لزيد

لزيد مسئلة الورثة من ستة ومقام الوصية من سبعة والباقي منها ستة وهي منقسمة على المسئلة
فتصح من المقام هاكذا ومثال من التباين من ترك ابنين وابنتين واوصى بثلث ماله
لزيد فالمسئلة من خمسة والمقام من ثلاثة والباقي اثنان وهي تباين المسئلة فاضرب
المقام في خمسة يخرج لك خمسة عشر ومنها تصح ويكون لكل واحد منها ما بين
اربعة وللبنت اثنان وللموصى له خمسة هاكذا
ومثال من التوافق من ترك زوجة واخ شقيق لاب وعما واوصى بخمس ماله
لزيد فالمسئلة من اثني عشر والمقام من خمسة والباقي منه اربعة وهي توافق
المسئلة بالربع فاضرب ربع المسئلة في المقام يخرج لك خمسة عشر ومنه
تصح هاكذا **قوله** تخريج مخرج كل الربع لان مخرج
الربع من اربعة وهي من الاعداد المركبة **قوله** او جزء من احد عشر وكل ابلغتها
لا انقسام والاجزاء الصحيح ومثال الوصية بالربع من ترك ابنا وبنتا
واوصى لزيد بربع ماله فالمسئلة من ثلاثة والمقام من اربعة والباقية
ثلاثة وهي منقسمة على المسئلة فتصح من المقام هاكذا
ومثال قوله كل جزء واحد بالثلث فوا مخرجا لان المسئلة تصح من المقام ومثال
الوصية بجزء من احد عشر بالمسئلة تصح من عشرة بعد الاخذ وثلث المقام
منقسم عليها فتصح من احد عشر هاكذا **قوله** وان لم ينقسم
باين المقام على المسئلة وان فضلها فاز كل
اربعة بنين واوصى بثلث ماله لزيد فالمسئلة ثم تباين وهي
والباقية اثنان وهي توافق المسئلة بالنصف
المقام يخرج لك ستة ومنها تصح هاكذا
قوله والا اي وان لم ينقسم الباقي
ولم يوافق المسئلة فاضرب كامل المسئلة
في كامل المقام كمن ترك ثلاثة بنين
واوصى بثلث ماله لزيد فالمسئلة من ثلاثة وكذلك المقام والباقية يباين
المسئلة فاضرب كامل المقام يخرج لك تسعة ومنها تصح ويكون لكل ابن اثنان وللموصى له ثلاثة

	4	2	4
زوج	3	6	3
اخ	2		4
عم	1		1
موصى	له	1	1

	ع4	3	16
ابن	2	4	عم 5
ابن	2		عم 5
بنت	1		52
موصى له		1	56

	12	6	16
زوج	3	3	53
بنت	عم		عم 5
بنت	عم	5	44
عم	1		51
موصى له		1	3

	3	4	4
ابن	2	3	4
بنت	1		1
موصى له	1		1

	15	11	11
زوج	53		53
اخ	51	15	51
اخت	52		52
اخت	52		52
اخ	51		51
اخ	51		51
موصى	له		51

	4	3	4
ابن	1		1
ابن	1		1
ابن	1		1
بس	1		1
موصى	له	1	2

قوله وإن أوصى بسدس وسبع [illegible] فلا تعوّل الوصايا
الباقي على المسألة كما تقدم وبيان ذلك مسألة ثلاثة بنين
لكل [illegible] واحد بسدس ماله ولعمرو بسبعه فالمسألة من ثلاثة والمقام من اثنين
وأربعين [illegible] ستة وعشرون وهي [illegible] من المسألة [illegible] بجعلها المعلوم
لك ستة وعشرون والثلاثة ثمانية عشر هاكها

هاكها وتنظرها وإن أوصى وأربعين يخرج

	٣	٣	و
ابن	١		٢
ابن	١		٢
ابن	١		٢
موصى له		١	٣

وإن كانت العمل في الثلث الوصايا بالسدس والسبع من الثلث وأجاز ذلك الورثة
ومثال ذلك رجل ترك زوجا وبنتا وأخا وأختا وأوصى لزيد بربع
ماله ولعمرو بخمس ماله فالمسألة من اثني عشر والمقام من عشرين والبنا في
ستة أجزاء عشر وهي تباين المسألة فاضرب بجملة المقام يخرج لك أربعون
ومائتان ويكون جزء سهم المسألة عشرين وجزء سهم المقام اثني عشر
ويكون للزوج ثلاثة وثلاثون وللبنت ستة وثلاثون وللأخ اثنان وعشرون وللأخت أحد عشر
وللموصى له الأول ستون وللثاني ثمانية وأربعون هاكها

	٣	٣	[illegible]
ابن	١	٧٢	[illegible]
ابن	١		[illegible]
ابن	١		[illegible]
موصى له	٧		[illegible]
موصى له	٦		[illegible]

الوصايا بالربع والخمس من الثلث وشح بذلك الورثة فإنك
تقسم وتصحح مجموع أجزاء الوصايا بالربع والخمس من
الثلث ثلث غيره ويكون المجموع المقام وتبطل الثلثين
كما تقدم وبيان ذلك مسألة زوج وثلاثة بنين والوصية
بعينها فالمسألة من أربعة والمقام من اثني عشر
الوصيتين وهي ثلاثة أجزاء من ستة والأربعة عشر
والأربعة بالقصعا [illegible] فاضرب بجملة المقام يخرج لك اثنان وأربعون ويكون لكل ابن سبعة وللموصى

وإن كانت تقسم فتعمل جملة شيء ومنه على المسألة لزيد بالثلث ومجموع تواصى

	١٢	٢٥	٥٢٠
زوج		١١	٣٣٠
بنت			٦٦٠
أخ			٢٢٠
أخت			١١٠
موصى له		٦	٦٦٠
موصى له		٤	٤٤٠

ومن الوصايا إذا أوصى
وذلك أن تدفع للأجنبي ما ينوبه
من جميع التركة ومثال ذلك رجل ترك
وأخا وأوصى لزيد بثلث ماله وأوصى
من أحد عشر والمقام من أربعة وعشرين
ويكون للأجنبي أحد وعشرين وصى
من ثلث المسألة بالمقام يخرج لك

هاكها للأجنبي والوارث والعمل في
المقام وما ينوب الوارث
من ذلك زوجا وثلاثة بنين
للأجنبي بالعصر في المسألة
وينوب للأجنبي ثلاثة
تواصي المسألة بالثلث فما

	١	١٢	٥٢
ابن	١		٥٢
ابن	١	١٢	٥٢
ابن	١		٥٢
موصى له			٤٠
موصى له			٤٠

تمت

ستة وتسعون ومنها تصح ويكون للزوج أحد وعشرون وللبنت ثمانية وعشرون
وللأخ سبعة عشر وللموصى له بالثلث اثنا عشر هاكها
يرث مع غيره بلا غيره لا تنقطع العصبة بينهما
العواصم من العصبة وكذلك لا يوث العلوي الرجل من [illegible]
دار [illegible] الرجل نفسه وقال إنه ابنه يلحق به ويورث
لا خر وهو الغنم [illegible] ولم تعلم المرأة
حتى يقع للابن وفرع الولد المعاد على جميع
لأنه انشغ بالباب وفرجع بعض موانع الميراث

قوله ولا بالعصبة
وتسعة
الرجل بابنه
أحد ضعفها
نعمه لا
الموانع
فرزق [illegible]

زوج	٣	١	[illegible]
بنت	[illegible]		٤
بنت	[illegible]	١	[illegible]
أخ	١		[illegible]
موصى له		٣	[illegible]
موصى له		٥	٥٥

عش لك رزق فجعل كل حرف من السبعة بإزائه مانع وأول ذلك العبد
وهو لعدم الاستقلال فلا يرث الموالد إذا لم تستقل صار حا ولا يرث ولا يحجب ولا يقع عليه
حكم والثاني الشك فلا ميراث بشك في حياة أو موت أو غيرهما واللام للعان والكاف
للكفر فلا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر في بعض الولاية بينهما والراء الرق لا يوث
العبد ولا يورث ولا يدخل في ذلك المكاتب إذا لم يكن له ولد والمعتق والمعتق إلى أجل وأم الولد
والقاتل عمدا والزاني للزني فلا يرث ولد الزنى من الرجل ولا الرجل منه كما أن المغتصب المرأة لا يرث
منه فلا نسبة بين الغاصب والولد والفاء للقاتل فلا يرث من [illegible] شيئا ولا يحجب
ونحو ما هنا شقيقان أبناء الأنف الملاعنة يولدان فإنهما أخوان شقيقان ولا [illegible] لأن نفي الرجل
كان عن نفسه فقط فيرث كل واحد منهما الآخر بالتعصيب بخلاف توءمي الزانية فإنهما للأم
فقط وتوءمي المغتصبة ممنوع فيل أنهما يجعلان كتوءمي الملاعنة وصالح [illegible] لعدم
الزانية لعدم المضرار قوله ولا رقيق ولا يرث ولا يحجب وارثا فمن لم [illegible] وتقسيم العتق بعضه
جميع إرثه لأن أحكام العبودية منسحبة عليه وهو كالعبد القن فيما تكلمنا فيه وحريته
قوله ولا يرث المكاتب لما ذكرنا من تشبه بالعبد في أنه لا يرث ولا يورث ويستثنى من ذلك المكاتب
وهو الذي [illegible] إذا دخل معه ولده في الكتابة ومات ويسعى القريب من الولد بالكتابة فإنه
يرث من جهة القرابة ويعتقون ويرثون أباهم لأنهم كلهم عبد الله ومات أحد
منهم يرثه من بقي دون الجميع ويعتقون في المختصر [illegible] ابن مرزوق رضي الله تعالى عنه

وفي بعض النسخ ولا يرث الا من المكاتب يورث لابن من النبوة وفي بعضها الا ابن سه
نسخة الا من يعني تصحيف قوله ولا قاتل عمدا عدوانا ان لا يرث قاتل العمد لانه تعجل الشيء
قبل اوانه فيعاقب بحرمانه وقوله عدوانا فيه تنبيه على الخلاف فيما اذا كان القاتل للموروث
في القصاص او بامر الامام قوله وان اتى بشبهة اي وان اتى قاتل العمد بشبهة تدرا الحدود
عنه فانه يمنع من الميراث معا ميراث المال وميراث الدية كما يمنع قاتل الخطا ميراث الدية
وكالشبهة التي تدرا الحد عن قاتل العمد قتل الاب ان يرمي الرجل ابنه بحديدة فيقتله
ويعني انه لم يرد قتله وانما اراد تاديبه فهذا يدرا عنه القود ولا يرث شيئا واما قاتل
الخطا فانه يرث من المال لانه لم يقصد القتل ولم يتعجل الميراث وانما عرض له عن غلبة وغفلة
ولا يرث من الدية لانه يورث منها لنفسه عن فورها المشترع في رهن مجرورة ان على عاقلة في
فنتج مخالفة للامر ومن قاتل العمد وقاتل الخطا الولا العمد المنتهية في ذلك قوله ولا مخالف
في دين فقد تقدم انه لا يرث النصراني الكافر ولا المسلم كان الكفر بالاصالة او طاريا كالمرتد
كالانرناد والزنديق والمشرك وفي اصل قوله او كالمجوسي مع مسلم اي لا يرث احدهما الاخر
فسلاه ملتبسهما وهذا اذا تحاكموا الينا وفي المواهب هذه المسئلة هنا للاحتياط الاسلام ولا تحكموا
من اهل الذمة وقد يقع بينهم امور نرد عنها الى حكمنا فيحكم بينهم بحكم الاسلام قوله وسواهما
ملة اي غير اليهودية والنصرانية ملة واحدة فيرث الوثني من المجوسي وعكسه لان غير اليهودية
والنصرانية لا اصل لهم يرجعون اليه بخلاف اليهود في التوراة والنصارى الى الانجيل قوله وحكم
بين الكفار بحكم الاسلام ان اتوا يتحاكمون الينا ... بعضهم جاز الحكم
بينهم على حكم الاسلام لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولذلك قال الا ان يتبع بعضهم ملكه في عنه
على حكم الاسلام قوله ان لم يكن تشوا الكتابيين بشرط جميعهم على حكم الاسلام ومفهومه انه ان كانوا
كتابيين الجميع ... على حكم الاسلام ولذلك استثنى من المفهوم قوله والا فبحكمهم اي فان كانوا
اهل الكتاب ... وكلامه يحتمل التاويل والوفاق وكلامه يحتمل في حكم الاسلام ان لم يلزمهم بعضهم واسلم ولم
يجيزوا قتلهم يلزمهم لكان كل وحيد بالمقصود قوله ولا من جهل تاخر موته هذا راجع للقتل والموروث
ان يتقدم موت الموروث على الوارث وهذا الشرط مقصور في الغرق في الهدم والموت بغتة النهح
وشبه ذلك ويرث كل واحد ورثته كما نبي عم كانا معا لم يرث واحد منهما صاحبه ولا يحجبه

واوثه

فـ ال في التحفة ... توقف القسم مع الحمل الى ان يستهل صارخا فيعملا ...
وقال صاحب عمل فاس ... ووقف قسم مطلقا ان اخذ ... حمل زوجة لما الحاوي

وارثه وكذا اخوان ماتا معا وخلفا امهما واخاهما فلا ام من كل واحد منهما الثلث وان ماتت
ام وابنتها معا وادعى الزوج ان الام ماتت اولا واراد ميراثها ان الابن مات اولا فلا ام نصف ما
تركت ... وان ... قوله ووقف القسم للحمل اي ووقف
قسم التركة لاجل الشك في الوجود او الذكورية او غير ذلك وهذا من موانع الميراث الحال وقيل قد
يعجل المحقق وهو الذي لا شك فيه كالزوجة تعطى الثمن والام السدس ويشترط تحقق
قوله ومال المفقود للحكم بموته اي وقف والمفقود هو الذي غاب وانقطع خبره فلا يدرى احي
هو ام ميت وهذا هو المانع في الوجود فيوقف ماله الى مدة يحكم فيها بموته على البت واختلف في حد
ذلك فقيل الى سبعين سنة وقيل الى ثمانين وقيل غير ذلك فاذا انقطعت تلك المدة فيحكم بموته ويقسم
ماله ويصار زمان حضوره الى غيبته والمدة لا يرفع الحكم فان غاب وهو ابن سبعين سنة فانه يتلوم له
بعد احتمالها اذا ... وكذا ابن ثمانين او غاب ابن ثلاثين زيد له الثلاثون وان غاب ابن خمسين
زيد لها خمسون ويتلوم له في المبسوطة ان غاب ابن اثنين او السبعين فابن التسعين عمر الى المائة وابن المائة
يتلوم له الى الاعوام البسيرة بقدر ما اجتهد وقيل يتلوم عليه بعشرة وقيل باعوام او بعامين وابن مائة
وعشرين وعوه فانه لمضي هذا الزمان فاز مال المفقود بين ورثته ويعود جميع ... وه لعمر ... بعمر ابن
ثلاثين سنة فيها ماله خمسون سنة وان غاب ابن ستين سنة فان عاش ... وكذا القياس
قوله وان مات موروثه قدر هيا وهيتا اي من ثبت المفقود في حال تعميه فانه يقدر حيا وميتا ويعمل
في نصيب احدهما على تقدير انه حي والثانية على تقدير انه ميت ثم تنظر من المستغرق وترد عمر الى عمره
واحر ويدفع من له ... التقدير به ينقد المشكوك حتى تبين حياة المفقود او موته فان كان حيا
يوم موت موروثه او ... موته الحكم حكم بموته كان ذلك لورثته وقت اذا كان ميتا وان ثبت انه
كان ميتا يوم موت موروثه ... بيع الموقوف لمستحقه وبيان ذلك في المثال وهو من ترك زوجا واختين
واخا هو مفقود ... من سنة ... مجهولة وهي احد ... ومثله صورت
الاب ... المسلمان ... بالنصف ... ان ... كامل ... تخرج ...
اربعة وعشرون ... والباقي ... عشر ... موته او ... قاعد

لم ذ ج

الاخت نصفه والام والاخوان ثبتت حياته فبل موت موروثه اعطا الزوج ثلاثة والاب ثمانية هكذا

مولد وللخنثى المشكل نصف نصيبه ذكرا وانثى الخنثى هو الذي له ما للذكر وما للانثى وذكر في وجوده وعلامة الذكورية وعلامة الانوثية فان
كان يكن له فالعمل على حال ذكر وبيان ذلك من ترك ولدين احدهما خنثى
فمسئلة التذكير من اثنين والتانيث من ثلاثة وهما متباينان فاضرب
احداهما في الاخرى يخرج لك ستة ثم اضربها في اثنين عدد الحالين يخرج
لك اثنى عشر ومنها تصح ويكون للابن سبعة وللخنثى خمسة هكذا

	٢	٣	١٢
ابن	١	٢	٧
خنثى	١	١	٥

زوج	١	٣	٣
ام	٣	٥	٥
اخ	٢	٢	ع
اخت	١	٣	٥

ولو ترك اخوين بنتا وخنثى مشكلا فالتذكير من خمسة والتانيث من اربعة وهما
متباينان فاضرب احدهما في الاخرى يخرج لك عشرون ثم اضربه في اثنين عدد الحالين
يخرج لك اربعون ومنها تصح ويكون جزء سهم التذكير ثمانية وجزء سهم التانيث
عشرة ويجب للابن ثمانية عشر وللبنت تسعة وللخنثى ثلاثة عشر وجزوره يعني التانيث عشرا يعتدل
واعطنا منه عشر بعد انعكاس سورته على

مولد لخنثيين وعاصب فان بعد احوالهما ثلاثة وعاصب فتخرج فتضرب اثنين في ثلاثة والخارج في عدد حالاته ومنها تصح والخارج جزء سهم التذكير اثنى عشر ما في مسئلة التذكير من اثنين والتانيث من ولكن مسئلة التخالف ثلاثة اضعاف الاحوال يخرج لك اربعة وعشرون
وجزء سهم البنت ثمانية ويكون لكل واحد من الابنين احد عشر والعاصب اثنان هكذا

	٣٠	٢	٢
ابن	١٨	٢	٢
بنت	٩	١	١
خنثى	٣	١	٢

خنثى	١	١	٢	١
عاصب	٥		/	٥	٥

وبسط الكلام الى ما حد الى من الخنثى وقال من ذلك لو ترك زوجة
وابنين خنثيين فجامعة مسئلة التذكير من ستة عشر والتانيث من اربعة وعشرين
ولكن لها مسئلة الانقلاب والثلاث المتماثلة فتماثلة فيما بين احد احدهما واربعة
وفي ثمانية الستة عشر يخرج لك ثمانية واربعون والحاصل بعد ابطالها يخرج لك اثنان وتسعون وماية
اقسم عليها كل مسئلة يخرج لك في التصحيح الاول اثنا عشر وجزء سهم ما في اعادة ستة عشر وتسعون والحاصل
عشرة ومسئلة التانيث هكذا

وقد تم الغرض وما قصد بيانه

والحمد لله رب العالمين والتكميل هكذا
الذي يعطي بيان ثلاثة احوال يجمع البنات في

زوجة	١٢	٢	٣	٢١
	٧	٨	٣	٣
خنثى	٧	٨	عا	٥٥
خنثى	عه	٨	عب	٥٥
عم	٥٥	٥٥	٥٥	٥١٥

اصل السح
ثمانية في ثمانية الجذب لكل اجزء في وليه
واعط ربع الخنا ان يختم للزوج ابعد والموروث
ولكل واحد واحد من الخنثى تسعة

2

الصلح والتدبير وبين الاختبين على ما الصلح ليسوا انفاق جميع الورثة او بعضهم على دفع البعض او حظه
والعمل في ذلك ان تصح المسئلة ثم تستخرج المحاصة فيما يرد لها بان يسقط منه سهام المصالح وتنقل
عليها ما وقع به الصلح ان الصلح عليها لكتاب تخالف الاولى ومثال ذلك ما ترك زوجة وبنتين واخا
طلقت احد البنتين الزوجة والاخ بجميع سهامها في المسئلة اربعة وعشرين والمحاصة ثمانية وسهام
المصالح منقسمة عليها فتصح الاربعة والعشرين ويجمع للزوجة ستة وللاخ عشرة وتبقى البنت ثمانية
المحاصة على سهمها هكذا وهكذا اذا الحق الصلح على الورثة من ذلك ترك اخوين
للام وثلاثة اخوة للاب فصالح احد الاخوة للاب سائرهم بجميع ميراثه على ان يسلم
في المسئلة ثمانية عشر والمحاصة اربعة وعشرون وسهم المصالح منقسمة عليها
فتصح من ثمانية عشر ويجمع لكل واحد من الاخوين للام اربعة ولكل واحد
من الاخوين تسعة للام جميعه هكذا

	٤ع	٣	٤ع
زوجة	٥٣	٣	٦
بنت	٨٥	٥	٥٥
بنت	٨	٥	٨
اخ	٥٦	ع	١٥

وان تباين ما وقع عليه الصلح المحاصة فاضرب المحاصة فيما تصح منه المسئلة
ما تصح منه ومثال من ذلك من ترك زوجا وبنتا واخا واختا فصالحت
الاخت بجميع سهامها على نصيبها موارث تصح في المسئلة من اثني عشر
ومن حوضه وسهامها الاخت تباينها فاضرب في المحاصة
اثنان وثلاثون وماية ومنها تصح ويجمع للزوج ستة
وللبنت اثنان وسبعون وللاخ اربعة وعشرون

	١٨	ع	١٨
اخ	١٣	٣	ع٥
اخ	٥٣	١	ع٥
اخ	٥٣	١	ع٦
اخ	٥٣	١	ع٦
اخ	ع٥	ص	٥٥

وان تباين يخرج لك المحاصة بيخرج لك وثلاثون

وترجع الى الاختصار الى نصف سهامها وان تباين ما وقع به الصلح
فيما تصح منه المسئلة ومن الخارج تصح ومثال
وبنتا واخوين لاب وطلقت الزوجة سهامها من
عزرا وستة والمسئلة من ستة عشر والمحاصة من ثلاثة
اثنان وهي تباين سهامها فاضرب المحاصة في المسئلة يخرج لك ثمانية واربعون ومنها تصح ويجمع للبنت
ستة وعشرون ولكل اخ احد عشر هكذا

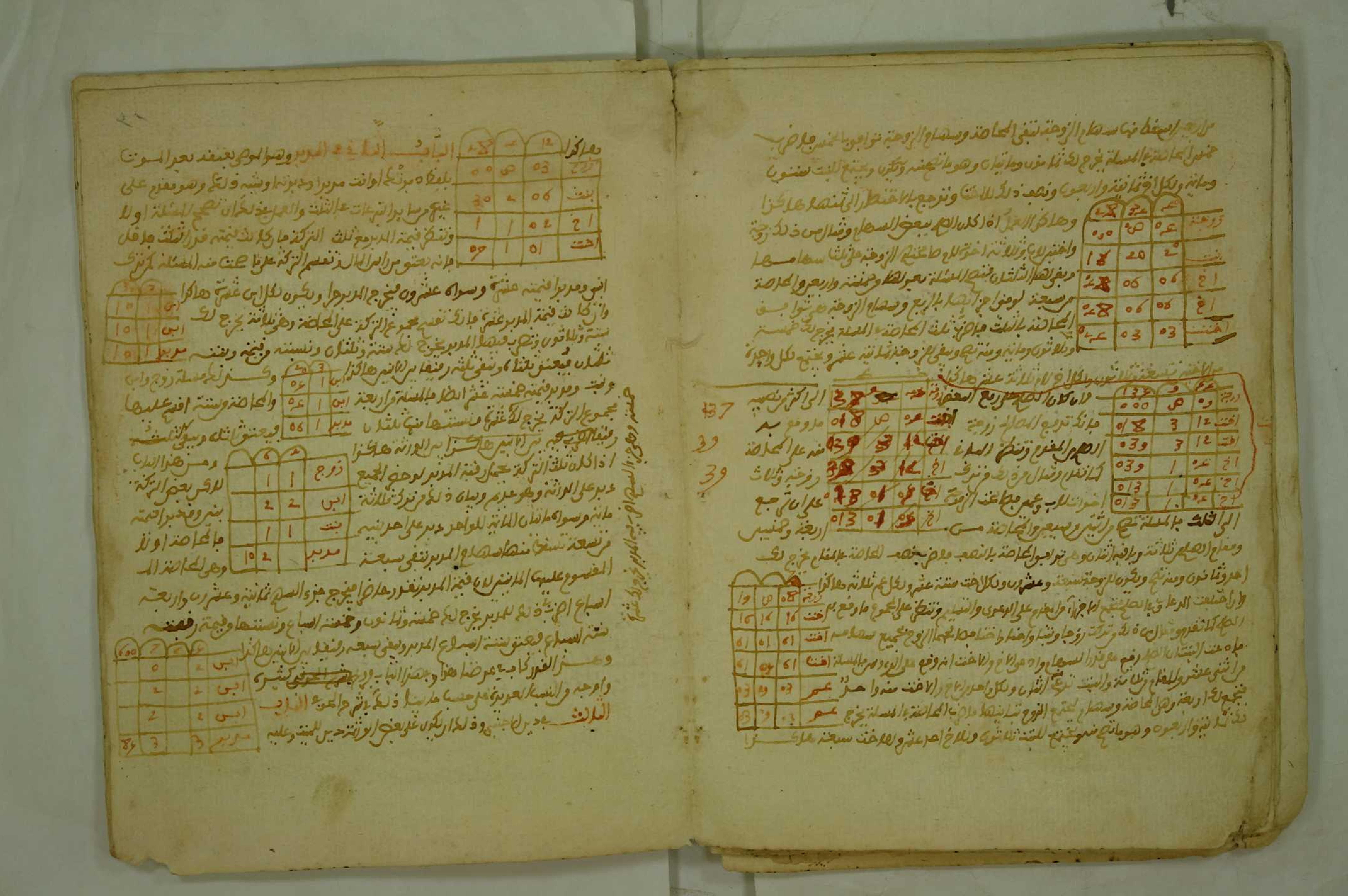
	١٢	١١	٤٣٢
زوج	٥٣	٥٣	٥٣٦
بنت	٥٦	٥٦	٥٧٢
اخ	٥٢	٥٢	ع٢
اخت	٥١	ص	٥٥٥

المحاصة ما ضربها في ذلك من ترك زوجة بجميع سهامها على وسهام المصالحة

وان واهب ما وقع به الصلح المحاصة
فاضرب ومثال ذلك المسئلة يخرج ما تصح منه ومثال من ذلك من ترك زوجة
وبنتا واخوين فراها فيما تصح الزوجة بجميع سهامها بما في المسئلة

	١٦	٣	٤٨
زوج	٥٢	ص	٥٥
بنت	٥٨	١	٢٦
اخ	٥٣	١	١١
اخ	٥٣	١	١١

باب



ايضا مع ذلك دين للاجنبي وهو غريم فطلب الاجنبي الدخول مع الورثة فيما يجب الورثا من الحاضر
على تقدير انها اخذته وهذا الباب من صعب مسائل المواريث ولا يخفى ذلك الا على من له دربة
على جهة التقريب والبيان بما ينفع فنحا فيها عن جانب الاخلال والاضلال فلا يكون فيها الا يجوز
يحجب ولا اصحاب تنزيه وقد مر ذلك فيمن تركت زوجها وبنتا وبنت ابن واختا والتركة ستون دينارا
حاضرة والعاصب الزوج صداق اربعة وعشرون دينارا وعلى الزوج ايضا للاجنبي ستة دنانير وهو
مخرج المسئلة من اثني عشر اقسم عليها الربع وهو الصداق يخرج لكل اثنان وللبنت منه اثنا عشر
ونصف الابن اربعة والعاصب اثنان تضف الذي له دين الاجنبي وهو ستة ثم تجد هذه
الحصص نوا موجب الانصاب جردها على كل حصة الى ومقابلها يكون ذلك اثني عشر وهي الحاصة
ثم اقسم الحاضر من التركة وهو الستون على المسئلة يخرج لكل خمسة وهو جزء السهم الذي فيه الثلاثة
التي للزوج يخرج له خمسة عشر اقسمها على الحاصة يخرج لكل واحد وربع وهو جزء سهم
الحاصة للاجنبي يخرج له ثلاثة وثلاثة ارباع وذلك ما يجب له فقط ثم الذي للبنت يخرج لها
سبعة ونصف ويضيف الى ما كان لها من الحاضر وهو ثلاثون فيجتمع لها سبعة وثلاثون ونصف
ويبقى لها على الزوج واحد ونصف والعاصب من الحاصة وهو ربع يضاف الى الخمسة
فيجتمع له خمسة وربع ويبقى له على الزوج اثنان ونصف هكذا

	12		12	16	60	ع	33
زوج	3					12	
بنت	6	12	6		٤٧	ع	ع ½
بنت ابن	٢	ع	2	2/17	12½	٨	[illegible]
اخت	1	2	1	122	6	7	[illegible]
اجنبي		6	3	[illegible]	33	٥٠	[illegible]

هذا على تقدير ما يكون لكل واحد لو حضر
جميع المال وهذا القدر كاف في المقصود
المقصود بهذا التاليف ومن اراد دقائق
اعمال العويص والنسب فعليه بكتب
معلمه بكتب امام هذه الصناعة وفارس
الجماعة ابن البناء الاعوج رضي الله عنه
فانه كشف عن وجه المشكل النقاب وازال عن الفهم الحجاب جزاه الله عنا خير الجزاء الا اجر
من الاجر في حرف من تقبله انه وليه والقادر عليه وهو حسبي ونعم الوكيل وان يرزقني حبا لتوبة علانية
للاخرات وتبينا بغفر ودرجة مبرورة اعلا الدرجات بمنه وصلى الله على سيدنا محمد واله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد واله
قال الشيخ سيدنا وشيخنا الفقيه العالم العلامة ابو عبد الله محمد بن الشيخ الامام محمد
ابن عبد الرحمن الحطاب المالكي رحمه الله تعالى ورضي عنه وامين
الحمد لله الذي جعل صدور العلماء خزائن جواهر المعاني وسهل نظم المسائل بسلك منظوم
الكلام ليسهل حفظها لطالبها ويقرب الى الافهام والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد
النبي العربي والحبيب شرايع الاسلام وعلى اله واصحابه مصابيح الظلام وتابعيهم الائمة الاعلام
ما لاح نجم في ديباج الظلام وبعد فلما وقفت على نظم الامام الحافظ الخطيب البليغ ابي عبد الله محمد
بن غازي تغمده الله برحمته في نظائر رسالة الشيخ الامام العلامة ابي محمد عبد الله بن ابي زيد
القيرواني العارف بالله الذي اتى في تحريره وسيد الفقيه واني عباد الله عليه ببركة لمشاركته
ولمعرفته وجودته جمع فيه ابواب عديدة نافعة على كتب لا كتب فيصر الاساتذة والفقهاء فيه للعجمة
الا عن كان له مشاركة في الكتاب المذكور فاردت ان اعين على اختصار الفاظه ومعانيه التي قصد
ليستعين به كل من اراد وحفظه من الله ذلك خالصا لوجهه الكريم وينفع به انه هو السميع
العليم وهو حسبي ونعم الوكيل قال ابن غازي والمسمى محمد له العقد بني الكريم احمد مصليا على
الرسول المجتبى واله ونا بعيه النجبا والذين الدين مقالة تبيين نظائر في الرسالة المدرة
ش قوله الامام العلامة الخطيب ابو عبد الله محمد بن احمد بن غازي العثماني نسبته الى قبيلة بالمغرب
يقال لها بنو عثمان المكناسي الاصل نزيل فاس المحروسة وامام جامع القرويين وخطيبها له تواليف
عديدة منها حاشية على مختصر الشيخ خليل المسماة شفاء الغليل في حل مقفل خليل توفي رحمه الله
رحمه الله سنة تسع عشرة وتسعمائة وله تكميل التقييد وتحليل التعقيد وله في العربية والعروض والقراءات وغير ذلك توفي
المختار والمجتبى بمعنى والنجبا جمع نجيب وهو الفاضل الكريم قوله والذين الدين مقالة اما تمم تضمين بعض بمعنى
ضمن الماتعدى بعلى ومقالة والمقال والقول بمعنى واحد والنظائر جمع نظير وهو

التمل والنواد والماشقة يعكس الاشتغال ونون نظاير للمعيرة واتبع ابن الحاجب ذلك مشكلاتها
من مشكلاته وجوب الطهر للاستحاضة ووقت الفجر : ومعاطي من جهل العين : وترقب
الموتى ومعنى العيوب : ودون سبعة معا الوكاية : للامغر بغصاب والنساك ثم ينبغي ان مشكلات
الرسالة هي هذه المسائل الثمانية التي ذكرها الاول وجوب التطهير للاستحاضة وتنبيه الى قوله
في باب ما يجب منه الوضوء والغسل ويستحب لها ولسلس البول ان يتوضا لكل صلاة ثم قال بغيره في
موجبات الغسل وانقطاع دم الحيض والاستحاضة ووجه الاشكال فيها انه قال اولا يجب منه
الوضوء ثم قال يستحب والشيء لا يكون واجبا ومستحبا وذكرها عند وجوب الوضوء والاستحباب به
ثم ذكر بعده وجوب الغسل واجيب عن ذلك باجوبة كثيرة احسنها الذي ذكر في موجبات الغسل واراد
به اذا انقطع الدم سواء هو الغول في المسلة ولكنه خلاف المشهور فان المشهور استحباب الغسل
للانقطاع واما قوله ويستحب فالمراد به ذلك مع وجود الدم وهو مبني على حال من لا بالمستحاضة وبالله
الحاجب السليم له اربع حالات تارة يكون اكثر من انقطاعه فيستحب له الوضوء على المشهور والى
هذا اشار الشيخ بقوله هنا ويستحب وتارة يستوي اتيانه وانقطاعه مع وجوب الوضوء والاستحباب
هو لان المشهور الاستحباب وتارة يلازم دايما [illegible] فلا يستحب الثانية بوقت الفجر ينتهي الى قوله
في باب الصلاة والسهو ووقت صلاة الصبح [illegible] افضل المشرق
ويقتضي انه يطلع من المشرق وفي قوله في اجتناب القبلة يقتضي انه يطلع من القبلة وهذا تنافي وهو جسر
القبلة يقتضي ان القبلة بين ذلك واجيب عنه باجوبة احسنها انه رحمه الله تعالى اراد ان بين الفجر
لا من المغرب والشمس يطلع عند هذا الشتاء من القبلة واما في غير الشتاء فالمراد ان الفجر يطلع من افضل
المشرق ذاهبا الى القبلة ويحتمل ان يكون الناسخ [illegible] بقوله ووقف الفجر الى قول الشيخ وكذلك ان رهب
للعين بالماء اخر الوقت ورجا ان يدركه فيه وهو اعم من غلبة ذكر قال ابن ناجي في كلامه رحمه الله
مخالفة للمذهب وقد يكون ظاهر كلامه ان الراجي لا يتيمم الا في وسط الوقت وكذلك [illegible] المريض قال
ابن عمر وبه والله اعلم قال الراجي انه يتيمم وسط الوقت غير ابن الحاجب انتهى قلت والله اعلم ان هذا
الموضع من المواضع المشكلة كما عرفت الاشتباه [illegible]

اما

انما هو الذي جد في طلب الماء كما يظهر في بعض كلامه ولهذا قال الجزولي الراجي والخائف [illegible]
قسما [illegible] حتى يغلب الرجا ان [illegible] وقال في قوله واذا الراجي [illegible] الماء في الوقت
الراجي يريد او غلب على ظنه وانه اطلق [illegible] الظن لا يحتاج الى [illegible] ويجري على [illegible]
ان يقال ان هذا مراد الناظر [illegible] في الراجي الوقت لانه يستوجب بان الظن كما يتفق في التيمم والاكل
ولو ان ينقص [illegible] الوقت الا جار [illegible] الراجي [illegible] من اخر الوقت وكان الاولى
ان [illegible] الراجي من تيمم وسط الوقت [illegible] المتردد في لحوق الماء فلو قال [illegible] ممنوع الرخصة
وهو فساد راجح [illegible] المنازلة [illegible] والخايف في الحاشية [illegible]
تنبيه [illegible] المتيمم والمتوسط والتاخير [illegible] لحوق الماء [illegible]
حكم المتوسط اعادة [illegible] الوقت [illegible] المتردد وجود الماء فانه لا اعادة عليه على المشهور
والله اعلم ذكر المسائل التي فعلها الشيخ من [illegible] صحة قول [illegible]
في الجرح والرعاف والتيمم وفي باب الفجر والتشهد والعيش [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] ضعف قول ابن القاسم [illegible]
والشهادة [illegible] وهو قول [illegible]
وابن القاسم [illegible] وعليه افتى الشيخ واشار الى [illegible] بقوله والرعاف ويغني به قول الشيخ
[illegible] والطلاق والبيع [illegible]
بالتشهد [illegible] ابن القاسم في المدونة وعليه افتى الشيخ خليل واشار الى [illegible] بقوله والتيمم ويغني به قول
الشيخ في باب التيمم وقيل يتيمم لكل صلاة وهذا قول ابن القاسم وهو المشهور وعليه افتى الشيخ خليل
وقوله [illegible] الى [illegible] هذه المسائل الاربعة قال الشيخ ضعف فيه قول ابن القاسم [illegible]
انه لم [illegible] واشار الى الاول بقوله [illegible] ويغني به قول الشيخ [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] فقيل [illegible] وقيل [illegible] والقول الثالث لابن القاسم
وعليه افتى الشيخ خليل فقال [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] فقال من دخل المسجد [illegible]
والاصلاة نافلة بعد الفجر [illegible] الفجر واشار الى الثاني بقوله والمشهور ويغني به قول الشيخ في باب
[illegible] الصلاة وكل [illegible]
المشهور فالقول باعادة [illegible] المشهور [illegible] ابن القاسم [illegible]

ان يكون عقب المشهور القول بعدم اعادة المتيمم وذكر الجزولي والشيخ يوسف بن عمر هو رواية عيسى
عن ابن القاسم وقال في التوضيح ذكر في الجلاب انه رواية ابن القاسم عن مالك بعدما ذكر القول بالاعادة انه
هو المشهور وانه اختيار ابن القاسم وعزاه الجزولي والشيخ يوسف بن عمر لابن القاسم ايضا ووجهه ان سنة
الجلوس مع اخرها يكون [illegible] المختصر وقيل ان الشيخ ضعف قول ابن القاسم في روايته والصحيح انه لم يضعفه
لان المعروف عنه اعادة المقتصر [illegible] واشار الى الثلاثة بقوله والحيض [illegible] مع قول الشيخ
في باب جامع الصلاة وان حاضت لاربع ركعات من النهار فما قبل الى ركعة او ثلاث من الليل الى ركعة قضت الصلاة
الاولى فقط واختلف هل يقضى لاربع ركعات من الليل فقيل مثل ذلك لانه اي تقضي الصلاة الاولى بناء على
التقدير بالثانية وهو قول عبد الملك وهو قوله وقيل انه [illegible] وهو قول [illegible] ابن القاسم بناء على التقدير
بالاولى وهو المشهور وقال الشيخ ضعف قول ابن القاسم لانه [illegible] وحكاه [illegible] والصحيح انه لم يضعفه
لانه قول [illegible] الظهر وان بقي من الليل اربع ركعات صلت المغرب والعشاء ثم قال [illegible] خاتمة
[illegible] لم تقصر [illegible] واشار الى [illegible] بقوله وقيل [illegible] به قول الشيخ في باب
احكام [illegible] كما ان [illegible] تقطع [illegible] فقوله [illegible] لا تقبل [illegible] قال الشيخ [illegible]
ثلاث [illegible] وان [illegible] بطونها او لا [illegible] على عاقلته وقيل [illegible]
[illegible] وقال الشيخ [illegible] على عاقلته وهذا القول لابن القاسم والا [illegible] رجع عنه [illegible] عبد الملك
[illegible] على الاب [illegible] هذا مذهب المدونة وهو المشهور وهو الذي رجع اليه ابن القاسم وكل
هذا [illegible] وقيل على عاقلته زيادة والصحيح الذي عليه الاكثر ان الشيخ ذكر ثلاثة اقوال [illegible]
على الاب [illegible] كان غنيا او عديما وهذا هو المشهور وهو مذهب المدونة واليه رجع ابن القاسم واليه
[illegible] ثلاث [illegible] والقول [illegible] على العاقلة [illegible]
[illegible] او [illegible] على [illegible] والقول الثالث انه ان كان
[illegible] على عاقلته قال ابن حبيب [illegible] اللخمي [illegible] الشيخ
[illegible] والله اعلم قوله خليفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وفتح الحاء [illegible] قوله
[illegible] واختلف [illegible] وقيل تاكيد وقيل [illegible] ان الخليفة
[illegible] انه لا يكفي في قول
[illegible] قلت [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]

تفرع

تفرع [illegible] المتحاضة اذا انقطع عنها الدم والمشهور استحبابه
[illegible] تفرع [illegible] المسائل التي ضعف فيها الشيخ قول ابن القاسم ثلاث مسائل مسئلة التيمم لكل صلاة ومسئلة
ومسئلة [illegible] ومسئلة القصاص في الجراح بالقصاص [illegible] ومنها قوله في باب [illegible]
الوضوء والغسل [illegible] ومنها قوله في باب طهارة الماء والثوب والبقعة وقليل الماء [illegible]
قليل النجاسة [illegible] والمشهور [illegible] ولم تغير [illegible]
[illegible] ومنها قوله في الباب ايضا [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] وهو قول ابن حبيب والمشهور [illegible]
الصلاة [illegible] وعليه اقتصر الشيخ خليل في مختصره ومنها
قوله في [illegible] الوضوء [illegible] والتخليل [illegible] قال ابن [illegible]
في تخليل اصابع [illegible] الوجوب [illegible] القاسم [illegible]
[illegible] لابن حبيب [illegible] عليه اقتصر الشيخ خليل
في مختصره [illegible] والتخليل [illegible] وقال في التوضيح ورجح ابن
وابن عبد السلام اللخمي القول بالوجوب والله اعلم ومنها قوله في باب غسل الجنابة [illegible]
[illegible] وقال ابن [illegible] اختلف [illegible] الرجلين [illegible]
[illegible] الشيخ اللخمي وقال في التوضيح قال
ابن [illegible] والمشهور [illegible] والله اعلم ومنها قوله في باب التيمم [illegible]
[illegible] اللخمي [illegible] وقال
في التوضيح [illegible] الشيخان ابي [illegible] وقال [illegible]
ولعل الشيخ [illegible] ابن القاسم [illegible] الرسالة [illegible] ابن القاسم اقتصر الشيخ خليل في مختصره
والله اعلم ومنها قوله في باب اوقات الصلاة [illegible] صلاة الظهر [illegible] الصيف الى ان يزيد
ظل [illegible] عليه الشيخ [illegible]
[illegible] وعلى هذا القول [illegible] اقتصر الشيخ خليل في مختصره وبه [illegible]
[illegible] ابن عبد الحكم وابن حبيب [illegible] اللخمي [illegible]
[illegible] والباجي [illegible] عبد الوهاب وابو عمر [illegible] ابن القاسم ومنها قوله

في الباب ايضا بعد وقت العصر واي كان يصلي طول كالليل انه انتهى قال والذي رجع فلذا الوقت فيهما الى نصف
الشمس والغروب بلا وظاهر كلامه رجح اللخمي ترجيح القول الاول وهو قول مالك في المختصر والثاني قول اصبغ
في المدونة وبه صدر ابن الحاجب وعليه اقتصر الشيخ خليل في مختصره ومنها قوله في باب سجود السهو في الصلاة
المفروضة ثم رجع بتركه جلوس وتكبيرة او دون ذلك اذا فتلاه الشيخ بين القولين فيكون ثالثا قال ما قال
الجزولي وقال ابن ناجي اختلف فيمن نسي الركوع فقيل الشيخ الا الصدر وقيل الى التكبير وهو المشهور وهذا ان
المدونة ان اراد حملها الشيخ انتهى وهذا على ان الشيخ استعمل ومكان قيل ومنها قوله في الباب ادخل
الا ان تقت قبل الركوع وان شئت قلت بعد الركوع بعد تمام القراءة وهذا اختيار ابن حبيب والذي رواه الباجي
عن مالك انه يستحب القنوت قبل الركوع وفيه ابا المسبوق ولما فيه من عدم الفصل بين الركوع والسجود وعليه اقتصر
الشيخ خليل في مختصره لو قال في المدونة والقنوت في الصبح قبل الركوع وبعده اتسع والذي اخذ به مالك في خاصته
قبل الركوع ومنها قوله في الباب ايضا في النافلة بعد الظهر ويستحب ان يتنفل بعدها باربع ركعات يسلم من كل ركعتين
ويستحب له مثل ذلك قبل صلاة العصر قال ابن ناجي قال الشاذلي تعقب على الشيخ تحديد التنفل باربع
ركعات مع انه قال في المدونة انما يوقت في هذا اهل العراق قال ابن ناجي قلت لم ازل اسمع بعض من لقيته
يقول ما قاله الشيخ هنا هو قول ابن حبيب والنافلة للاحاديث فان صح فلا اعتراض على الشيخ لان الرسالة لا تتقيد
بالمدونة ومنها قوله في الباب ايضا والقراءة في الظهر بنحو القراءة في الصبح من الطول او دون ذلك قليلا
اذا فعلها الشيخ بين القولين على ما قاله الجزولي قال ابن ناجي واختلف هل الظهر مثل الصبح في القراءة
وهو قول اشهب وابن حبيب والصبح اطول قليلا وهو قول مالك وعيسى ثم انتهى وعلى الثاني اقتصر ابن الحاجب
والشيخ خليل في مختصره والكلام فيه كالكلام المتقدم في قوله ثم رجع بتركه جلوس وتكبيرة او دون ذلك قليلا
ومنها قوله في باب جامع في الصلاة ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت هذه عليه فان ظاهر كلامه ان الصلاة
بطلت ولا تجزئ لو اتمها والمشهور ان يقطع واجب فلو لم يقطع واتمها كتب الصلاة واعاد في الوقت
قال في التوضيح وهذا يتنزل على ان الترتيب واجب غير شرط ثم قال الا المشهور في الفذ بطلت وروى ابن القاسم
عن مالك في الفذ وقطع من الخلاف لو ذكر صلاة في صلاة ولم يقطع بعد المشهور يبطل لانه خالف
واجبا ليس بشرط وعلى الشاذ يبطل لانه انتهى والله اعلم ومنها قوله في صلاة المسافر لا يتيمم او يفارقها
بالقليل من الماء ونحوه في المدونة قال ابن ناجي لا يبني على سنن المسافر فاذا اراد الاحرام بالحج والعمرة
واحرم فقال ابن الحاجب العمل عليه كالنفي منه انتهى واقتصر الشيخ خليل على ما قاله ابن الحاجب وصدر به

الشامل

الشامل ثم ذكر كلام المدونة وذكر ابن عبد السلام كلام المدونة ثم قال الغالب روايته كاهل مصر ومنها
والله اعلم ومنها قوله في الباب ايضا وان نوى اقامة اربعة ايام بموضع او يوما يصلي فيه عشرين صلاة
اتم الصلاة حتى يخرج من مكانه ذلك فقال الشيخ جمع بين القولين كما قال الجزولي والمشهور اعتبار
اربعة ايام صحاح ولا يحسب فيها يوم الدخول ولا يوم الخروج وقلنا انه استعمل ومكان قيل كما تقدم
كما تقدم في قوله جلوس وتكبيرة او دون ذلك ومنها قوله والقراءة في الظهر الى اخره فيكون هذه المسائل الثلاثة
من التي جمع فيها الشيخ بين الخلاف ومنها قوله في باب الصلاة على الجنائز اربع تكبيرات فان بعضهم
يقول انه يرجع في ذلك الى الباجي وفعله في سماع اشهب وابن القاسم ابو اسحاق التونسي والمتيقن
عليه الشيخ خليل في مختصره انه يرجع للاولى خاصة ومنها قوله في الباب ايضا ان شاء دعا بعد
الرابعة ثم يسلم وان شاء سلم بعد الرابعة كانه قال ابن ناجي اختلف في الدعاء بعد الرابعة فروى
سحنون انه يدعو وهذا الذي اعتمده المذهب وهو ظاهر كلام الشيخ في التخيير وقد تقدم ذلك فيه
اقف عليه لغيره وتبع الشيخ خليل من الشيخ ما قاله فقال لما ذكر القولين وهي في الدعاء واختار
اللخمي القول بالدعاء والذي اختار الشيخ بقوله ودعا بعد الرابعة على المختار ومنها قوله في باب الدعاء
للطفل والصلاة عليه ولا يغسل الرجال الصبية مطلقا ولو كانت رضيعة او نحوها لكن ينبغي جوازه لما
انقباها عليه اذا كانت مطيقة للوطء فيحملها على ذلك قال ابن هارون وفيه نظر لانه نقل
عن ابن القاسم انه قال لا يغسل الرجال الصبية وان صغرت جدا واجاز مالك في الصغيرة جدا انتهى وعلى الجواز
جواز غسل الرجال الصبية اقتصر الشيخ خليل ومنها قوله في باب زكاة العين والحرث فيما ابتيع من
العروض وان بقيت والعلة ان وجب العمل فيها باعه لعام من يوم قبضه ومن قبل المدونة اذا
باع الزيتون الذي زكاه بعد ان يتبين قال مالك الزكاة ويقبل قوله المشتري ان وثقه والا فقبل قول
البائع وهو المعتمد من كلام الشيخ في مختصره وجرى به القابسي بانه المشهور ونصه فلو باع قبل
قبل مالك من زكاته او من ثمنه وهو على المشتري وقال المبتاع ان وثق به عمل على جده والا فقول البائع
ومنها قوله في باب الحج والعمرة ويحرم الحاج والمعتمر بائر الصلاة فريضة او نافلة فان ظاهر كلامه
انه لا رجحان للاحرام عقب النافلة على الاحرام عقب الفريضة وهو خلاف المذهب نقله في التوضيح ونقله
ابن ناجي والمشهور ان الاحرام عقب النافلة افضل وعليه اقتصر ابن الحاجب والشيخ في مختصره وابن عرفة

ويظهر ايضا ان مراد الشيخ ان فيه على الاحرام بجزية عقب النفل او الفرض ومن بعده لا فوليه في باب
جوامع ابن الحاجب والمرجع عند الاحرام سنة ومنها قوله في باب الصلاة بلوكره الانقطاع بلا نيابة
البقل وهذا مذهب المدونة ونحابه ذلك وبه صرح الشيخ خليل وحكاه في الفتح ونحوه لابن بشير
ومنها قوله في باب الجهاد والفرار من العدو وحل كان [illegible] اكثر من ضعف عدد المسلمين مع قوله ان
كلما نوا الكثرة لكم فلا بأس بذلك وقال ابن ناجي ظاهر كلامه ان الفرار جائز مع الشرط المذكور
وان كان جيش المسلمين اثنا عشر الفا وهو كذلك نقله في النوادر عن سحنون هكذا نقله ابن يونس
بعد الجواز جيش وعن ابن رشد قول العراقيين [illegible] الخ ذكر له بعض
الامراء فقال له ان كلما معك اثنا عشر الفا في اصح ولم يذكر ابن رشد قول سحنون انتهى قلت وقيل
الباجي [illegible] الرسالة كما ذكره ابن رشد وكذا قيد له به الشيخ خليل كلام ابن الحاجب ولم يذكر
خلافه وبه افتى عليه في مختصره ومنها قوله في باب النكاح والطلاق وفي باب النكاح ابن بشير
النكاح [illegible] وان شاء [illegible] في باب المشهورة وهو اختيار
القولين والراجح استحباب المشهور قال ابن بشير ظاهر المذهب استحباب فسخه اتفاقا وناقضه
ابن عرفة ومنها قوله في الباب ان الاطعام في كفارة الظهار مدين لكل مسكين وهذا القول
رواه ابن [illegible] والمشهور مد وثلث لكل مسكين وهو مذهب المدونة وعليه اقتصر الشيخ خليل
ومنها قوله في باب البيوع يجوز التفاضل في [illegible] وهذا
قول نافع والمشهور جوازه مطلقا سواء كانت بالسنة او لا ومنها قوله في الباب [illegible]
ومن [illegible] بنقد الذهب والفضة وهذا قول مالك المرجوع عنه والذي رجع اليه المنع وعليه اقتصر
الشيخ خليل في مختصره وهذا الخلاف اذا لم يتعامل به وان لم يتعامل به فلا خلاف في الجواز [illegible]
بين [illegible] واحد ومنها قوله في باب احكام الدماء والحدود [illegible] الدم حلف الولاة على
عليهم خمسين يمينا [illegible] اذا [illegible] ابن القاسم
في المجموعة وهو مذهب المدونة انه [illegible]
ابن رشد [illegible] وعليه اقتصر الشيخ خليل في مختصره [illegible]
به بعض شراح الرسالة لانه المشهور ومنها قوله في باب الاقضية والشهادات واذا رجع

الظاهر

الشاهد بعد الحكم غرم ما اتلف بشهادته ان اعترف انه تعمد بزور قاله ابن الحاجب مطلقا وهو قول ابن [illegible] بعض
انه مشهور [illegible] وليس من ذلك قول ابن القاسم ومطرف واصبغ يغرم مطلقا وهو ظاهر قوله في الرسالة
من المدونة المشهور قال الباجي [illegible] المشهود به [illegible] ما لا
على المشهود عليه من غير خلاف واختلف اذا قال غلطنا فقال عبد الملك لا شيء عليهما والمشهور [illegible]
انتهى وعلى المشهور اقتصر الشيخ خليل ومنها قوله في باب [illegible] الفرائض [illegible]
اسماء التونسي وصاحب [illegible] لانه مستحب [illegible] من كلام الشيخ لانه [illegible]
[illegible] كلام الشيخ عطفهما على الفروع على السنة كما فعل الشارح [illegible] مستحب
واعلم ان هذا [illegible] الا [illegible] الثلاث التي [illegible] المسائل التي
ضعف الشيخ فيها قول [illegible] وخالف المشهور في مسائل في غسل [illegible]
وفي اهل الظهر والتيمم وفي غسالة [illegible] الجامع [illegible]
[illegible] وقت العصر [illegible] للمخرج وفي [illegible] صلاة [illegible] وفي التعجيل
وغسل [illegible] وبيع زيت [illegible] اطعام [illegible] ذكر العلانية وفي ثلاث
فيها [illegible] الصلاة على الغائب والله اعلم ذكر
المسائل التي اطلق فيها الخلاف ولم يبين الراجح فيها منها قوله في باب ما يجب منه الوضوء
والغسل واختلف في مس المرأة [illegible] ايجاب الوضوء [illegible] المشهور وقيل لا ينقض وهو مذهب المدونة
[illegible] الطهارة
ان [illegible] ومنها قوله في باب طهارة الماء والثوب والبقعة وطهارة البقعة
للصلاة واجبة [illegible] طهارة الثوب فقيل ان ذلك فيهما واجب وجوب الفرائض وقيل وجوب السنن
المؤكدة [illegible] الاقوال [illegible] بالوجوب [illegible] والقدرة ومنها قوله في باب
صفة الوضوء ومسنونه [illegible] الى الوضوء [illegible] ولم [illegible] بعضهم
[illegible] والمشهور ان التسمية [illegible] ومنها قوله في باب صفة العمل في الصلاة وترفع يديك
حذو منكبيك او دون ذلك وقوله في الباب [illegible] القراءة في الظهر بنحو القراءة في الصبح او دونها [illegible]
قليلا [illegible] الشيخ [illegible] ومنها قوله في الباب [illegible] ومن ركع [illegible]

جبينه ثم الى السجود واختلف فيه فقيل يركع وقيل لا يركع والقولان روايتان قال في الجواهر مشهورتان ويعيد
لم يركع فقال سحنون قال في التوضيح قال بعض شراح الرسالة وهو المشهور انتهى وعليه اقتصر الشيخ خليل
ومنها قوله في باب صلاة السفر وان نوى المسافر اقامة اربعة ايام بموضع او ما يصلي فيه عشرين صلاة
اتم الصلاة [illegible] ومنها قوله في باب النكاح وقد اختلف في الدنية ان تولى اجنبي
والمشهور [illegible] اجنبي [illegible] مع وجود الولي الخاص [illegible] ومنها قوله في الباب ايضا
وقد اختلف في اللعان في الغزو [illegible] زوجته بالزنى [illegible]
فقيل انه يلاعن [illegible] وقيل [illegible] والقول [illegible] لابن القاسم في المدونة [illegible]
ومشهور ابن الحاجب الثاني قال في المدونة وهو الذي عليه الكثير [illegible]
في تكميل الزوجة فقال ابن القاسم في مالها وقال عبد الملك في مال الزوج وقال سحنون ان كانت [illegible] مع مالها
وان كانت فقيرة ففي مال الزوج وعلى قول ابن القاسم اقتصر الشيخ خليل [illegible] ومنها قوله في
باب البيوع ونهى عن بيع الكلاب واختلف في بيع ما اذن في اتخاذه منها والقول بمنع [illegible] هو
المشهور المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك وعليه اقتصر الشيخ خليل في مختصره والقول بالجواز لابن
كنانة وابن نافع وسحنون [illegible] ومنها قوله في الباب ايضا [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible]
[illegible] في باب الشفعة واختلف في [illegible] ابن رشد ومنها قوله
والشيخ خليل ومنها قوله في باب احكام الدماء والحدود [illegible] اقتصر ابن الحاجب
[illegible] وعلى القول بالمنع اقتصر الشيخ خليل في مختصره [illegible]
[illegible] المشهور ومنها قوله في باب الاقضية [illegible]
[illegible] واختلف [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] وعليه اقتصر الشيخ خليل في مختصره ومنها قوله في باب [illegible] واختلف [illegible]
[illegible] الثوب [illegible] قال ابن رشد وهو اظهر الاقوال

راو لاها

واولاها بالصواب واما العلم في الثوب فقال ابن حبيب يجوز ولو عظم وقيل يجوز قدر الاصبع رواه ابن مصعب
[illegible] قدر الاصبع روى ابن القاسم [illegible] به الكراهة والتحريم [illegible] وقوله الا الخفيف
[illegible] ومنها قوله في الباب ايضا ونهى عن اشتمال الصماء [illegible] بثوب يرفع ذلك
[illegible] اشتمال الصماء على
[illegible]
[illegible] ممنوع واختلف فيه [illegible] وعلى القول بالكراهة اقتصر
الشيخ خليل في مختصره ومنها قوله في الباب [illegible]
والآخر [illegible] والله اعلم [illegible] هذه المواضع [illegible] فقلت
واطلاقات [illegible] في مواضع [illegible] ازالة [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] ثلاث عن [illegible] زوج [illegible] وبيع كلب [illegible]
[illegible] ذكر المسائل التي استعمل فيها
او هكذا خليل قال ابن ناجي [illegible] باب ما يجب منه الوضوء والغسل
واعلم ان الشيخ [illegible] اختلف [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] هذه المواضع [illegible]
[illegible] الظهر [illegible] الشيخ [illegible]
رحمه الله [illegible] الشيوخ [illegible]
[illegible] فقوله في باب صفة الوضوء [illegible]
[illegible] باب النكاح [illegible]
[illegible] المواضع [illegible]
ذكر الظن والشك في التيمم والشك في علامة الغسل وهو كالشك في صلاة [illegible]
وخلاف [illegible] الظن [illegible] حكم اليقين [illegible] مسائل وحكم الشك [illegible] واختلف
في مواضع هل يعطى حكم اليقين او حكم الشك [illegible] انه يعطى حكم اليقين في اربع [illegible]

في التيمم ويقع به قوله في باب التيمم واذا ايقن المقدام بوجود الماء في الوقت اخر الى اخره ومن تقدم ان
الراجي حكمه كذلك واشار الى الثانية بقوله والمشي ويقع به قوله في باب الايمان والنذور في مسألة من حلف
بالمشي الى مكة فلما علم انه لا يقدر لعجز او لضعف قال الشيخ يوسف بن عمر العلم هنا وغلبة الظن سواء
باتفاق من الشيوخ واشار الى الثالثة بقوله والرعاف ويقع به قوله في باب جامع الصلاة وان رعف
ان ظن عنده انه اذا ابتدأ ان يدرك بقية صلاته قال الجزولي وكذا الشيخ يوسف بن عمر ورأيه او غلب على
ظنه وقال ابن ناجي ظاهر كلامه اذا طمع ان يدرك شيئا ولو الجلوس فانه يرجع وهو كذلك واشار
الى الرابعة بقوله ثم الفسخ ويقع به قوله في باب الايمان ولغو اليمين هو ان يحلف بالله على شيء يظنه كذلك في
نفسه ثم تبين له خلافه فلا كفارة عليه ولا اثم واختلف في الحلف على الظن هل هو لغو او غموس على
نقيض الاولى الباجي وقال ابن عرفة وقاله الشيخ في رسالته والثالثة فيه
ثم ذكر الظن
بعض حكم الشك مستثنى واشار الى الاولى بقوله في صلاة ويقع به قوله في باب جامع الصلاة ومن لم يدر
ما صلى ثلاث ركعات ام اربعا بنى على اليقين وصلى ما شك فيه قال الجزولي قال ابن عمران ...
فيه اطلق الشك على غلبة الظن في الخلاف الذي هو النقصان وقال غيره يبني على اليقين اطلق اليقين على غلبة
الظن وما قاله ابن عمر بن ... المشهور انه يبني على اليقين كما قال اللخمي واشار الى الثانية بقوله
طهر ويقع به قوله ومن ايقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدأ الوضوء فان الحكم فيه كالحكم في مسألة الصلاة
كما اشار اليه الجزولي ثم اشار الى المواضع التي اختلف فيها بقوله وخلف حمام ... ويقع قوله
في باب طهارة الماء والثوب والحمام حيث لا يوقن بطهارته قال الجزولي اطلق اليقين على الظن فلذلك
ولم ار خلافا في ... ويقع بعض ... وفي باب جامع الصلاة ... حكاية ...
اذا غلب على ظنه طهارة اختلف فيه هل هو كاليقين او كالشك وقد علمت ان المسائل ... التي
مع ان الظن فيها كالشك اختلف فيها الاكثر المشهور منها ... ذكر المسائل التي يستعمل
فيها عكس القياس فقد عكس فيار في مختصر صيد صوم وحول وولي عبد ش يعني انه
اشار الى ان الفقيه ... اولا الاصل المنصوص عليه في كلام الشارع ثم يشبه الفرع المقيس عليه
ووقع في كلام الشيخ رحمه الله عكسه في هذه المواضع الستة فانه ذكر اولا الفرع المقيس
عليه ثم شبه به الاصل المقيس عليه اشار الى الاولى بقوله مختصر ويقع به قوله في باب جامع

الصلاة

الصلاة وكذلك الحائض تطهر بعد قوله والعمل عليه لا يقضي ما خرج وقته في ثمانية قال الجزولي
واليقين يوصف ... والحائض هي الا ... المعتبر معتبر عندها واشار الى الثانية بقوله صوم ويقع
به قوله في باب الطهارة ... او غيرها فانها تتوضأ وكذلك عند ... الجنازة
على الصبي واشار الى الثالثة بقوله صوم ويقع به قوله في باب الصيام ومن ... عليه القضاء
وكذلك من ... الفجر ... الذي هو الاصل ... معتبر عنده واشار
الى الرابعة بقوله حول ويقع به قوله في باب زكاة العين والحرث وحول ربح المال هو حول الاصل وكذلك حول
نسل الانعام ... المعتبر عنده واشار
الى الخامسة بقوله وولي ويقع به قوله في باب الاقضية ... فكما امر ... هنا
معلى الرابع ... البينة ... الاتباع ...
ونحوه معتبر عنده واشار الى السادسة بقوله وعبد ويقع به قوله في باب احكام الدماء والحدود على
العبد ... والعبد مقيس عليها ذكر الترتيب
والتخيير في الكفارات خير بصوم ثم صيد وادى نذر فطر لكل خلطة في حنث وزيد الظهار
والتمتع والقتل ثم في اليمين اجتمعا ش يعني ان الكفارات على ثلاثة اقسام منها ما هو على التخيير
ومنها ما هو على الترتيب ومنها ما هو اجتمع فيه الامران فالذي هو على التخيير ثلاثة الاولى كفارة الفطر في رمضان
عمدا المشهور انها على التخيير اما الاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد وهو الافضل او عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين والثانية كفارة الصيد ويقع به في جزاء الصيد المحرم او قتل الحرم مثل ما قتل له
قتله من النعم ... مثله من النعم او قيمة الصيد طعاما لكل مسكين مد او ان يصوم على
كل مد يوما ولو الكسر ... وان لم يكن للصيد مثل ... الاطعام بقيمته او الصوم
... المحرم ... او ازالة الشعث او طيب او ... او
او يصوم ثلاثة ايام ... لكل مسكين مدان ... مجزئة ... والتي على الترتيب ثلاثة ايضا الاولى كفارة الظهار على الواجب فيها اولا عتق رقبة
فان عجز عنها صام شهرين متتابعين فان عجز عن الصيام اطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد وثلث مد

كالقدم والرابعة كجارية المتمتع الواجب فيها هدي جاز نحره عنه ثلاثة أيام وهذا غير خاص
بالمتمتع بل كل هدي وجب لكل نقص في حج أو عمرة فيصير حكمه هدي الغير ومجاوزة الميقات وترك
التلبية ونحو ذلك والثالثة كجارية القتل وهي عتق رقبة فإن عجز صام شهرين والترجيح فيه التخيير
والترتيب كجارية اليمين فإنها على التخيير أولا إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد أو كسوتهم
أو عتق رقبة فإن عجز عن أحد الثلاث صام ثلاثة أيام. ذكر ما في الدنانير الشرعية
من الوزن والدنانير فاعلم أن دينار قطع نكاح فيه والعرف الجزية والزكاة
عشرة والمبالغ بلا وقوف ثم إن الدنانير الشرعية بسبعة منها ستة [illegible] مقدر الشرع
والتابع [illegible] بل يختلف بحسب البلدان وقلت والفضة لا أولى يختلف في قيمة [illegible]
ما جعل الشرع فيه اثني عشر دينارا [illegible] وما جعل فيها عشرة دراهم وإنما أراد
الأولى بقوله [illegible] علم أن [illegible] مواضع الأولى الدية ألف دينار
اثنا عشر ألف درهم والثانية القطع في السرقة وذلك أن السارق إنما تقطع يده إذا سرق ربع
دينار [illegible] أو ثلاثة دراهم [illegible] أو ما قيمته ثلاثة دراهم فضة
والثالثة النكاح فإن أقل الصداق ربع دينار ذهبا أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته أحدهما والرابع
الخلع [illegible] ربع دينار أو ثلاثة دراهم فضة [illegible] دراهم [illegible] دينار
الزكاة والجزية [illegible] عشرين دينارا [illegible] ذهبا [illegible]
[illegible] أربعين درهما [illegible] الدينار [illegible] الدراهم [illegible]
[illegible] غالب والثانية [illegible] الدراهم [illegible] غالب والدينار [illegible]
[illegible] بحسب البلدان وقلت [illegible]
[illegible] وقلت ذكر المسائل التي يقع فيها المبيع [illegible] والبيع للغائب الخميس
والكراء [illegible] العهدة [illegible] وأجل عقيقة وعصرة [illegible]
هذه المسائل [illegible] اليوم [illegible] الأجل [illegible]
كما نص [illegible] العيب البيوع [illegible]
سحنون [illegible] ابن القاسم [illegible] أنه لا يكمل [illegible] لا يكفي عن كلامه

بعض

[illegible] قال ابن رشد [illegible] أو وجب [illegible]
فيه بوصفه [illegible] قال ابن رشد [illegible]
[illegible] البيع [illegible] هذا البيع [illegible]
[illegible] اختلاف [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] العهدة [illegible]
[illegible] حكم البيع [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الرابعة [illegible] البيع [illegible]
فيه البيع [illegible] الطلاق [illegible] الموت [illegible]
[illegible] قول مالك [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] قال ابن رشد [illegible] قول مالك [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] البيوع
[illegible] عشرة [illegible]
[illegible] قال ابن
[illegible] البيوع [illegible] العهدة
[illegible] الأول
[illegible] العقيقة
[illegible] المشهور [illegible] العهدة
[illegible]
[illegible]
[illegible] أيام [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]

قالت وعليه افتى الناكح وزاد الشافعية وهو مشكلة الاجماع وظاهر
المسائل السبع ونحوه لابن عبد السلام وكلامه في التوضيح ان العلماء موجود في
وذكر ابن جزي ان ... في الكلام على العصمة ولم اقف عليه منصوصا وضبط **تنبيه**
مستراة وقلنا تجلس خمسة عشر يوما مسئلة تلغى فيها الايام ولم يذكر فيها خلافا وهي المكلفة ان كانت
تحيض الصلاة لم تعد سنة وان ذكر ما في من التلفيق مع ما في التوضيح قال فاذا حاضت في طهر يوم السبت فتغتسل في ظهر يوم
تطهر يوما وتحيض يوما قال قولنا حاضت يوما وطهرت يوما الذي يجد فيه فيبين تقطع طهرها فلا
في الحيض وعند نقل المواق عن ابي القاسم في الثلاثة الذي لا في كل يوم في دمها والله اعلم عند صلاة
الظهر وبعد الصلاة ثم رات الطهر قبل ان تحتسبه يوم حيض فتطهر وتصلي الظهر والعصر انتهى فتامله
وذكر ابن عرفة في النفقة بين الزوجات مسئلة اخرى يلغى فيها اليوم استحبابا وهي اذا سافر الزوج في اثناء
يوم بعض زوجاته ثم قدم في اثناء يوم فانه يستحب له الغاء ذلك عند التي يقدم في يومها ونصه الصقلي
عن ابن حبيب عن مالك والمصريين ان قدم في يوم غيرها بدا بمن شاء وان قدم في يومها فقال
ابن عرفة فقلت والاظهر عدم وجوب الغاء تكميل اليوم في الحضر والعقيقة ونحوها ابن الشعباني
وقد علمت ان المشهور في العقيقة والفطر عدم التلفيق وكذا كفالة والله اعلم **ذكر النظائر في**
المسائل الاستحسان ... قال مالك بالاستحسان في اربعة الانقاض والثمار
والجص والقصاص ... والخمس انقله الابياني ... يقال المسئلة التي قال فيها مالك
بالاستحسان والاستحسان ان يجعل الاولى ثبوت الشفعة في الثمار في التنبيه وفي الارض المجلس والاول
الفوائد وقد اختلف في الكراء والمشهور وجوب الشفعة لمالك وابن القاسم واشهب ومعظم الاصحاب
قال مالك وهو شيء استحسنته وما علمت احدا قاله قبلي قال ابن الماجشون لا شفعة في ذلك ما
للشافعية ثبوت الفصاص في الجراح بالشاهد واليمين وقال مالك في كتاب الديات فلا قصد مثل
لابن القاسم لم قال مالك بن انس في جراح العمد وشهد اليمين قال كلمت مالكا فيه قال انه لشيء استحسناه وما
سمعت فيه شيئا انتهى قال في التنبيهات في كتاب الاقضية وجاء هذا وفي رواية فظع اليد بشاهد
واحد ويمين قال في الشهادات انما يحلف مع الشاهد الواحد في الجراح التي لا قود فيها وان كان عامدا

كلا يجابيه

كلا يجابيه وقال هنا لا غير يجمع ويقضي لكل جرح كعقد البيع القاسم هنا وقد اختلف في كل جزء من قوله
السراء بعد انكرنا في انملة الابهام خمس من الابل وهذا من المدونة وقال ابن كنانة انها كغيرها
والانملة يقتص الجرح وفي اليمين النص والعبد فاقلت ولا اقتص الفاتح عن هذه المسائل الاربع وقد يقتات مسئلة
خامسة ذكر هذا في المدونة في كتاب الغصب في الوصايا الاول ونص ما ذكره كتاب الغصب وان اهلكت
امرأة وتركت ولدا صغيرا ثم اخذ الاوصياء ان هو الا وصي الصبي ومالها لم يجز ذلك ولا يكون وصيا ولا
تجوز مقاسمته عليه لان المال الذي ورث الولد من امه كان بينهم من العاصي على الصبي دينار انتهى من الكل
وليس بقيا من انتهى وقال ابن ناجي في شرح الرسالة في باب الشفعة لم يقل مالك بالاستحسان الا في خمس
مسائل وذكر هذه المسئلة مع الاربعة المتقدمة الحبس انه ذكر الشيخ خليل في التوضيح في كتاب الشفعة
وذكر غيره الخلاف كلام يقال بالاستحسان ان اربع مسائل ذكر الاربعة المتقدمة ولم يعد الخمس
وقال الشيخ ابو الحسن في شرح هذه المسائل التي لم يعلم المصار وهي من ملك انتهى فتامله وقد فهم
كلامه في المدونة ان شروط هذه المسئلة ثلاثة ان يكون الولد الاولى الذي وصى ولا يجوز ان يكون المال موروثا
عليه وان يكون بيسيرا ومن قطعت ... مما قاله ابن ناجي في وصي الام والسبب منها ولا ولي
للصغير **ذكر مسائل لا ابطال الا بقيام من ابطل جميع العبد والصبي للاب والولي**
والوصي ... **واو فيمن يفعل عدم واختلف في العبد والغاصب كمن حلف** ثم يعني ان العبد
اذا تزوج في مال العتق او هبته فرده له سيده ثم يقع له المال ايضا فهي عتق فانه لا يمضي مدة ترا
ولام الصدقة ولام العتق فقال ان لم تعرفها تعد كتاب المدونة وله في المختارة وقال في المدونة هالهبة والصدقة
والعتق مقبض على ذلك ولا يدخله الخلاف في النزع الزوجية وذكر ان السيد رد ابطاله رد لا
والولي هذا على الصبي تنبيه رده واما اذا اعتق العبد او وهبه ولم يعلم بذلك سيده او علم وله
بعض متى ولا اجازه حتى عتق والمال بيده جاز له لا انتزاعه قال في المدونة ولا اعلم فيه نص
قال ابن يونس العبد الذي بيده مال لا يعتق بيع او هبة يبطل الصدقة والعتق قال في
المدونة في كتاب الاعتكاف والعتق مقيد عليه الا ان يرى فانه حاز فيه لحرمة العتق وهو بعيد
انتهى واما الصبي ان تصدق مالها بصدقة او صدقة او عتق من غير رشد ولم ... فانه لا يلزمه

شيء وسواء رد ذلك ابوه او وليه او لم يرده وحكم السفيه حكم الصبي في كلام المصنف في باب الحجر والولي
راجع للصبي والولي راجع للعبد قوله او وقف فقد علمه يعني ان العبد يرد هو من احاط الدين بماله اذا
تصرف في شيء بعتق او هبة او صدقة ثم رد ذلك الغرماء لاجل الدين ثم زال الدين عنه او بقي المال الذي تصرف فيه بيده
ثم ايسر فانه يمضي ما فعله من عتق او غيره لان رد الغرماء انما كان لاجل المال هو رد ايقاف فان ايسر المدين في الغرماء
اذا بقي المال بيده الى ان ارتفع علة المنع وزالت فانه ينفذ عليه العتق والصدقة وان كان قد خرج من يده
عن بدو قبل زوال الدين ببيع او شبه ذلك نفذ ولم يرجع فيه بشيء وسواء في هذا كان السلطان رد العتق او لم يرد
لان رد السلطان ايضا يرد العتق انما هو توقيف الى ان يكشف حال الغريم انتهى من كتاب المدونة ورايه في
التجارة ايضا بالعتق وقوله سواء بقضاء رد السلطان الى اخره يعني ان العبد اذا اعتق الغريم فقد زال
الدين فانه يعتق سواء كان السلطان قد رد او لم يرد الا اذا جعل الغرماء فيه ان كان قد خرج من يده قبل
زوال الدين ببيع او شبهه فانه ينفذ ولم يرجع فيه بشيء الا في ذلك اذا حكم السلطان ببيعه في الدين قال في العتق اول من
المدونة ومن رد غرماؤه عتقه فلم يبع لهم الا الغرماء بيعه دون الامام حتى ... رجع الى الاعلام
رد البيع ونفذ العتق انتهى ما لم يحكم السلطان بالبيع الصيد قبل تعبيره قال في التوضيح واختلف
اذا رد العتق بغير ... او بعد بيع السلطان وقبل البيع من ... احوال الاان بيعه
بالجملة ثلاثة ايقع ... الاقوال ما نصه في ع لا يعتق من احاط الدين بماله للغرماء رده
قال ابن رشد في الاجوبة لا يكون الرد ... فانه ... تلزم بيعه لربها فان
العتق ينفذ ولا يرد ويكون ... والولاء للجماعة المسلمين قاله في مسائل البقرة **قوله**
واختلف في العبد يكسر العين المهملة ويكون ... يعني انها هي الزوجة ومراده ان الزوجة اذا تصدقت
او اعتقت او وهبت ما زاد على الثلث فرد الزوج ذلك يعني المال الذي تصرفت فيه بيدها حتى ماتت الزوج
عنها او طلقها فانه اختلف هل يمضي ذلك او يرد بتقدير الهبة والصدقة فبسائر المعروفات
الحكم ... الا ان ... واما العتق فاختلف فيه على ثلاثة اقوال الاول انه لا يرد ...
لان العتق ... وهو قول ... الثالث انه لا يرد ... وهو قول ... والثالث
انها تعين ... وهو مذهب ابن القاسم وعليه اقتصر الشيخ خليل في فصل الصداق **وقوله**

والقول

والقاضي بحل له ... بعض الشيخ وفي بعضها لكمال العقد والعقد ان القاضي حكمه حكم الرفع وخلفه عنه
فاذا توقف الصبي او العبد لغيبة ... فحكمه حكم الزوج وهذا يعم ... ابن رشد المسائل ... مسألة
العبد والله اعلم **تنبيه** اذا توقف الزوجة التي ... فللزوج رد الجميع على المشهور ... الغير
انما يرد ما زاد على الثلث والله اعلم **ص** وعمومه الى قوله الخلو والعلو عن التكسير .. وذكر علامة
حين نصب **ش** يعني ان الرفق ... هو مراده بالكسب بفتح الصاد اسم بعنوان الكسب الشيء الى حصله اهل
او رجع الى تفصيل في ... الخلقة كالعور والعمى وقطع الاصابع وما اشبه ذلك والى نقصه ... في الاخلاق
كالسرقة والزنى والشرب او الى الوصف كالدين وكونه محرما ومعتوه ونحو ذلك والى العلاقة كالولد والوالد
والزوجة او الى الدين ... الكونه كافرا او الى النسب كما اذا ... عيبا ... دونه
فصل ذكر فيه الصيد كل صيد مباح يحل الذبح .. غير معوله بمجوز الذبح .. وجارح معلم
وارسال من يده بصيد .. مشتغل .. بصيد مدرك باختلاف .. بتزكية من جارح بلا نزاع .. ش وذكر
رحمه الله في هذا الفصل اركان الصيد وما يشترط في كل ركن وان كانت اربعة الصائد والصيد
فاشار الى الركن الاول الذي هو الصائد بقوله كل صيد مسلم يحل الذبح فقوله كل فعل ... الا اتفق
يعني ان الصيد الذي يباح اكله يشترط في صائده ان يكون مسلما ... وكان ... من ...
بوكل ما صاده ... في ... وقوله يحل الذبح ... وهو ...
عنده كالمجنون والصبي الذي لا يميز والسكران الذي لا يميز ... التصفية ... المصنف على
المشهور **قوله** غير معول هو ما يتعلق به الصفة يعني انه يشترط في جواز اكل الصيد ان يموت الصائد بالتابع
الصيد ... او ... القاتل لم يوكل **وقوله** بمجوز الذبح او جارح معلم
واشار الى ... وهو الصيد به ... محدد كالسيف والرمح والسهم واما
حيوان معلم كالكلاب **قوله** وارسال من يده واشار الى الركن الثالث وهو الصيغة والفعل انه يشترط في جواز
اكل الصيد ... ان ... الجارح من يده ... يوكل
ما صاده ... قبل ... وكذا ... فانه لا يوكل ما صاده
على المشهور **وقوله** بصيد مشتغل هو مما يتعلق باعمال الصيد يعني انه يشترط في جواز اكل الصيد

الا ان يدخل الجارح بغير الصيد فلو اشتغل الكلب في طريقه بجيفة او كلب ذاير بعقه او بعجز الجارح عنه
على موضع في ادركه الصيد فقطع حيث لم يكن سوآء اشتغل به كثيرا او يسيرا على ظاهرها خلاف اللخمي في اليسير
وقوله بصيد مارآه هو مما يتعلق بالشرط الرابع وهو الصيد يعني انه يشترط في المرسل عليه ان يكون مرئيا
فلو ارسل على صيد لم يره ففي ذلك تفصيل واختلاف حاصله كما ذكره في التوضيح انه ان كان المحل محصورا
كالغار والغيضة ففي ذلك ثلاثة اقوال المعروف في الثالث منها يؤكل في الغار دون الغيضة وان لم يكن المكان
محصورا لم يؤكل اتفاقا وعلى القول بجواز الاكل في الغار والغيضة والغار اقتصر الشيخ في مختصره وهو المصنف بصيد
مرئيا [illegible] المريد لغير خ كلامه مثل الغار والغيضة ولهذا قال ابن [illegible] اذا ارسل على جماعة لا يرى
غيرها ونوى ان كان [illegible] غير محصور [illegible] عليه قال في المدونة فيما [illegible] ما هو سوا حقا
قال في التوضيح [illegible] الجمهور **وقوله** اذا اشتغل [illegible] تمادى الى الركن الخامس وهو
التعيين [illegible] بالعقر **قوله** هو الوحشي الممتنع والمعجوز عنه [illegible] الوحشي [illegible] لا يؤكل اذا
نزل [illegible] المتوحش [illegible] بالعقر واما الانسي فعلى المشهور وغير المعجوز عنه [illegible] على انه
فانه لا يؤكل بالعقر **قوله** موثوقا بجرح يعني انه يشترط [illegible] ان يكون [illegible] بسبب
الجرح الذي جرحه الصائد [illegible] او جارحه [illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] كما لو مات [illegible] او تردى [illegible] والله اعلم **وقوله** [illegible] اجتمعا
فيه [illegible] على المشهور وما اختلف فيه [illegible] لم يؤكل اتفاقا او على المشهور
كما [illegible] بلا نزاع على ان المراد [illegible] لانه [illegible] اختلف فيه والمشهور
عدم [illegible] لا يؤكل [illegible] الكلب [illegible] المشهور [illegible] **وقيل** لا يؤكل
[illegible] خلاصة [illegible] كله وقيل لا يؤكل والله اعلم
ثم ذكر ما يؤكل من الهدايا : كل هدي نقصه انه لم تكن ان لم تكن بعينه او مضمونا
ولة عن معينة اذا عطبت يؤكل كلها اي صرف فلة : وهدي جزاء لا عن ان بعينه
وما كمنت فصرا او حنثا : وبعد محل طوع او ما عينتا : ان لم تكن بعينها او اطعم
[illegible] بالنسبة للاكل منها على ان [illegible] يؤكل منه قبل بلوغ المحل اذا

عطب

عطب وبعد بلوغ المحل اذا [illegible] وقسم لا يؤكل منه قبل بلوغ المحل ولا بعد وقسم يؤكل منه قبل
المحل لا بعد وقسم يؤكل منه بعد المحل لا قبله فاما القسم الاول فهو الذي يؤكل منه قبل المحل وبعد فهو
كل هدي وجب لنقص في حج او عمرة والقصر المنذور والمضمون [illegible] للمساكين [illegible] ذلك فهذا
يؤكل منه قبل المحل [illegible] عليه بدله [illegible] يؤكل [illegible] المحل [illegible] وهو [illegible]
و[illegible] قال الله تعالى [illegible] فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر والى هذا [illegible] بقوله كل [illegible]
والذي كمنتا يعني به القصر المنذور والمضمون كقوله لله علي [illegible] **وقوله** ان لم تكن بعينه القصر المنذور للمساكين
[illegible] فانه [illegible] للمساكين لا يؤكل منه [illegible]
[illegible] هذا القسم وتقييد القسم [illegible] على انه يؤكل [illegible] المحل وبعد [illegible] القسم الثالث
[illegible] المساكين [illegible] البدنة او هذه الشاة للمساكين
[illegible] لا يؤكل منه قبل المحل لانه غير مضمون [illegible] المساكين [illegible] والى هذا القسم اشار
بقوله ودع معينا [illegible] من القصر المنذور [illegible] هذا القسم وهو
[illegible] للمساكين [illegible] ذلك بقوله [illegible] فانه لا يؤكل منه لا قبل المحل ولا بعد
والله اعلم واما القسم الثالث وهو ما يؤكل منه قبل بلوغ المحل اذا عطب ولا يؤكل منه بعد بلوغ
المحل فهو ثلاثة اجزاء الصيد وفدية الاذى [illegible] هديا او نذرا للمساكين [illegible] القسم
[illegible] وقبل محل الى قوله وبعد [illegible] بعد بلوغ المحل **وقوله** جزاء الصيد
[illegible] **وقوله** [illegible] هديا [illegible] الاذى [illegible]
[illegible] جعله هديا [illegible] الاذى [illegible] او صوم
[illegible] هديا [illegible] الهدي [illegible] والتقليد [illegible]
[illegible] لانه [illegible] جعله هديا [illegible] عليه بشيء
[illegible] ولا يؤكل منه [illegible] هديا [illegible] **وقوله** وما كمنت فصرا
او حنثا يعني به الهدي المنذور [illegible] للمساكين [illegible] انه لم يؤكل [illegible]
[illegible] المساكين [illegible] فدية الاذى وجزاء الصيد

فلا ذكر معنا لبنا الظاهر وهو المضارع [illegible] بزاده وانما فعله لانه يبنى على كل حال اذا اتصلت به الانثية
مضموم [illegible] [illegible] وأما القسم الرابع وهو ما يبنى كل منه بعد الجازم ويبنى كل منه قبله فهو مبني على السكون
والمعرب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والى هذا القسم أشار بقوله ويعرب [illegible]
[illegible] [illegible] وأما ما يبنى كل من هذا القسم فبل الحل لانه غير مضموم وانما يبنى كل منه بعد الحل الى الكلمة [illegible]
معرب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المضموم المشدد [illegible]
[illegible] [illegible] وذكر التفصيل في المضموم [illegible] المضموم يبنى كل منه قبل الحل [illegible] يبنى كل منه
بعد الحل [illegible] [illegible] [illegible] والله أعلم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كل منه [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قولان مشهوران أحدهما انه [illegible] والثاني انه [illegible] [illegible] [illegible]
والله أعلم [illegible] [illegible] [illegible] والتكميل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والحمد لله على [illegible] والصلاة
على النبي [illegible] [illegible] محمد خير عباد الله وآله وصحبه واتباعه [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ثلاثين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
وصحبه وسلم تسليما والحمد لله رب العالمين [illegible]